المملكة العربية السعودية

 وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم السياسة الشرعية

الشعبةالعامة

**السياسة الشرعية في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فيما يتعلق بمسائل الحسبة**

**دراسة مقارنة بالنظام السعودي**

**بحت تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية**

**إعداد**

**عبدالله بن محمد بن عبدالله المقحم**

**إشراف الدكتور :**

**سعد بن مطر العتيبي**

**الأستاذ المساعد بقسم السياسة الشرعية**

**العام الجامعي**

**1429 – 1430هـ**

ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ

المـقـدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وحجة الله على خلقه أجمعين، بعثه الله تعالى بالدين القويم، والصراط المستقيم، وجعل رسالته عامة للناس إلى يوم الدين،صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فالله يمن على من يشاء من عباده فيفتح له في العلم باباً، ويرزقه الفقه في الدين.وأهل العلم هم أكثر الناس خشية لله فقد قال سبحانه: ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ  ([[1]](#footnote-2))، وهم من أخذ موروث الأنبياء وهو العلم؛ فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً .

العلماء سلفاً وخلفاً هم من تُتلقى منهم مسائل العلم، وتفهم على وجهها ، وبتنقصهم، والتقليل من مكانتهم عزل للأمة عن علمائها مما يعرِّض الأمة للخطر والزلل.

ولما كان الأمر كذلك؛ ففي إبراز علمهم وما بنوا عليه فتواهم محاولة للذب عنهم، وتعزيز ثقة الأمة بهم، فحاولت في هذا البحث الوصول إلى إظهار ما بنوا عليه فتاواهم من أصول، ومسائل السياسة الشرعية فيما يتعلق بمسائل الحسبة مقارنا بما عليه العمل في النظام السعودي في النظام الأساسي للحكم، و نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يختص في هذا الجانب .

فبهذا كله يتجلى تراث العلماء وما خلفوه، ويتبين ما عليه المملكة العربية السعودية من سياسة، وسن أنظمة تراعي مقاصد الشرع ومطلوبه.

والله أسأل أن يوفقني للوصول إلى ما هدفت إليه من هذا البحث.

أهمية الموضوع:

في دراسة هذه المواضيع إبراز لمكانة أهل العلم،وعلمهم، وفضلهم، والذب عنهم مما يُرمون به من قصور النظرة، وعدم فقه الواقع، وأيضا ما قد يرمي به البعض الأنظمة السعودية، وما تعامل به من البعض من جفاء وسوء ظن.

وأيضا في ذلك إبراز لعلم السياسة الشرعية، وما له من أهمية، وليس من فضول العلم في الدين، بل له مكانته وأهميته. ولعل بعض ما ذكرت تبرز في ثنايا الموضوع، وتتضح جلياً.

أسباب اختيار الموضوع :

كان اختياري لهذا الموضوع؛ نتيجة لأمور من أبرزها:

1. ما تم بيانه من أهمية الموضوع التي سبق ذكرها.
2. إبراز الجانب التطبيقي المعاصر لعلم السياسة الشرعية.
3. لم أجد من تناول هذا الموضوع.
4. كثرة الجدل، والفهم الخاطىء لبعض مسائل الحسبة.

هدف البحث :

إن الهدف الأساسي من البحث، إظهار علم السياسة الشرعية، في جانبه التطبيقي من فقه ثلة من علمائنا المعاصرين المعتبرين.

الدراسات السابقة:

بحثت فلم أجد دراسات سابقة في نفس الموضوع، ولكنني وجدت دراسات سابقة للفتاوى ذاتها، فوجدت رسالتي ماجستير إحداهما في قسم أصول الفقه، والأخرى في قسم الفقه، والرسالتان من جامعة أم القرى، وهما:

**الأولى: أثر إعمال القواعد الأصولية في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، للباحثه: عبير بنت أحمد الثقفي.

**والثانية: القواعد والضوابط الفقهية من خلال فتاوى اللجنة الدائمة وتطبيقاتها**، للباحث: صالح بن صويلح الحساوي .

والرسالتان بحثت عنهما بداية في الرياض، ومكتباتها العامة فلم أجدهما، ثم ذهبت إلى مكة، وإلى جامعة أم القرى، ومكتبة الملك عبدالله فلم أجدهما، ومن ثم بحثت عنها في مكتبة جامع القطريين؛ لأن لديها نسخاً من بعض الرسائل العلمية؛ فلم أعثر على شيء.

فما أجمل أن يكتمل العقد فتدرس الفتاوى من جوانب العلم الثلاثة الفقه وأصوله والسياسة الشرعية.

منهج البحث:

ويتضمن ثلاثة أمور :

**الأمر الأول: منهج الكتابة في هذا الموضوع:**

وتكون على ضوء النقاط الآتية:

1. استقراء مصادر المسألة والاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
2. التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك ، وبيان آراء الفقهاء في ذلك، وذكر الدليل إن وجد، مع الموازنة بنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتعلق بذلك من مواد النظام الأساسي للحكم كما في المادة الثالثة والعشرين.
3. اتبع في دراسة التعريفات المنهج الآتي :
   1. ذكر التعريف اللغوي.

ب- ذكرالتعريف الاصطلاحي.

ج- ذكر المناسبة بين التعريف اللغوي،والتعريف الاصطلاحي.

4- اتبع في بحث المسائل الخلافية:

أ) تحرير محل الخلاف فيها .

1. ؤذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف على ضوء الأقوال، مع عزو الأقوال إلى قائليها.
2. ذكر الأدلة لكل قول مع بيان وجه الدلالة من الدليل.
3. ترجيح ما يظهر رجحانه، ويكون ذلك مبنياً على سلامة أدلة القول، أو بعضها، وبطلان أدلة الأقوال الأخرى، أو ضعفها.

**الأمر الثاني: منهج التعليق والتهميش:**

ويكون على ضوء النقاط التالية :

1. بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، و ذلك بأن أقول: سورة(كذا): آية(كذا).
2. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، إن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإلا خرجته من كتب السنن والآثار.
3. توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
4. توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة.
5. توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها ، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه المصطلح.
6. البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان.
7. اتبع في ترجمة الأعلام المنهج الآتي:

ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة ، ما عدا المشهورين من الصحابة، والأئمة الأربعة، وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء، وأذكر في الترجمة: اسم العلم، وأهم مصنفاته، وتاريخ مولده ووفاته.

1. تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (ينظر:...).
2. المعلومات المتعلقـة بالمراجع ( الناشر ، ورقم الطبعــة ، ومكانهـا وتاريخها 000 الخ ) يكتفى بذكرها في قائمة المصادر والمراجع ، ولا يذكر شئ من ذلك في هامش البحث إلا إذا اختلفت الطباعة.

**الأمر الثالث : ما يتعلق بالناحية الشكلية ولغة الكتابة**:

وتراعى فيه الأمور الآتية :

1. العناية بضبط الألفاظ .
2. الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية ، والإملائية ، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.
3. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط.
4. الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع ، والهوامش، وبدايات الأسطر.
5. يوضع عند نهاية كل مسألة، أو مطلب أو مبحث 000 الخ، ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة .
6. يتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي :
7. توضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين ، على هذا الشكل:

..........

1. توضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين ، على هذا الشكل: ((..........))
2. توضع النصوص التي نقلها الباحث عن غيره، على هذا الشكل: "........."

خطة البحث :-

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكون من تمهيد، وفصلين يسبقها مقدمة، وتقفوها خاتمة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومفردات الخطة.

تمهيد: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف علم السياسة الشرعية.**

**المطلب الثاني: تعريف الحسبة في اللغة والإصطلاح،والتعريف بالمصطلحات ذات الصلة به، وبيان مكانتها في الإسلام مقارنا بنص المادة الثالثة والعشرين من النظام الأساسي للحكم.**

**المطلب الثالث: تعريف باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.**

المبحث الثاني: مجالات إعمال السياسة الشرعية في باب الحسبة، وفيه ثلاثة مطالب :-

**المطلب الأول : الاحتساب المتعلق بالعبادة وحراسة العقيدة.**

**المطلب الثاني : الاحتساب المتعلق بالآداب العامة.**

**المطلب الثالث: الاحتساب المتعلق بالأسواق والغش التجاري.**

الفصل الأول: السياسة الشرعية فيما يتعلق بالمحتسب والمحتسب عليه في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مقارناً بنظام هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول :المسائل المتعلقة بالمحتسب[[2]](#footnote-3)(1)،وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المحتسب.**

**المطلب الثاني: الفروق بين المحتسب المنصب من قبل ولي الأمر و المحتسب المتطوع.**

**المطلب الثالث: تنظيم شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

المبحث الثاني :المسائل المتعلقة بالمحتسب عليه[[3]](#footnote-4)(2)،وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المحتسب عليه.**

**المطلب الثاني :معاملة المحتسب عليه** ،وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: العقوبة الرادعة من ولي الأمر أو من يقوم مقامه.

المسألة الثانية: التخويف والتهديد.

المسألة الثالثة: الهجر.

المسألة الرابعة: الوصف بالفسق.

المسألة الخامسة: التحذيرمنه.

المسألة السادسة: غيبته.

الفصل الثاني: السياسة الشرعية فيما يتعلق بالمحتسب فيه والاحتساب في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مقارنا بنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وفيه مبحثان:-

المبحث الأول:المسائل المتعلقة بالمحتسب فيه، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المحتسب فيه.**

**المطلب الثاني: هل الواجب إزالة المنكر أم تخفيفه؟**

المبحث الثاني:المسائل المتعلقة بالاحتساب [[4]](#footnote-5)(1)،وفيه مطلبان :

**المطلب الأول:درجات تغيير المنكر**،وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التغيير باليد.

المسألة الثانية: التغيير باللسان.

المسألة الثالثة: التغيير بالقلب.

**المطلب الثاني: النظر فيما يترتب على تغيير المنكر من المصالح والمفاسد**، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: ما ترجحت المصلحة فيه في التغيير أو الترك.

المسألة الثانية: ما ترجحت مفسدته في التغيير أو الترك.

المسألة الثالثة: ما تزاحمت المصالح فيه في التغيير أو الترك.

المسألة الرابعة: ما تزاحمت المفاسد فيه في التغيير أو الترك.

المسألة الخامسة: ما تزاحمت المصالح والمفاسد فيه.

الخاتمة: وتشتمل على ما يلي:.

1-الاستنتاجات.

2-التوصيات .

الفهارس: تشتمل على ما يلي :

* 1. **فهرس الآيات القرآنية .**
  2. **فهرس الأحاديث والآثار .**
  3. **فهرس الأعلام المترجم لهم .**
  4. **فهرس المصادر والمراجع .**
  5. **فهرس الموضوعات** .

هذا والله أسأل التوفيق، والسداد، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني:مجالات إعمال السياسة الشرعية في باب الحسبة.

المبحث الأول

تعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف الحسبة في اللغة و الإصطلاح،والتعريف بالمصطلحات ذات الصلة به، وبيان مكانتها في الإسلام مقارناً بنص المادة الثالثة والعشرين من النظام الأساسي للحكم

المطلب الثالث: تعريف باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

المبحث الأول

تعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف علم السياسة الشرعية

السياسة لغة:

السياسة مصدر (سوس)، جاء في المقاييس في اللغة: " السين والواو والسين أصلان: أحدهما: فساد في الشيء، والآخر: جبلة وخليقة، فالأول: ساس الطعام يَساسُ، وأساس يُسِيسُ،إذا فَسَدَ بشيء يُقال له: سُوس، وساست الشاة تساس، إذا كثر قملها، ويُقال: إن السوس داءٌ يصيب الخيل في أعجازها، وأما الكلمة الأخرى: فالسُّوس وهو الطبع، ويُقال: هذا من سُوس فلان: أي طبعه ,وأما قولهم سسته أسوسه فهو محتمل أن يكون من هذا، كأنه يدله على الطبع الكريم ويحمله عليه"[[5]](#footnote-6)(1).

والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته...و سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس على ما لم يسم فاعله: إذا ملك أمرهم...وفي الحديث:((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي...))[[6]](#footnote-7)(2) أي: " يتولون أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه "[[7]](#footnote-8)(3) [[8]](#footnote-9)(4).

وعلى هذا فللسياسة في اللغة على عدد من المعاني هي:

الأول: فعل السائس .

الثاني: القيام على الشيء بما يصلحه .

الثالث: فساد في الشيء.

الرابع: الجبلة والخليقة والطبع.

واختلف في أصل اشتقاق السياسة فقيل :إنها مشتقة من الجبلة والخليقة , وقيل: إنها مشتقة من السوس الحيوان المعروف, وكلا المعنيين محتمل ولاتضاد بينهما .

ولابد أن يعلم أن السياسة أطلقت في الأصل على الرعاية والترويض في الدواب , ثم استعملت مجازًا في رعاية أمور الناس وإصلاحها , وعلى هذا فإن السياسة في اللغة تدل على التدبير، والإصلاح، والتربية.[[9]](#footnote-10)(1)

وقد فرق بعضهم بين السياسة والتدبير , فقد جاء في كتاب الفروق اللغوية: " الفرق بين السياسة والتدبير: أن السياسة في التدبير المستمر، ولا يقال: للتدبير الواحد سياسة ؛ فكل سياسة تدبير، وليس كل تدبير سياسة، والسياسة أيضاً في الدقيق من أمور المسوس...فلا يوصف الله تعالى بها لذلك "[[10]](#footnote-11)(2).

السياسة الشرعية في الاصطلاح الفقهي:

قبل الشروع في التعريفات، لابد أن يعلم أن مصطلح السياسة الشرعية، كغيره من المصطلحات، مرَّ بعدة مدلولات بتغير الأزمان، والعصور، واختلاف الحاجات والأمور، ومما يبين أهمية فهم المصطلح، وتحديده؛ لئلا تزل القدم، وتتردى في دركات الهوى، المناظرة التي جرت بين أبي الوفاء ابن عقيل[[11]](#footnote-12)(3)، وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ولا نزل به وحي؛ فإن أردت بقولك " لا سياسة إلا ما وافق الشرع "؛ أي: لم يخالف ما نطق به الشرع؛ فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع؛ فغلط، وتغليط للصحابة؛ فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل، والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق علي الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر نصر بن حجاج[[12]](#footnote-13)(1)"ثم عقب ابن القيم على ماجرى في هذه المناظرة بعد إيراده لها بقوله: " هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم، وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك ؛ نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة؛ فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم؛ فتولد من تقصير أولئك في الشريعة؛ وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وأفرط فيه طائفة أخرى , فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله".[[13]](#footnote-14)(2) يقول الإمام الطرابلسي[[14]](#footnote-15)(3):"اعلم أن السياسة شرع مغلظ، والسياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم , وتدفع كثيراً من المظالم ,وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية للعباد. فالشرعية يجب المصير إليها، والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام، وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجرئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد، والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء، وأخذ الأموال غير الشرعية، ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم , فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ؛ ظناً منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية، فسدوا من طرق الحق سبلاً واضحة، وعدلوا إلى طريق من العناد فاضحة؛ لأن في إنكار السياسة الشرعية رداً للنصوص الشرعية، وتغليطاً للخلفاء الراشدين. وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط , فتعدوا حدود الله، وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع السياسية، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الحق ومصلحة الأمة، وهو جهل، وغلط فاحش، فقد قال عز من قائل: ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ [[15]](#footnote-16)(1)؛ فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية، والدنيوية على وجه الكمال"[[16]](#footnote-17)(2).

**تعريفات السياسة الشرعية:**

تعددت تعريفات السياسة الشرعية ودرست دراسة مستوفية وممن درسها شيخنا د.سعد بن مطر العتيبي حيث توصل إلى أنه يمكن الخلوص بمدلول السياسة الشرعية من خلال استقراء مضامين المؤلفات الفقهية في السياسة الشرعية إلى معنيين :

**الأول: معنى عام،** مرادفـ لـ( الأحكام السلطانية )، التي هي: اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الدولة الإسلامية، في الداخل والخارج، وفق الشريعة الإسلامية، سواء كان مستند ذلك نصاً خاصاً ، أو إجماعاً أو قياساً ، أو كان مستنده قاعدة شرعية عامة؛ وعليه:

فالسياسة الشرعية **بالمعنى العام**: تشمل الأحكام والتصرفات التي تدبّر بها شؤون الأمة في حكومتها ، وتنظيماتها ، وقضائها ، وسلطتها التنفيذية والإدارية ، وعلاقتها بغيرها من الأمم في دار الإسلام وخارجها ، سواء كانت هذه الأحكام مما ورد به نص تفصيلي جزئي خاص ، أو مما لم يرد به نص تفصيلي جزئي خاص ، أو كان من شأنه التبدل والتغير ، تبعاً لتغير مناط الحكم في صور مستجدة.

**الثاني: معنى خاص،** مندرج في السياسة الشرعية بالمعنى العام (الأحكام السلطانية)؛ واندراجه فيها، من جهة طبيعة الأحكام، وأصول تشريعها؛ إذْ يلْمَحُ في إفراد مسائلها، عدمُ ثبات الحكم ، تبعا لاختلاف مناطه، فالسياسة الشرعية بالمعنى الخاص هي:

( **كل ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاصّ متعيّن دون مخالفة للشريعة** )[[17]](#footnote-18)(1) .

وهذا تعريف يحتاج إلى شرح، وبيان لمحترزاته ، وذلك على النحو التالي:

- قوله : ( **ما صدر عن أولي الأمر** ) : تعريف للسياسة الشرعية ببيان جهة الاختصاص بالنظر في مسائلها ، والحكم بها ؛ وهم ( **أولو الأمر** ): العلماء والأمراء ؛ قال العلامة ابن القيم[[18]](#footnote-19)(2) رحمه الله : "… والتحقيق أنَّ الأمراء إنَّما يُطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم ؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء ؛ فإنّ الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم ؛ فكما أنّ طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول ، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء " ؛ فذكْرُهم هنا لبيان جانب السلطة في السياسة الشرعية ، وعلى فرض بلوغ الأمير درجة الاجتهاد تبقى السياسة في جانب الشورى وما يتفرع عنها من أحكام .

- وقوله : ( **من أحكام وإجراءات** ) تعريف للسياسة ببيان شمولها لناحيتين: نظرية، وتطبيقية.

فالأولى: ما يلزم سياسةً من فِعْلٍ أو تَرْكٍ ، سواء كانت في شكل أنظمة وقوانين ، أو فتوى ، أو غيرها ؛ وهي المعبّر عنها بالـ( **الأحكام** ) .

والثانية: ما كان محل فعل وتنفيذ ، وحركة وتدبير ؛ وهي المعبّر عنها بـ (**الإجراءات**) أو الآليات .

- وقوله : ( **منوطة بالمصلحة** ) ، بيان لارتباط السياسة الشرعية بمراعاة المصلحة ، على اختلاف مستنداتها شرعاً ؛ وأنَّ مجالها : الأحكام المُعَلَّلَة ، ومن ثمَّ فلا بد أن تصدر عن اجتهاد شرعي ؛ وعليه ، فهو قيد يخرج به ما يلي:

1) أحكام العبادات والمُقَدَّرات ومن باب أولى مسائل الاعتقاد ؛ فليست مجالاً للسياسة الشرعية ، من حيث هي.

2) الأحكام والإجراءات الصادرة عن جهل وهوى ؛ فليست من أحكام السياسة الشرعية ، لكنها لو وافقت أحكام السياسة الشرعية ، جازت نسبتها إليها ، مع إثم مصدرها ؛ لتصرفه عن جهل وهوى.

- وقوله : ( **فيما لم يرد بشأنه دليل خاص مُتَعَيِّن** ) ، قيد يُخرج الأحكام التي ورد بشأنها دليل خاص مُتَعَيِّن ؛ فكلمة ( دليل ) تشمل النص ، والإجماع ، والقياس ؛ فالدليل هنا يقابل ( الاستدلال بطرائق الاستنباط أو ما يعرف بالأدلة المختلف فيها ) .

وكلمة ( **خاص** ) أي: بحكم المسألة محلَّ النظر ؛ بأن يثبت في حكمها دليل جزئي تفصيلي ؛ فما كان شأنه كذلك ، فليس من مسائل السياسة الشرعية .

وكلمة ( **مُتَعَيِّن** ) تُخرج المسائل الثابتة اللازمة ، التي لا تتغير أحكامها بحال ؛ إذ إنَّها مُتَعَيِّنة الحكم ، ليس أمام أولي الأمر سوى تنفيذها . كما يدخل بهذه نوعان من المسائل هما:

1) المسائل التي ثبت في حكمها أكثر من وجه ، لوجود دليل خاص لكل وجه ؛ بحيث يُخَيَّر أولو الأمر بينها ، تبعاً للأصلح ؛ كالقتل والمنّ والفداء ، في مسألة الأسرى.

2) المسائل التي ورد في حكمها دليل خاص ، لكنَّ مناط الحكم فيها قد يتغيَّر ، ومن ثم تتغيّر الأحكام تبعاً لذلك ؛ كالمسألة التي يجيء حكمها موافقاً لعرف موجود وقت تَنَزّل التَّشريع ، أو مرتبطاً بمصلحة مُعَيَّنة ؛ فيتغيّر العرف ، أو تنتفي المصلحة ؛ ومن ثم يتغيّر الحكم تبعاً لذلك ، لا تغيُّراً في أصل التشريع .

- وقوله : ( **دون مخالفة للشريعة** ) قيد مهم ، يُخرج جميع أنواع السياسات المنافية للشريعة ؛ فليست من السياسة الشرعية في شيء .

وعُبِّرَ بنفي المخالفة ؛ لأنَّه المعنى الصحيح لموافقة الشريعة ؛ فإنَّ ما جاءت به الشريعة ، وما ثبت عدم مخالفته لها ، هو في الحقيقة موافق لها : الأول من جهة النصوص ، والثاني من جهة القواعد والأصول ؛ فعدم مناقضة روح التشريع العامَّة والمقاصد الأساسية ، والأصول الكليَّة - ولو لم يرد بها نص خاص بعينه - هو ضابط السياسة الشرعية ، الذي يميزها عن غيرها من السياسات [[19]](#footnote-20)(1).

المطلب الثاني

تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح والتعريف بالمصطلحات ذات الصلة وبيان مكانة الحسبة في الإسلام مقارناً بنص المادة الثانية والعشرين من النظام الأساسي للحكم

أولاً:تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً:

**1- الحسبة لغة:**

مصدر (حسب)،جاء في مقاييس اللغة: "(حسب) الحاء والسين والباء أصول أربعة:

فالأول: العد، تقول: حسبت الشيء أحسبه حسبا وحسبانا. قال الله تعالى: ﮂ ﮃ ﮄ[[20]](#footnote-21)(1) ، ومن قياس الباب الحسبان الظن، وذلك أنه فرق بينه وبين العد بتغيير الحركة والتصريف، والمعنى واحد؛ لأنه إذا قال حسبته كذا فكأنه قال: هو في الذي أعده من الأمور الكائنة، ومن الباب الحسب الذي يعد من الإنسان، قال أهل اللغة: معناه أن يعد آباء أشرافا، ومن هذا الباب قولهم: احتسب فلان ابنه، إذا مات كبيراً؛ وذلك أن يعده في الأشياء المذخورة له عند الله تعالى. والحسبة: احتسابك الأجر، وفلان حسن الحسبة بالأمر، إذا كان حسن التدبير؛ وليس من احتساب الأجر. وهذا أيضاً من الباب؛ لأنه إذا كان حسن التدبير للأمر ؛كان عالما بعداد كل شيء وموضعه من الرأي والصواب. والقياس كله واحد .

والأصل الثاني: الكفاية. تقول شيء حساب، أي كاف . ويقال: أحسبت فلانا، إذا أعطيته ما يرضيه؛ وكذلك حسبته... والأصل الثالث: الحسبان، وهي جمع حسبانة، وهي الوسادة الصغيرة. وقد حسبت الرجل أحسبه، إذا أجلسته عليها ووسدته إياها... والأصل الرابع: الأحسب الذي ابيضت جلدته من داءٍ ففسدت شعرته، كأنه أبرص"[[21]](#footnote-22)(2).

"والحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تقول: فعلته حِسبة ،واحتسب فيه احتساباً، والاحتساب طلب الأجر ،والاسم الحِسبة بالكسر، وهو الأجر، واحتسب فلان ابناً له أو ابنة له: إذا مات وهو كبير... والجمع الحسب ,والاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العد، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلبا للثواب المرجو منها..." [[22]](#footnote-23)(1).

بالنظر إلى هذه التعاريف ؛ نجد أنها تدور حول العد، وطلب الأجر، والكفاية وحسن السياسة، والتدبير، وبالنظر إلى هذه المعاني نجد ارتباطاً؛ فمن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر يطلب الأجر بذلك من الله، والله حسبه أي كافيه، وهو يعده في الأشياء المذخورة له عند الله تعالى، ولابد فيمن يتولى ذلك أن يكون حسن السياسة والتدبير، وتبين من ذلك أن المعنى الرئيس طلب الأجر من الله، والباقي يدخل ضمناً.

2**- الحسبة اصطلاحاً :**

تعددت تعريفات الحسبة اصطلاحاً , ولكن لعلِّي أقف عند أهمها فمنها:

1)تعريف الإمام الماوردي[[23]](#footnote-24)(2) :" **أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله**"[[24]](#footnote-25)(3).

2) تعريف ابن الإخوة[[25]](#footnote-26)(1) وهو قريب منه ولكنه , زاد عليه واصلاح بين الناس ونصه :" **أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله واصلاح بين الناس**"[[26]](#footnote-27)(2).

3)تعريف أبي حامد الغزالي[[27]](#footnote-28)(3) :"**المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر**"[[28]](#footnote-29)(4).

4) وعرفت بأنها :"**فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقا للشرع الإسلامي** "[[29]](#footnote-30)(5).

بالنظر إلى هذه التعاريف ؛ نجد أن معنى الحسبة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وضابطه إذا ظهر فعل المنكر، أو ترك المأمور، وما عداه زيادة بيان أو تخصيص بعد عموم وما شابهه، وهو ما نص عليه الإمام الماوردي، وأما ما انتقد تعريفه به (أي :الإمام الماوردي) من أنه غير مانع؛ لكونه دخل فيه المحتسب المتطوع , ونحن نعرّف الحسبة كولاية من الولايات السلطانية[[30]](#footnote-31)(6).

فيقال: إن الإمام الماوردي أراد الحسبة مطلقاً، ولم يرد قصر مفهومها كولاية سلطانية بدليل ذكره بعد أن ساق التعريف قوله تعالى: ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ [[31]](#footnote-32)(7)، وقوله بعد ذلك:"هذا وإن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة وجوه..." ، ويقال: إن ما سلكه هو الأنسب؛ لما فيه من الرد على من قصر مفهوم الحسبة على المحتسب المولى من قبل ولي الأمر[[32]](#footnote-33)(1).

وإذا نظرنا إلى تعريف ابن الإخوة ؛ نجد أنه زاد على تعريف الماوردي" والاصلاح بين الناس" وهو ذكر للخاص بعد العام إذ من الأمر بالمعروف الإصلاح بين الناس ولكن لعله أراد التأسي بالقرآن , حيث قرن بينهما في قوله تعالى: ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ [[33]](#footnote-34)(2) والله نص عليه مع كونه داخلاً في المعروف؛ لبيان أهميته ونحن بصدد بيان مصطلح فيكون ذكره في ذلك إسهاب وإطالة.

وأما إذا نظرنا إلى تعريف الغزالي ؛ فنجد أنه حصر الحسبة على النهي عن المنكر , ولم يذكر الأمر بالمعروف فيكون التعريف غير جامع.

وإذا نظرنا إلى التعريف الرابع ؛ نجد أنه أضاف على تعريف الماوردي في مبتداه ومنتهاه ،فزاد في المبتدأ قوله "فاعلية المجتمع "،ولعله أراد أن يشمل التعريف المحتسب المولى من قبل ولي الأمر والمحتسب المتطوع، وعند إمعان النظر في تعريف الماوردي ؛ نجد أنه يشملهما فذكر هذا من الإسهاب والتطويل , وهو من عيوب الحد.

ونجد أنه أضاف في منتهاه قوله" تطبيقا للشرع الإسلامي" فيقال: إنما علم وجوبه (أي :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من الشارع ,فبان أن هذه الزيادة تطويل وإسهاب.

وبعد ذكر التعريفات وما يرد عليها من اعتراضات ؛ تبين أن التعريف المختار تعريف الإمام الماوردي ؛لكونه جامعاً شمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين ضابطه، وشمل المحتسب بنوعيه: المتطوع، والمولى من قبل ولي الأمر، مانعاً من دخول غيره فيه بأقصر عبارة وأسلمها .

**شرح التعريف المختار:**

**الأمر**: الأمر يأتي بمعنيين والذي يهمنا من معانيه : طلب الفعل وهو نقيض النهي.

**المعروف:** والمعروف"**اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المُحَسِّنات والمُقبِّحات**"[[34]](#footnote-35)(1).

**النهي**: ضد الأمر.

**المنكر**: ضد المعروف.

وما ذكره الماوردي من قيد وهو ظهور الترك للمعروف ،وظهور الفعل للمنكر هو قيد مهم، فما كان لا يعلم إلا بتجسس فلا احتساب فيه ,كما ذكره غير واحد من أهل العلم[[35]](#footnote-36)(2).

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

وهي المحتسب، والمحتسب فيه، والمحتسب عليه، والاحتساب، وجميع مادتها ترجع إلى احتسب، وقد سبق بيان معناها في اللغة, وأما في الاصطلاح:

(1)- المحتسب :" **من نصبه الإمام ، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية ، والكشف عن أمورهم ، ومصالحهم** "[[36]](#footnote-37)(3).

(2)\_المحتسب فيه:"**كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد"**[[37]](#footnote-38)(4).

(3)-المحتسب عليه :**"كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب".**[[38]](#footnote-39)(5)

(4)-الاحتساب**:"القيام فعلا بالحسبة كأن يأمر المحتسب بفعل معين بكيفية معينة**"[[39]](#footnote-40)(6).

ثالثاً:مكانة الحسبة في الإسلام مقارناً بنص المادة الثالثة والعشرين من النظام الأساسي للحكم:

**أ - مكانة الحسبة في الإسلام:**

يمكن أن تتلخص مكانة الحسبة في الإسلام في النقاط التالية:

(1)-كونها من المأمورات ؛ فامتثالها سبب للفلاح وتركها سبب للعقوبة في الدنيا والآخرة ؛ومما يدل على ذلك: قول الله تعالى: ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ [[40]](#footnote-41)(1)، وقوله تعالى: ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ [[41]](#footnote-42)(2)، وقيل في تفسير الآية: " ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ أي: لعنهم الله سبحانه ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭵ أي :في الزبور والإنجيل على لسان داود وعيسى ؛ بما فعلوه من المعاصي كاعتدائهم في السبت , وكفرهم بعيسى , قوله:ﭵ ﭶ ﭷ ﭸجملة مستأنفة جواب عن سؤال مقدر, والإشارة بذلك إلى اللعن: أي ذلك اللعن بسبب المعصية والاعتداء لا بسبب آخر" [[42]](#footnote-43)(3).

وقال تعالى: ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ [[43]](#footnote-44)(4).

وأما الأحاديث:

فعن أبي سعيد الخدري ، قال: سمعت رسول الله ، يقول : (( من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ))([[44]](#footnote-45)).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي قال: (( مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا ))([[45]](#footnote-46)).

وعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي عن النبي ، أنه قال : (( إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع )) قالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم؟ قال:(( لا ، ماصلوا ))([[46]](#footnote-47)).  
 وعن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها : أن النبي دخل عليها فزعا ، يقول : (( لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه )) ، وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها ، فقلت : يا رسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : (( نعم ، إذا كثر الخبث))([[47]](#footnote-48)).

وعن حذيفة ، عن النبي ، قال: (( والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم ))([[48]](#footnote-49)).

وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، قال : يا أيها الناس ، إنكم لتقرؤون هذه الآية: ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ([[49]](#footnote-50))وإني سمعت رسول الله ، يقول : (( إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه )) ([[50]](#footnote-51)),

(2)\_ إنها وظيفة المرسلين ووصف الله بها المؤمنين، وسبب لخيرية الأمة . ومما يدل على ذلك: قوله سبحانه في صفة نبينا:: ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ([[51]](#footnote-52))وقوله تعالى : ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ([[52]](#footnote-53))، وقال تعالى : إخبارا عن نوح : ﮒ ﮓ ([[53]](#footnote-54))، وعن هود : ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ([[54]](#footnote-55)) , ومما يدل على كونها سبب الخيرية قوله تعالى: ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ ([[55]](#footnote-56)).

(3)- مبايعة الرسول محمد أصحابه عليها، ومما يدل على ذلك:عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - ، قال : ((بايعت رسول الله على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم))([[56]](#footnote-57)).

وعن أبي الوليد عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، قال :((بايعنا  
رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم )). ([[57]](#footnote-58)).

(4)- نفي النبي --الإيمان التام عن الذي لا يحب لأخيه ما يحبه لنفسه كما ورد في حديث أنس - رضي الله عنه - ، عن النبي- - قال : (( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه )) ([[58]](#footnote-59)). دليل على أهمية الحسبة؛ لأن من تمام المحبة إستداء النصح له.

(5)- كونها من حقوق الطريق ومما يدل على ذلك:

قول النبي ، قال : (( إياكم والجلوس في الطرقات ! )) فقالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد ، نتحدث فيها . فقال رسول الله: (( فإذا أبيتم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه )). قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال: (( غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر )) [[59]](#footnote-60)(1).  
 **ب- مكانة الحسبة في النظام الأساسي للحكم** :

عند النظر إلى النظام الأساسي للحكم نجد أنه قد جاءفي نص المادة الثالثة والعشرين منه:"تحمي الدولة عقيدة الإسلام , وتطبق شريعتة،وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ،وتقوم بواجب الدعوة إلى الله".

وبالنظر إلى هذا النص ؛ نجد أنه استهل الإخبار بالفعل المضارع الذي أريد به الأمر، والأصل في الأمر الوجوب؛ كما في قوله تعالى: ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ [[60]](#footnote-61)(2)؛ فالمراد أن الدولة يجب عليها الالتزام بهذه الأمور المذكورة وهي :

1. حماية الدولة عقيدة الإسلام.
2. تطبيق الشريعة الإسلامية.
3. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
4. الدعوة إلى الله .

ولو نظرنا إلى هذه الأمور ؛ لوجدنا بينها عموماً وخصوصاً فأعمها تطبيق الشريعة الإسلامية , إذ حماية العقيدة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(الحسبة )، والدعوة إلى الله مندرج تحته، ولو أمعنا النظر في هذا النص ودققنا ؛ لوجدنا أن الدعوة إلى الله يندرج تحتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحراسة العقيدة، وبالنظر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(الحسبة) ؛ نجد أنه يندرج تحته حراسة العقيدة .

ويمكن إيجاز أهمية الحسبة في النظام الأساسي للحكم فيما يلي:

1. ورودها بصيغة الخبر الذي يفيد الأمر والأصل في الأمر الوجوب.
2. الخصوص بعد عموم مما يبين أهميته , وذلك بالنص عليه مع أن العموم يشمله .

المطلب الثالث

التعريف باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[[61]](#footnote-62)(1)

صدر الأمر الملكي رقم ( أ / 137) وتاريخ 8 / 7 / 1391 هـ بإنشاء هيئة كبار علماء , وجاء في المادة الرابعة منه ما نصه :" تتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها: إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة ،وإصدار الفتاوى في الشئون الفردية وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شئون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية ، وتسمى: اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى ".

والناظر في هذا النظام (أي :نظام سير العمل في هيئة كبار العلماء ) ؛ يجد أن طريقة صدوره جاءت خلافاً للأصل ؛ إذ الأصل صدور الأنظمة بمرسوم ملكي بينما نظام سير العمل في هيئة كبار العلماء صدر بأمر ملكي مع كونه حديثاً نسبياً ,ولعل السبب يرجع إلى أن طبيعة التنظيم استدعت ذلك لتميز هذه الفئة من حيث طبيعة مهامها[[62]](#footnote-63)(2).

وجاء في المادة الثامنة من اللائحة المرفقة بالأمر الملكي ما نصه :"لا تصدر الفتاوى عن اللجنة الدائمة إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها على الأقل على أن لا يقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء ،وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا " .

وتنص المادة التاسعة من اللائحة على أنه: " يعين رئيس اللجنة الدائمة فيها وأعضاؤها بأمر منا بترشيح من رئيس إدارة البحوث " [[63]](#footnote-64)(3).

وبالنظر إلى هذه النصوص ؛ نجد أن اختصاصات اللجنة الدائمة جاء بيانها بنص المادة الرابعة وهذه الاختصاصات هي:

1. إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل هيئة كبار العلماء
2. إصدار الفتاوى في الشئون الفردية وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شئون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية.

وبالنظر إلى المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية ؛ نجد أنها تحدثت عن صدور الفتوى في العدد الواجب توافرهم لنظر الفتوى , فلابد لصدور الفتوى موافقة الأغلبية مع اعتبار صوت الرئيس مرجحا حال التساوي , ولابد أن لايقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء.

وبالنظر إلى المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية ؛نجد أنه جاء قد فيها بيان آلية تعيين الرئيس للجنة الدائمة والأعضاء , وأنه لايكون إلا بأمر ملكي بناءً على ترشيحٍ من رئيس إدارة البحوث العلمية .

المبحث الثاني

مجالات إعمال السياسة الشرعية في باب الحسبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الاحتساب المتعلق بالعبادة وحراسة العقيدة.

المطلب الثاني : الاحتساب المتعلق بالآداب العامة.

المطلب الثالث: الاحتساب المتعلق بالأسواق والغش التجاري.

المبحث الثاني

مجالات إعمال السياسة الشرعية في باب الحسبة

تمهيد وتقعيد:

لا بد أن يعلم قبل الخوض في المجالات وجه كونها من السياسة الشرعية , ومن أهم ضوابط ذلك مايلي :

1. كونها من اختصاص ولي الأمر أصالة ؛ ودليل اختصاصها بولي الأمر [[64]](#footnote-65)(1):
2. أن مسائلها تفتقر إلى نظر واجتهاد .
3. أن في تفويضها للناس إشاعة للفوضى ومدعاة للفتن والشحناء.

وأحد هذين الوصفين كاف في تحقق الاختصاص .

ولما كثرت مهامه أوكل إلى والي الحسبة هذا الأمر، ومع تطور الحياة وازدهارها استلزم الأمر تقسيم مهام والي الحسبة , ففي كل جهة استلزم الأمر وجوده كل حسب اخصاصه، وما يقتضيه الحال، وما يخوله إياه النظام.

1. تنظيم هذه الشعيرة بجعل نظام ينظم عملها من حيث النظام ،والصلاحيات، والعقوبات الموقعة على المخالف ، وجميع هذه الأمور تعتبر أمورا تدخل في السياسة الشرعية بمفهومها الخاص ؛لأنها أحكام من شأنها التبدل والتغير من زمان لآخر بما يحقق مصلحة الأمة وليس فيها دليل خاص متعين وذلك كله مضبوط بعدم مخالفة الشرعية [[65]](#footnote-66)(2),وقيد عدم مخالفة الشرعية عرف بالرجوع إلى النظام الأساسي للحكم كما أفدته المادة الثالثة والعشرون السابق ذكرها[[66]](#footnote-67)(3) .

وبعد أن علم وجه كونها من السياسة الشرعية ؛ نأتي للكلام عن مجالات إعمال السياسة الشرعية في باب الحسبة بمفهوميها العام والخاص ،ولما كان حصر المجالات غير متعذر فلعلِّي أقف عند البعض منها , وما يقتضيه الحال ويستوجبه المقال من كلام أهل العلم في ذلك مقارنا , بالاختصاصات الموكلة إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من الجهات من مهام المحتسب وواجباته . بموجب الأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة في ذلك .

ولابد أن يعلم أن غالب مسائل باب الحسبة أسسها استنباطية(الاستدلال[[67]](#footnote-68)(1)), فتكثر فيها الأمور الاستحسانية[[68]](#footnote-69)(2) ,وإعمال قاعدة سد الذرائع [[69]](#footnote-70)(3) [[70]](#footnote-71)(4).

المطلب الأول

الاحتساب فيما يتعلق بالعبادة وحراسة العقيدة

إن صيانة الدين سواء اعتقادا، أو عبادة ؛ من أعظم مجالات الاحتساب؛ لأنه صيانة لعلاقة المخلوق بخالقه. فلا يعبد الله إلا بما شرع ، ولا يشرك غيره معه. فوظيفة المحتسب في ذلك :الأَمْرُ بالعبادة إذا ظهر تركها ، والنهي عن إحداث ما ليس منها فيها .

يقول الإمام ابن القيم: " فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس. وأما القتل فإلى غيره ،ويتعاهد الأئمة والمؤذنين .فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع : ألزمه به، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي ....".[[71]](#footnote-72)(1)

وأشار ابن تيمية[[72]](#footnote-73)(2) إلى أن الغش لا ينحصر في البيع والشراء بل يدخل في الديانات بإدخال ما ليس منه فيها، وفي هذا يقول ابن تيمية – رحمه الله – في كلامه عن واجبات المحتسب :" وينهى عن المنكرات من الكذب، والخيانة ،وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال ،والميزان، والغش في الصناعات، والمبيعات، والديانات، ونحو ذلك" [[73]](#footnote-74)(3).

ومما يدل على ما ذكر ما روي عن عمر "أنه يضرب أكف المترجبين[[74]](#footnote-75)(4) حتى يضعوها في الطعام , ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية"[[75]](#footnote-76)(4).

وغيرها من الأحاديث والآثار الدالة على حفظ الرعية وصيانتها عما يضرها وخطورة تضييعها.

كما جاء ‏عن ابن عمر ‏عن النبي ‏أنه قال ‏: ‏(( ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ،فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته. والرجل راع على أهل بيته ،وهو مسئول عنهم .والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ،وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه .ألا فكلكم راع ،وكلكم مسئول عن رعيته))([[76]](#footnote-77)).

والناظر في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ يجد أن هذا النوع من الاحتساب من مهماتها الرئيسية، وقد خولت بذلك بنص المادة التاسعة، فقد جاء في ذكر واجبات الهيئة :

" من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها ، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظَام".

وقد جاء في اللائحة التنفيذية للمادة الأولى في بيان تفصيل مهمات الهيئة وواجباتها:

أولاً:حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وعلى التحلي بآدابه الكريمة، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً كالصدق والإخلاص، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانات، وبر الوالدين وصلة الأرحام ومراعاة حقوق الجار، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين ومساعدة العجزة، والضعفاء , وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر، وأن من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها.

ثانياً: لما كانت الصلاة هي عمود الدين، وسنامه، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر، والحوانيت، وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها.

ثالثاً: مراقبة الأسواق العامة، والطرقات والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية (من المنكرات المتعلقة بالعقيدة):-

1. إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم، أو شعائر مللهم، أو إظهارها عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه.
2. عرض، أو بيع الصور، والكتب، أو التسجيلات المرئية، أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات المعنية.
3. عرض الصور المجسمة، أو الخليعة، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب، أو نجمة داود، أو صور بوذا، أو ما ماثل ذلك.
4. البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً، أو الاحتفال بالأعياد، والمناسبات البدعة غير الإسلامية.
5. أعمال السحر والشعوذة، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.

وعند النظر في وظائف وزارة التجارة؛ نجد أن هناك قسما للرقابة على العلامات التجارية والسلع المنافية للعقيدة، ومن مهامه: مصادرة السلع المنافية للعقيدة .

المطلب الثاني

الاحتساب في مجال الآداب العامة

إن الاحتساب في مجال الآداب العامة ؛ يكون بالأمر بالمحافظة على الأخلاق والتمسك بها ومكافحة ما يظهر من قبيحها .

وصور الاحتساب في ذلك لا تنحصر ؛ فمن ذلك : منع اختلاط الرجال بالنساء, ومنع خروج النساء متزينات متبرجات , ومراقبة المنتوجات سواء مطبوعات أو نشرات أو أقلام أو ملابس وغير ذلك .

ولما ذكر ابن القيم واجبات ولي الأمر قال رحمه الله " ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ومنعهنن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات , كالثياب الواسعة الرقاق , ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك ، وإن رأي ولي الأمر أن يفسد على المرأة إذا تجملت وتزينت وخرجت ثيابها بالحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب , وهذا من أدنى عقوبتهن المالية. وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ، ولا سيما إذا خرجت متجملة ، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية . والله سائل ولي الأمر عن ذلك ..." إلى أن قال " فمن أعظم أسباب الموت العام : كثرة الزنى ،بسبب تمكن النساء من اختلاطهن بالرجال ، والمشي بينهم متبرجات متجملات . ولو علم أولياء الأمر مافي ذلك من فساد الدنيا والرعية- قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعاً لذلك "[[77]](#footnote-78)(1).

وقال الشيزري[[78]](#footnote-79)(2) \_ رحمه الله \_ : " ولا يجوز التطلع على الجيران من السطوحات والنوافذ , ولا يجوز أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة وكذلك النساء لا يجلسن على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال فمن فعل شيئا من ذلك عزره المحتسب سيما إذا رأى رجلا أجنبيا مع امرأة أجنبية يتحدثان في خلوة ، فإنه أشد للتهمة في حقها والله أعلم "[[79]](#footnote-80)(1).

والناظر في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ يجد في المادة التاسعة السابق ذكرها، وما جاء في المادة الثانية عشرة:" للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات مما له تأثير على العقائد، أو السلوك، أو الآداب العامة مع الجهات المختصة، وطبقاً للأوامر والتعليمات وتحدد، اللائحة كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة".

ما يجعل من اختصاصها الاحتساب في مجال الآداب العامة , وما جاء في اللائحة التنفيذية للمادة الأولى مراقبة الأسواق العامة، والطرقات والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية منها على سبيل المثال :-

1. الاختلاط والتبرج المحرمين شرعاً.
2. تشبه أحد الجنسين بالآخر.
3. تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.
4. الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء، أو المنافية للآداب.
5. تشغيل المذياع، أو التليفزيون، أو المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين.
6. منع دواعي ارتكاب الفواحش مثل الزنا واللواط والقمار أو إدارة البيوت، أو الأماكن لارتكاب المنكرات، والفواحش.

والناظر في نظام المطبوعات والنشر في المادة السادسة والثلاثين منه يجد أن لوزارة الإعلام عند الضرورة سحب أي عدد من أعداد الصحيفة ودون تفويض إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بناء على إقرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين . وما ذكر في هذه المادة والتي تليها هو نموذج العمل المحتسب حيث ذكرت المادة السابعة والثلاثون اللجنة التي تنظر في مخالفات هذا النظام.

المطلب الثالث

الاحتساب في مجال الغش التجاري ومراقبة الأسواق

إن من واجبات ولي الأمر حفظ الرعية , وصيانتها عن ما يضرها , والأخذ على يد من أراد الإضرار بها بما يستحقه.

ومن صور الإضرار بالرعية ؛ الغش التجاري وما يجري من مخالفات في الأسواق .

يقول شيخ الإسلام – رحمه الله- في ذكر واجبات المحتسب : " وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش التجاري في الصناعات والديانات ونحو ذلك"[[80]](#footnote-81)(1), وقال في موضع آخر: "أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطفف في الميزان ..."ثم ذكر صنوفا من المحرمات إلى أن قال " فهؤلاء يعاقبون تعزيزا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي ..."[[81]](#footnote-82)(2) ولست بصدد التعداد للمخالفات والاستدلال لها , بل الذكر في هذا المطلب من باب التمثيل .

وقد تناول الشيزري في كتابه " نهاية الرتبه" "ميادين الحسبة وركز على ما له صلة بالمجتمع كالصيادلة والعطارين والجزارين وغيرهم .

وهذا كله أي الرقابة والتوجيه قد فعله رسول الأمة إذ كان الوالي في وقته فعن أبي هريرة - رضي الله عنه- )) أن رسول الله مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام فقال : أصابته السماء يا رسول الله ،قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يره الناس ؟ من غش فليس مني ...))[[82]](#footnote-83)(3)

وفي المملكة العربية السعودية اليوم نظام يحكم هذه المسألة بما ينتظم سيرها به من أنظمة للتجارة والاقتصاد والاستثمار.

فإذا نظرنا إلى بعض هذه الأنظمة على سبيل التمثيل لا الحصر :

فمثلا نظام مكافحة الغش التجاري 1404هـ ؛ نجد في مادتيه الأولى والثانية العقوبات المترتبة على من غش أو باع أو حاز مواد أو حيوانات مغشوشة , وكذلك المادة الثامنة منه والحادية عشرة وغيرها , وبينت المادة الرابعة عشرة من يقوم بالضبط والمراقبة (أي: بوظيفة الحسبة ) في ذلك، وعند النظر أيضا في نظام المعايرة والمقاييس 1383هـ ؛ نجد أنه تم إضافة النص التالي له وذلك في عام 1389هـ , ويبين تشكيل الهيئة التي تتولى تطبيق العقوبات الواردة في نظام الوكالات التجارية ونظام المعايرة والتقييس ونصه " تشكل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها بثلاثة أعضاء لتطبيق العقوبات الواردة في نظام الوكالات التجارية ونظام المعايرة والتقييس "

وهذا من قبيل عمل المحتسب , لكن مع الازدهار والتطور ناسب أن يوزع عمل المحتسب بين الجهات والدوائر, وجعل له نظام يحكمه ليضمن سير الحياة على أفضل وجه وأحسنه .

ومن وكالات وزارة التجارة وإداراتها ؛ الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري , وتتفرع الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري إلى الإدارتين التاليتين [[83]](#footnote-84)(1):

1- إدارة الرقابة التجارية وتتولى ما يلي :-

• الإشراف على عمليات الرقابة على جودة وصلاحية المواد الغذائية والاستهلاكية.

• الإشراف على عمليات ضبط مخالفات العلامات التجارية والسلع المنافية للعقيدة.

• الإشراف على عمليات ضبط مخالفات الوكالات التجارية .

• الإشراف على مخالفات الأسعار والتخفيضات .

ويتفرع عن إدارة الرقابة التجارية الأقسام التالية :-

1/1 قسم الرقابة على المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية, ويتولى ما يلي :-

- تلقي الشكاوى والإخباريات المتعلقة بحالات الغش التجاري والتحقق فيها.

- ضبط ما يقع من مخالفات لنظام مكافحة الغش التجاري .

- استكمال إجراءات التحقق والمصادرة والحجز وسحب العينات للفحص والتحليل.

- القيام بجولات رقابية على المحلات والأسواق التجارية وضبط المواد الغذائية المنتهية الصلاحية والفاسدة والمواد الاستهلاكية المغشوشة.

- إحالة المخالفين بعد استكمال الإجراءات النظامية إلى لجنة الفصل في قضايا الغش التجاري .

2/1 قسم الرقابة على العلامات التجارية والسلع المنافية للعقيدة , ويتولى ما يلي :-

- تلقي ومتابعة الشكاوي المتعلقة بتقليد العلامات التجارية.

- ضبط ما يقع من مخالفات لنظام العلامات التجارية .

- استكمال إجراءات ضبط المخالفات بما في ذلك التحقيق مع المخالفين والتحفظ علي العينات تمهيدا للرفع عن ذلك لديوان المظالم .

- مصادرة السلع المنافية للعقيدة .

وقد جاء في اللائحة التنفيذية للمادة الأولى من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ثالثا: مراقبة الأسواق العامة، والطرقات والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية، ومنها على سبيل المثال :-

1. تطفيف الموازين، والمكاييل.
2. مراقبة المسالخ؛ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح.
3. مراقبة المعارض، ومحلات حياكة ملابس النساء.

الفصل الأول

السياسة الشرعية فيما يتعلق بالمحتسب والمحتسب عليه في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مقارناً بنظام هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول:المسائل المتعلقة بالمحتسب**.**

المبحث الثاني:المسائل المتعلقة بالمحتسب عليه.

المبحث الأول

المسائل المتعلقة بالمحتسب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المحتسب.

المطلب الثاني: الفرق بين المحتسب المنصب من قبل ولي الأمر و المحتسب المتطوع.

المطلب الثالث: تنظيم شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**.**

المبحث الأول

المسائل المتعلقة بالمحتسب

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في المحتسب

أولاً: الشروط المتفق عليها[[84]](#footnote-85)(1):

**1- الإسلام:**

ووجه اشتراطه:

يمكن أن يتلخص وجه اشتراطه في الأمور التالية:

1\_الاحتساب نوع ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم، ﭧ ﭨ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ[[85]](#footnote-86)(2)، وقال ابن الجوزي[[86]](#footnote-87)(3): "الكافر ممنوع من إنكار المنكر لما فيه من السلطة والعز"[[87]](#footnote-88)(4).

2\_كون الاحتساب من أنواع القرب، وكيف تقبل ممن يفتقد أساس قبول العمل؟!.

3\_الاحتساب فيه نصرة للدين، وكيف يقبل ممن هو جاحد لأصله؟! .

4\_غير المسلم غير مأمون الجانب .

وعند النظر إلى فتاوى اللجنة الدائمة ؛ نجد أن اشتراط الإسلام لم يذكر صراحة؛ لعدة أسباب من أهمها :

1\_لم يأت ذكر الشروط على سبيل العد والحصر، وإنما جمعتها بطريق التتبع والاستقراء.

2\_كونها خرجت من بلد إسلامي سكانه كلهم مسلمون.

وقولي لم يأت ذكره صراحة أفاد وجوده ضمناً، وهو ما أفاده السؤال التالي : هل أخذ العلم عن شخص غير مسلم حرام أم حلال؟

فأجابت اللجنة :

"تعليم العلوم الإسلامية من غير المسلم لا يجوز؛ لأن الشأن فيه أنه غير مأمون في ذلك، فليس أهلاً لتلقيها منه...."[[88]](#footnote-89)(1).

وإذا قيل ذلك في التعليم فالاحتساب من باب أولى؛ لكونه تعليما وسلطة أمر.

**2- التكليف:**

ويراد بالتكليف عند العلماء البلوغ والعقل .

ووجه اشتراطه:

1\_أن غير المكلف لا يلزمه أمر، والأمر بالصلاة في حق الصبي أمر لوليه؛ ليعتاده .

2\_أن غير العاقل لا يتصور منه الإتيان بالحسبة على وجهها .

ولم أجد لهذا الشرط ذكرا في الفتاوى، ولعل عدم ذكره؛ يرجع إلى كون المجنون لا يتصور منه ذلك، وأما الصبي فانعقاد الكلام في الفتاوى عن المحتسب بنوعيه المتطوع والمولى من قبل ولي الأمر ولا يشترط البلوغ في المتطوع؛ لأنها قربة فتقبل منه أشبهت سائر القرب.

**3- القدرة:**

وجه اشتراطها :

الأدلة الدالة على عدم تكليف الإنسان ما لا يستطيعه والنافية للحرج .

وقد اشتراط القدرة في عدد من الفتاوى منها:

ماورد جوابًا عن سؤال نصه" إن الكفار يقطعون آذان بعض الدواب، ويسيبونها لغير الله أينما شاءت لا يتعرضون لها بشيء بعد ذلك، فهل يجوز للمسلم ذبحها والأكل من لحومها؟ "

فأجابت اللجنة " إذا كان الواقع كما ذكرت، وكان لا يترتب على أخذك هذه السوائب[[89]](#footnote-90)(1) ضرر؛ فلا حرج عليك في أخذها، وذبح ما يؤكل لحمه منها على اسم الله ذبحًا شرعيًا، والأكل منها، وقد يكون أخذها واجبًا للقادر على ذلك ؛ لما فيه من إنكار المنكر، والعمل على القضاء على الشرك"[[90]](#footnote-91)(2) ؛ فاشترطت القدرة لإنكار المنكر

وجاء اشتراطه أيضا في معرض جوابها عن سؤال :"يجب على المسلم إنكار المنكر بقدر استطاعته، إذا علم أنه منكر بالأدلة الشرعية، إما بيده إن كان أهلاً لذلك؛ كولي الأمر في رعيته، ورب الأسرة في بيته، ومن جعل له السلطان ذلك، وإلا فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".[[91]](#footnote-92)(3)

وجاء أيضًا اشتراطه في جواب للجنة عن سؤال نصه:"" ما حكم مسلم في عياله وهو يعبد الله، يعمل أركان الإسلام الخمسة على ما يرام، ولم يستطع أن يملك زمام عياله؛ عاداهم للإسلام كل العداوة؛ ضربًا وطردًا، فلم يقبلوا الإسلام حتى علم جميع الناس منه ذلك. ما حكمه عند الله؟"

فأجابت اللجنة :" إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فليس عليه شيء من جهة عياله؛ لعموم قوله تعالى:ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜﯝ[[92]](#footnote-93)(4) , وغير هذه الآية من الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يكلف إلا بقدر استطاعته، ولعموم قوله سبحانه: ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ [[93]](#footnote-94)(1)وقد أحسن فيما فعل وأدى ما عليه، والله هو الذي يهدي من يشاء" [[94]](#footnote-95)(2).

وجاء اشتراطه أيضًا في معرض جواب اللجنة عن إحدى الاستفتاءات"فعلى الداعية إلى الله أن يتعرف قدره ومدى قدرته في الأمر والنهي، وينزل نفسه منزلتها ويدعو بقدر ما تسمح له ظروفه، علما وجاها وولاية، ولا يتجاوز طاقته؛ وإلا كان فتنة. والله الهادي إلى سواء السبيل" [[95]](#footnote-96)(3)

وكذلك في معرض الجواب عن إحدى الأسئلة :

" فعلى المسلم أن يقوم بتغيير المنكر قدر استطاعته؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولقوله تعالى: ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ[[96]](#footnote-97)(4) ، ولقول النبي : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[[97]](#footnote-98)(5) ، وعليه أن يصبر على الأذى، فإنه من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن فعل ما وجب عليه قدر استطاعته فهو مأجور، ومن عجز عن شيء مما أُمر به فهو معذور غير آثم"[[98]](#footnote-99)(6) .

**4- العلم:**

وجه اشتراطه:

أن يكون عالما بما يأمر به، وينهى عنه؛ فيتبين له المعروف من المنكر، والحسن من القبيح؛ فلا ينهى عن الحسن، ولا يأمر بالقبيح .

ولقد جاء النص على اشترطه في فتاوى اللجنة الدائمة في مواضع منها:

* "يجب على المسلم إنكار المنكر بقدر استطاعته، إذا علم أنه منكر بالأدلة الشرعية"[[99]](#footnote-100)(1).
* "وقد يجد ولاة الأمور تقصيرا في التعليم وإعداد الدعاة، أو انحرافا في الدعوة وتضاربا في الآراء، ويخشون من ذلك الفتنة والتدهور والفساد، فيضطرون إلى تنظيم طرق التعليم كلها، ومنها إعداد الدعاة، وتنظيم طرق الدعوة إلى الله على وجه يكفل للأمة المصلحة والسعادة في ثقافتها وينهض بها في دعوتها إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدرأ الفتنة ويقضي على الانحراف. وإن قام مسلم يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر منفردا، أو اتفقت جماعة أو جماعات في وقت أو أوقات مختلفة على أن يقوموا بذلك، وأن يتعاونوا فيما بينهم في نشر الإسلام والنهوض بالأمة في دينها في مكان أو أمكنة متباعدة أو متقاربة، فإن كان عملهم في الدعوة متفقا مع ما تقتضيه الشريعة أعينوا على ذلك، وإن انحرفوا أو أحدثوا بدعوتهم فتنة أو ضررا يزيد على نفعهم وجب إشراف أولي الأمر عليهم وإرشادهم وتقويمهم؛ لتصلح أحوالهم وينتفع بهم، فإن لم يمكن ذلك وجب الأخذ على أيديهم ومنعهم من تولي الدعوة والقيام بها، إيثارا لأقوى المصلحتين، وارتكابا لأخف الضررين، وإسناد الدعوة إلى من هو أهل لها، تحقيقا للمصلحة وبعدا عن مثار الفتن والضرر "[[100]](#footnote-101)(2).
* ولما سئلت اللجنة عمن يريد قضاء إجازته في مكان به منكرات أجابت : "إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز للمسلم أن يذهب إلى تلك المجتمعات؛ خشية الفتنة واجتنابا لمواطنها، إلا أن يكون ممن يقوى على إزالة ما فيها من المنكرات؛ لما له من سلطة ومعرفة بالشرع وقوة على البيان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[[101]](#footnote-102)(3).

ثانياً: الشروط المختلف فيها:

**1- الحرية:**

وجه اشتراطه :كون الاحتساب نوع ولاية, والرقيق لا يملك أمر نفسه, فكيف يملّك أمر غيره، ومن لم يشترطها نظر إلى أنها قربة من القرب وكلامه عن المحتسب المتطوع ومعرض كلامنا عن المحتسب المولى من قبل ولي الأمر.

وعند النظر إلى الفتاوى؛ نجد أن مسألة الحرية والرق لم يتطرق لها؛ وذلك لكون الرق يكاد ينعدم في عصرنا, ومسائل الفتاوى كلها معاصرة من واقع الزمان الذي نعايشه الآن .

**2- العدالة:**

وممن اشترطه الماوردي [[102]](#footnote-103)(1)وأبو يعلى [[103]](#footnote-104)(2)[[104]](#footnote-105)(3)وابن الأخوة[[105]](#footnote-106)(4).

واستدل من رأى اشتراط كون المحتسب عدلاً بأدلة من الكتاب والسنة من أهمها:

أولاً: من الكتاب:

ﭧ ﭨﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ[[106]](#footnote-107)(5)، قال ابن كثير[[107]](#footnote-108)(6)-رحمه الله -:" يقول تعالى كيف يليق بكم يا معشر أهل الكتاب وأنتم تأمرون الناس بالبر وهو جماع الخير أن تنسوا أنفسكم فلا تأتمروا بما تأمرون الناس به وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب وتعلمون ما فيه على من قصر في أوامر الله؟ أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم فتنتبهوا من رقدتكم وتتبصروا من عمايتكم"[[108]](#footnote-109)(1) .

وغيرها من الآيات في هذا المعنى كقوله تعالى: ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ [[109]](#footnote-110)(2).

ثانياً: من السنّة: ‏ ‏فعن أسامة بن زيد ‏‏قال: قيل له: ألا تدخل على ‏ ‏عثمان ‏ ‏فتكلمه فقال:(( أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن ‏ ‏أفتتح أمرا ‏ ‏لا أحب أن أكون أول من فتحه ولا أقول لأحد يكون علي أميرا إنه خير الناس ‏ ‏بعد ما ‏‏سمعت رسول الله ‏ ‏‏ ‏يقول: ‏)) ‏يؤتى بالرجل يوم القيامة ‏ ‏فيلقى في النار فتندلق[[110]](#footnote-111)(3) ‏ ‏أقتاب[[111]](#footnote-112)(4) بطنه ‏‏فيدور بها كما يدور الحمار ‏بالرحى ‏‏فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف ‏ ‏وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه)) [[112]](#footnote-113)(5) .

وغيرها من الأحاديث في هذا المعنى.

وأما من لم ير اشتراط كون المحتسب عدلاً وعليه الجمهور[[113]](#footnote-114)(6) فاستدلوا بأدلة من أهمها: 1-عمومات الأدلة الشرعية الآمرة بالاحتساب, ولم تفرق بين عدل وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم : (( والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم ))[[114]](#footnote-115)(7)

2-أحاديث صريحة في نصرة الدين بالرجل غير العدل كحديث: ((إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر))[[115]](#footnote-116)(1) .

مناقشة أدلة الفريقين:

وقد نوقش هذا الرأي ورُد ، وممن ناقشه وردّه العلامة ابن كثير ، إذ يقول :"والغرض أن الله تعالى ذمهم على هذا الصنيع ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له بل على تركهم له فإن الأمر بالمعروف معروف وهو واجب على العالم ولكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع من أمرهم به ولا يتخلف عنهم كما قال شعيب : ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ [[116]](#footnote-117)(2) ، فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لاينه غيره عنها وهذا ضعيف وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية فإنه لا حجة لهم فيها والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله وينهى عن المنكر وإن ارتكبه وكان سعيد بن جبير يقول: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر . قال مالك وصدق من ذا الذي ليس فيه شيء ؟ " , ثم قال رحمه الله" لكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك". [[117]](#footnote-118)(3)

فبين أن المكلف اجتمع عليه واجبان:

الأول: الامتثال لأمر الله .

الثاني: حث الناس على ذلك وأمرهم به، والجهتان منفصلتان فلو قصر في الأولى فلا يعني تفريطه في الأخرى.

ولعل القول الذي يترجح لدي أن العدل شرط عند الإمكان في حق المحتسب المولى من قبل ولي الأمر دون المتطوع؛ لكونها ولاية من الولايات والعدل أولى وعند تعذره يصار لغيره .

وعند النظر في الفتاوى ؛ نجد أن مسألة اشتراط العدالة لم أجد لها ذكر , وذلك لأن الشروط لم يأت ذكرها على سبيل العد والحصر, وإنما جمعتها بطريق التتبع والاستقراء ويغلب الكلام في الفتاوى عن المحتسب المتطوع واشتراطه فيه فيه ضعف.

**3- الذكورة:**

من رأى اشتراطه نظر أنها ولاية من الولايات, والمرأة ليست من أهل الولايات ,ويدل عليه ما جاء ‏عن ‏ ‏أبي بكرة ‏قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي ‏ ‏‏ ‏أن ‏ ‏فارساً ‏ملكوا ابنة ‏‏كسرى ‏‏قال :((‏ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ))[[118]](#footnote-119)(1) .

ومن لم يشترطه رأى إلى عمومات الأدلة وكونها لم تفرق بين رجل وامرأة.

وفي الفتاوى لم أقف على هذه المسألة نصاً ؛ لكن أتى الكلام عنها في عدم تولي المرأة للولايات عموماً.

فلما سئلت اللجنة عن تولي المرأة إمارة الحج أجابت :" لا يجوز تولية المرأة إمارة الحج؛ لعموم قوله : (( لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))[[119]](#footnote-120)(2) ، ولأن النبي لم يول امرأة إمارة بلد ولا إمارة حج، وجرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي بالخير، على ما كان معروفا في عهده من عدم توليته المرأة الإمارة العظمى أو القضاء أو إمارة بلد أو إمارة حج، ولو كان توليتها شيئا مما ذكر جائزا ؛ لما ترك ذلك غالبا طوال تلك القرون، فكان تتابع أهل هذه القرون على ترك ذلك إجماعا عمليا على المنع منه، ولأن توليتها إمارة الحج يستدعي اختلاطها بالحجاج لحل مشاكلهم وتدبير شؤونهم، وقضاء مصالحهم، وتمثيلهم أيام الحج في مقابلة رؤساء وفود الحج ونحوهم، وهذا مما لا ينبغي أن يغامر بها فيه؛ لأنه يعرضها للأخطار وانتهاك حرمتها، ولأن النساء ناقصات عقل ودين بشهادة رسول الله ، فلا ينبغي أن يسند إليها مثل هذا العمل، لحاجته إلى سداد رأي وحسن تدبير وسياسة، وخاصة في الأسفار، ثم إن ذلك يستدعي سفرا واجتماعا بأجانب منها، وقد لا يتهيأ لها محرم يصحبها في سفرها، أو يكون معها في مجالس تجتمع فيها بأجانب منها، وكلاهما لا يجوز. وعلى ذلك ترى اللجنة أنه لا يجوز توليتها إمارة الحج شرعا، وأن الإمارة لا تتفق مع طبيعتها واستعدادها الذي خصها الله به"[[120]](#footnote-121)(1) .

ويقال في توليتها الحسبة ما قيل في توليتها إمارة الحج؛ لاتفاقهما في العلة , وذلك أن الحسبة تحتاج إلى سياسة وحسن تدبير , وتستدعي اختلاطها بالناس , وعدم تناسبه مع جبلتها وطبيعتها , وكونها ولاية من الولايات , فتقاس الحسبة على إمارة الحج؛ لاتفاقهما في العلة.

**وأما في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ؛ فنجد أنه جاء في المادة السابعة:

1. اشتراط كونهم من ذوي المؤهلات العلمية المناسبة , وهو شرط العلم .
2. المشهود لهم بحسن السمعة ونقاء السيرة, وهو شرط العدالة .

كما ذكرت المادة أيضا "وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية التي يصدرها الرئيس العام بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية" ولم يرد لها ذكر في اللائحة.

وعند الرجوع إلى دليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية[[121]](#footnote-122)(2) نجد أنه اشترط فيمن يشغل وظيفة عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدداً من الشروط وهي:

1. أن يكون فقيهاً فيما يأمر به وينهى عنه.
2. أن يكون حليماً صبوراً.
3. أن يكون رفيقاً في أمره ونهيه.
4. اجتياز المقابلة الشخصية التي تتم من قبل الجهة وذلك للمعينين لأول مرة.
5. أن يكون من حملة الشهادة الجامعية في التخصصات الشرعية بتقدير جيد على الأقل.
6. ألا يكون سجل سابقة تتعارض مع طبيعة عمل الهيئة[[122]](#footnote-123)(1) .

المطلب الثاني

الفرق بين المحتسب المنصب من قبل ولي الأمر

والمحتسب المتطوع[[123]](#footnote-124)(1)

يتضح الفرق بين والمحتسب المولى من قبل ولي الأمر والمحتسب المتطوع من ثمانية أوجه :

**الأول:** إن الحسبة فرض عين على المحتسب بحكم الولاية، وأما المتطوع ففي حقه من فروض الكفاية .

جاء في جواب للجنة الدائمة عن إحدى الاستفتاءات نصه:

" أيهما أفضل الذهاب لمكة من أجل أداء العمرة والجلوس هناك، أو القيام بالإرشاد والتوجيه في الأسواق والأماكن العامة، خصوصا في شهر رمضان المبارك الذي تزدحم فيه الأسواق وغيرها؟ وأيهما أفضل حضوري لصلاة التراويح أو تذكيري بالوعظ في الأسواق بعد صلاة العشاء مباشرة؟ نأمل من سماحتكم الإجابة عنها كتابة حتى تعم الفائدة".

فأجابت اللجنة : " إذا كان تذكيرك ووعظك بتكليف وظيفي في هذا الوقت فالواجب عليك أداؤه فيه، ولا تتركه إلا لأداء فرض. أما إذا كان تبرعا منك فإن رأيت أن المصلحة فيه عظيمة والحاجة إليه ماسة فهو مقدم على ما ذكرت"[[124]](#footnote-125)(2).

**الثاني:** إنه منصوب للاستعداء إليه (أي : طلب النصرة منه) فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوبا للاستعداء.

**الثالث:** إن على المحتسب إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته.

**الرابع:** إن على المنصب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة؛ ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.

**الخامس:** إن له أن يتخذ على إنكاره أعوانا ؛ لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا .

**السادس:** إن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

جاء في فتاوى اللجنة : "تحديد الثواب والعقاب عليها أمر منكر يستحق من فعله العقوبة من الله عز وجل، كما يستحق العقوبة من ولاة الأمر؛ منعا له من الإحداث في الدين ما لم يأذن به الله، وردعا له ولغيره"[[125]](#footnote-126)(1).

وجاء أيضًا في معرض جواب لها عن سؤال نصه :" الفقراء الذي يتعاطون القات والدخان هل يعطون من زكوات الفطر أم لا؟".

فأجابت اللجنة: " لا يكون صنيعهم مانعًا من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم بذلك لا يخرجون عن ملة الإسلام، وإنما هم مؤمنون بإيمانهم فسقه بما يتعاطونه من المحرمات، يجب على ولي الأمر منعهم مما يتعاطونه وعقوبتهم على ذلك"[[126]](#footnote-127)(2)، والمحتسب المنصب خليفة ولي الأمر في ذلك.

**السابع:** إن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر .

**الثامن:** إن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع .

وعند النظر في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر عام (1401هـ) ؛ نجد أن مادته التاسعة تفيد أن الحسبة في حق أعضائها فرض عين , وأن عليهم البحث عن المنكرات لينكرونها , وأن عليهم الإنكار أيضا فيما يكون منكرا عرفا لا شرعا , وأن لهم تعزير في المنكرات بحدود ما نص عليه في النظام، وجاء في النظام تحديده , كما في المادة الرابعة إيقاع عقوبتي السجن بما لا يتجاوز ثلاثة أيام , والجلد بما لا يتجاوز خمس عشرة جلدة.ولعضو الهيئة اتخاذ الأعوان من رجال الشرطة , كما نص عليه في المادة السابعة عشرة من النظام.

وأما عن أخذ الرزق؛ فإن عضو الهيئة هو موظف في الدولة، يتبع وزارة الخدمة المدنية، كما أفادته المادة الثامنة.

المطلب الثالث

تنظيم شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سبق أن بينت في تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص , كونها تشمل ما اختص بأولي الأمر من المسائل والأحكام , وشأنه التبدل والتغير وعدم الثبات على حال , بحسب ما تقتضيه المصلحة وتمليه، ومسائل تنظيم شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من هذا القبيل؛ لما فيه من تحقيق المصلحة وقيام الشعيرة على أتم وجه وأكمله . ولقد جاء النص على هذه المسألة وبيان متى يصار إليها ويلجأ لها في فتاوى اللجنة الدائمة , فقد سئلت اللجنة الدائمة عن الآيات الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , وهل الأمر فيها للولاة أم للأفراد وآلية تنظيم ذلك ؟.

فجاء في معرض الجواب عن هذا السؤال:

"أما تنظيم ذلك وطريق التطبيق وكيفية التنفيذ فمرجعه إلى أولياء الأمور من العلماء والحكام، فقد يكون الوعي العلمي والديني في الأمة بلغ إلى مستوى يحفز الجماعات والأفراد إلى القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على خير حال، لا تقصير فيه ولا شائبة فتنة أو انحراف عن جادة الشريعة، وفي هذه الحالة لا يكون من ولاة الأمور إلا المشاركة في التعليم والدعوة والتعاون مع الرعية على الخير، والنهوض بها في دينها ودنياها، وتبادل النصح بين الراعي والرعية على نحو ما كان الأمر في صدر الإسلام، وقد يجد ولاة الأمور تقصيرا في التعليم وإعداد الدعاة، أو انحرافا في الدعوة وتضاربا في الآراء، ويخشون من ذلك الفتنة والتدهور والفساد، فيضطرون إلى تنظيم طرق التعليم كلها، ومنها إعداد الدعاة، وتنظيم طرق الدعوة إلى الله على وجه يكفل للأمة المصلحة والسعادة في ثقافتها وينهض بها في دعوتها إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدرأ الفتنة ويقضي على الانحراف. وإن قام مسلم يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر منفردا، أو اتفقت جماعة أو جماعات في وقت أو أوقات مختلفة على أن يقوموا بذلك، وأن يتعاونوا فيما بينهم في نشر الإسلام والنهوض بالأمة في دينها في مكان أو أمكنة متباعدة أو متقاربة، فإن كان عملهم في الدعوة متفقا مع ما تقتضيه الشريعة أعينوا على ذلك، وإن انحرفوا أو أحدثوا بدعوتهم فتنة أو ضررا يزيد على نفعهم وجب إشراف أولي الأمر عليهم وإرشادهم وتقويمهم؛ لتصلح أحوالهم وينتفع بهم، فإن لم يمكن ذلك وجب الأخذ على أيديهم ومنعهم من تولي الدعوة والقيام بها، إيثارا لأقوى المصلحتين، وارتكابا لأخف الضررين، وإسناد الدعوة إلى من هو أهل لها، تحقيقا للمصلحة وبعدا عن مثار الفتن والضرر"[[127]](#footnote-128)(1).

فبالنظر إلى هذا النص نجد أنه قد بين أموراً منها:

1)-المرجع في التنظيم إلى ولاة الأمر.

2)- لا يصار إليه إلا عند وجود حاجة له كالتقصير في التعليم وإعداد الدعاة ...

3)- لولي الأمر منع المحتسبين المتطوعين إذا وجد في عملهم انحرافاً عن الشريعة , أو أحدثوا فيها ما ليس منها أو ضرراً يزيد على نفعهم إن لم يمكن تقويمهم , فإن أمكن قومهم وذلك ارتكابا لأخف الضررين وإيثاراً لأقوى المصلحتين.

وبالنظر إلى نظام الأمر بالمعروف ؛ نجد أنه وضع لجهاز الحسبة نظاما خاصاً يبين فيه الاختصاصات والتشكيل والمهام والواجبات , فقد جاء النظام مقسماً إلى عدد من الأبواب وهي:

**الباب الأول: تشكيل الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف وما يتبعها.**

وفي هذا الباب أربع مواد(1-4)، وفيها:

1)-بيان استقلالية هذا الجهاز وارتباطه مباشرة برئيس مجلس الوزراء مما أكسبه القوة.

2)-فيها بيان كيفية تعيين الرئيس العام لهذا الجهاز وكيفية انتهاء خدماته وكذلك كيفية تعيين الوكلاء له وكيفية انتهاء خدماتهم وتعيين العدد الكافي من الأعضاء ومعاونيهم.

3)\_فروع هذا الجهاز وكيفية إنشائها ذلك.

4)\_كيفية تشكيل اللجان للتحقيق في المخالفات المضبوطة التي نص عليها النظام ومقدار العقوبة التي من حق هذه اللجان إيقاعها .

**الباب الثاني: صلاحيات الرئيس العام.**

وقد حوى هذا الباب مادتين(5-6)، وفيهما:

1)- كون الرئيس العام هو المرجعية لهذا الجهاز.

2)- للرئيس العام أن يطلب من إمارة المنطقة إحالة القضية التي يرى إحالتها إلى المحكمة الشرعية .

**الباب الثالث: تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديبهم.**

وفيه مادتان(7-8) وفيهما:

1)-كيفية اختيار الرئيس والأعضاء وسائر العاملين في هذا الجهاز والشروط الواجب توافرها فيهم وإحالة بيان الشروط للائحة التنفذية.

2)-الأسباب التي يحكم بها بانتهاء خدمة منسوبي هذا الجهاز .

**الباب الرابع: واجبات الهيئة في المدن والقرى.**

وفيه ثلاث عشرة مادة(9-21)، وقد حوت هذه المواد جملة من الأمور منها:

1)-بيان الواجبات المناطه بهذا الجهاز.

2)-كيفية التعامل مع المضبوطين من مرتكبي المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص هذا الجهاز , واشتراك مندوب من الهيئة في التحقيق في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة , وتم ضبطها بواسطة سلطات الأمن أو الإمارات, وبعد صدور الحكم فيها يشترك مندوب من هذه الهيئات في تنفيذ العقوبة .

3)- إن الهيئات تتولى التحقيق في جميع القضايا المتعلقة باختصاصها ولها إعادة التحقيق متى استدعى الأمر ذلك .

4)-وجوب إشعار المحاكم للهيئات في القضايا التي ضمن اختصاصها لمتابعة التنفيذ.

5)-تزويد الهيئات بالعدد الكافي من رجال الشرطة .

6)-وجوب تعاون جميع الجهات مع هذا الجهاز بموجب هذا النظام.

7)-على الرئيس العام إصدار الائحة التنفذية لهذا النظام بالتعاون مع وزير الداخلية , وقد صدر قرار معالي الرئيس العام للهيئات رقم (2740) وتاريخ 24/12/1407هـ بإقرار اللائحة التنفيذية، ونشرت بجريدة أم القرى بعددها رقم (3203) وتاريخ 30/7/1408هـ .

8)-إلغاء جميع الأنظمة المتعارضة مع هذا النظام .

9)-بدء سريان هذا النظام وأنه يبدأ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهي جريدة أم القرى وقد نشر في عددها رقم (2853) وتاريخ 17/3/1401هـ.

وجه السياسة الشرعية في هذا المبحث:

سبق وأن بينت في تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص ,وكونها تشمل ما اختص بأولي الأمر من الأحكام والإجراءات وشأنه التبدل والتغير وعدم الثبات على حال بحسب ما تقتضيه المصلحة وتمليه فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين دون مخالفة للشريعة [[128]](#footnote-129)(1)، ومسائل تنظيم شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من هذا القبيل؛ ودليل اختصاصها بولي الأمر:

1. أن مسائلها تفتقر إلى نظر واجتهاد .
2. أن في تفويضها للناس إشاعة للفوضى ومدعاة للفتن والشحناء.

وأحد هذين الوصفين كاف في تحقق الاختصاص[[129]](#footnote-130)(2).

وتصرف ولي الأمر في ذلك مقيد بتحقيق المصلحة بما يعين الشعيرة على القيام بواجبها على أتم وجه وأكمله,وأما مستندها السياسي بالنسبة للتنظيم ذاته قاعدة فتح الذرائع, فالأصل إباحة التنظيم , لكن لما كان يفضي إلى القيام بواجب الحسبة على أكمل وجه وأصوبه , وكانت الحاجة إليه داعيه قيل بوجوبه ؛ لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب [[130]](#footnote-131)(3).

أما مستندها السياسي في القيود الواردة في التنظيم قاعدة سد الذرائع ؛ لأن في فتح الباب وإعطاء الصلاحيات دون تحديد الأشخاص وصلاحياتهم فتح باب شر عظيم, فالمفسدة في التقييد أرجح من مصلحة الإطلاق ؛لأن الإطلاق يؤدي إلى ارتكاب منكر أعظم منه, أو إنكار ما ليس بمنكر.

وقاعدة سد الذرائع من أسس السياسة الشرعية الإستنباطية (الاستدلال).

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالمحتسب عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المحتسب عليه.

المطلب الثاني :معاملة المحتسب عليه.

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالمحتسب عليه

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في المحتسب عليه

يشترط في المحتسب عليه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً , وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة , وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنسانا فلا يشترط بلوغ ولا عقل ولا عدم نسيان أو جهل .

وقولنا:( **بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا** ):لأنه قد يكون منكراً في حقه دون غيره , ومما يبين ذلك ما قاله ابن عقيل وغيره :(( فمن القبيح ما يقبح من كل مكلف على وجه دون وجه كالرمي بالسهام واتخاذ الحمام والعلاج بالسلاح لأن تعاطي ذلك لمعرفة الحراب والتقوي على العدو ، وليرسل على الحمام الكتب والمهمات لحوائج السلطان والمسلمين حسن لا يجوز إنكاره وإن قصد بذلك الاجتماع على الفسق واللهو ومعاملة ذوي الريب والمعاصي فذلك قبيح يجب إنكاره))[[131]](#footnote-132)(1).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة لم أقف على شيء في هذه المسألة .

المطلب الثاني

معاملة المحتسب عليه

من أجمل ما يستهل به في هذا المطلب ؛ ويبين أهمية العقوبة في جانب الاحتساب قول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[[132]](#footnote-133)(1) ، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات فمنها عقوبات مقدرة ، مثل جلد المفتري ثمانين ، وقطع يد السارق ، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى – التعزير-، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها ، وبحسب حال المذنب ، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته" [[133]](#footnote-134)(2) .

المسألة الأولى: العقوبة الرادعة من ولي الأمر:

مما سبق بيانه في كلام شيخ الإسلام , وأن العقوبة المقصود منها الردع والزجر والمنع من المنكر , فهو منع في الحاضر والمستقبل . و ذكر -رحمه الله- ضوابط ومعايير تحدد بها العقوبة , وقد زاد الكلام توضيحاً في كتابه السياسة الشرعية[[134]](#footnote-135)(3) بذكر بعض الأمثلة عليها . وقد ذكر رحمه الله ثلاثة معايير وهي:

المعيار الأول: على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته؛ فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة ؛ بخلاف ما إذا كان قليلا.

المعيار الثاني: على حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك.

المعيار الثالث: على حسب كبر الذنب وصغره ؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة ، أو صبي واحد .

وعند النظر لفتاوى اللجنة الدائمة ؛ نجد أنه لما سئلت اللجنة عن امرأة تدعي علم الغيب : "ورفع أمرهم إلى ولاة الأمور حتى يعاقبوا بما يستحقون"[[135]](#footnote-136)(1).

ولما سئلت اللجنة : فيمن لديه أصدقاء فاسقون ويعملون الفواحش فجاء في معرض الجواب : "الواجب نصحهم ، فإن لم يقبلوا فبلغ عنهم جهة الاختصاص ؛ للأخذ على أيديهم"[[136]](#footnote-137)(2).

ولما سئلت اللجنة:

هل يبقى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا ما لم ينته صاحب المنكر عنه، أم يكفي أن نبين له الحكم؟

جاء في معرض الجواب "يستمر النصح لمرتكب المنكر حتى يظن أنه لا يجدي الاكتفاء به، فينتقل معه إلى عقوبته عليه، وذلك بالرفع إلى ولي الأمر، أو من يقوم مقامه في تأديب المنحرفين والعصاة"[[137]](#footnote-138)(3).

ولما سئلت اللجنة عن من يجاوره فاسق يأتي بالفواحش إلى بيته جاء في معرض الجواب " يجب عليك نصحه ، فإذا تبين لك أنه لا يقبل النصح منك فعليك هجره ، وإبلاغ الجهة المختصة لتقوم بالأخذ على يده ..."[[138]](#footnote-139)(4).

وقولهم للأخذ على أيديهم مراده ما يردعهم ويمنع شرهم .

والردع يختلف تحديده باختلاف الذنب والسلطة المتاحة (القدرة)كما أسلفت . ومما ورد من أمثلة الردع في الفتاوى ما ورد إجابة عن سؤال مفاده رجل لديه عمال مدمنون للخمر وتاركون للصلاة فما واجبهم تجاههم ؟ جاء في الجواب:" الواجب على صاحب العمل مناصحة من تحت يده من عماله عن ترك الواجب وفعل المحرمات، فإن استجابوا لذلك فهذا هو المطلوب، وإلا فالواجب على صاحب العمل استبداله بخير منهم؛ لعل ذلك يـكون رادعا لهم عن أفعالهم المحرمة"[[139]](#footnote-140)(1).

وبالنظر إلى نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مادته الرابعة؛ نجد أنه جعل لهذا الجهاز إيقاع العقوبات التالية:

1)-أخذ التعهد.

2)-التوبيخ.

3)-التأديب بالجلد وبحد أعلاه خمسة عشر سوطاً.

4)-التأديب بالحبس وبمدة أقصاها ثلاثة أيام .

المسألة الثانية: التخويف والتهديد.

وهذه المرتبة آخر مراتب التغيير باللسان , فيقول له إن لم تنته عن منكرك لأفعلنَّ كذا وكذا كقوله: لأقطعنَّ المؤونة عنك أو نحو ذلك مما يزجره عن منكره .

ولابد أن يعلم أنه لا يهدد بوعيد لا يجوز له تحقيقه , كقوله لئن لم تنته لأقتلنك أو لأنهبن دارك؛ لأنه إن قاله عزما فهو حرام , وإن قاله من غير عزم فهو كذب[[140]](#footnote-141)(1).

ومما ورد في الفتاوى بخصوص هذه المسألة .

ماوقع جوابًا للجنة الدائمة عن استفتاء نصه :

"من لديه عمال أكثرهم يدخنون، وبعضهم يتهاون بالصلاة فهل عليه إثم في السكوت على التدخين والتهاون في الصلاة، وهل الكسب من ورائهم حلال أم حرام؟" , فقد جاء في معرض الجواب :" لا يجوز السكوت عن هؤلاء العمال، بل يجب على مستوردهم الإنكار عليهم في التدخين وترك الصلاة، ووعيده لهم بأنهم إن لم يقلعوا عن هذا المنكر , فسوف يعيدهم إلى بلادهم إن كانوا في الخارج، ويلغي التعاقد معهم، ويحاسبهم على ما مضى من عملهم، وإلا فهو شريك لهم في الإثم؛ لإقراره المنكر وهو قادر على إزالته لما ذكر"[[141]](#footnote-142)(2).

وعند النظر إلى نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ نجد أنه ورد في المادة الرابعة منه في سياق العقوبات ؛ عقوبة أخذ التعهد , ولعلها تدخل في التخويف والتهديد.

المسألة الثالثة:هجر المحتسب عليه.

أدلة مشروعيته:

عقوبة الهجر جاء القرآن الكريم بها في حق الناشز ﭧ ﭨ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ [[142]](#footnote-143)(1).

جاء في تفسير الجلالين[[143]](#footnote-144)(2):" "فعظوهن" فخوفوهن الله "واهجروهن في المضاجع" اعتزلوا إلى فراش آخر إن أظهرن النشوز "واضربوهن" ضربا غير مبرح إن لم يرجعن بالهجران "فإن أطعنكم" فيما يراد منهن "فلا تبغوا" تطلبوا "عليهن سبيلا" طريقا إلى ضربهن ظلما "إن الله كان عليا كبيرا" فاحذروه أن يعاقبكم إن ظلمتموهن".

وأيضا وردت عقوبة الهجر في حق الثلاثة الذين خلفوا ، قال تعالى: ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ [[144]](#footnote-145)(3).

قال كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة: )ونهى رسول الله ‏ ‏ ‏ ‏المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في ‏ ‏نفسي الأرض فما هي بالأرض التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم ‏وأجلدهم ‏فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله ‏ ‏‏ ‏فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني)[[145]](#footnote-146)(1).

وفي قصة الإفك حين هجر النبي عائشة - رضي الله عنها - فقد قالت ‏ ‏عائشة ‏- رضي الله عنها - :‏(( فقدمنا ‏ ‏المدينة ‏فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس ‏ ‏يفيضون ‏ ‏في قول أصحاب الإفك ‏‏لا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ‏ ‏صلى الله عليه وسلم ‏ ‏اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي إنما يدخل عليّ رسول الله ‏ ‏‏فيسلم ثم يقول كيف ‏تيكم؟...))[[146]](#footnote-147)(2).

قال ابن حجر \_ رحمه الله \_ عند شرحه لهذا الحديث: "واستدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء ، ولكنها لما لم تكن تدري السبب ، ولم تبالغ في التنقيب عن ذلك حتى عرفته . ووقع في رواية أبي أويس " إلا أنه يقول وهو مار كيف تيكم؟ ولا يدخل عندي ولا يعودني ويسأل عني أهل البيت " وفي حديث ابن عمر " وكنت أرى منه جفوة ولا أدري من أي شيء "[[147]](#footnote-148)(3) .

ولما سئل ابن تيمية عن شارب الخمر ، هل يسلم عليه وهل إذا سلم رد عليه وهل تشيع جنازته ؟ فقال -رحمه الله-:" الحمد لله ، من فعل شيئا من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي :((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ))[[148]](#footnote-149)(4). فإن كان الرجل متسترا بذلك وليس معلنا له أنكر عليه سرا وستر عليه كما قال النبي :(( من ستر عبدا ستره الله في الدنيا والآخرة )) [[149]](#footnote-150)(5)إلا أن يتعدى ضرره والمعتدي لا بد من كف عدوانه وإذا نهاه المرء سرا فلم ينهه فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل كذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة . وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتا كما هجروه حيا إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين ، فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم ، وكما قيل لسمرة بن جندب إن ابنك مات البارحة فقال لو مات لم أصل عليه ، يعني لأنه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه . وقد ترك النبي الصلاة على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير"[[150]](#footnote-151)(1).

وبالنظر إلى فتاوى اللجنة الدائمة ؛ نجد أن الهجر لصاحب المعصية ورد ذكره تقريبا في ستة عشر فتوى[[151]](#footnote-152)(2) وفي بعضها مزيد تفصيل ببيان ضوابط الهجر , ولعلي أقف عند بعضها:

* جاء في جواب اللجنة الدائمة عن استفتاء نصه:

" هل يجوز للإنسان أن يهجر أخاه لمصلحة الدعوة ؟ فما ردك عليه ؟ " فأجابت اللجنة: " لا يجوز للمسلم أن يهجر أخـاه فوق ثـلاث إذا كان الهجر من أجل الدنيا . لقوله : ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ))[[152]](#footnote-153)(3) . أما إذا كان من أجل الدين بأن كان عاصيا معصية ظاهرة أو مبتدعا ولا تجدي فيه النصيحة - فإنه يهجر إذا كان في ذلك ردع له ورجاء أن يتوب ، أما إذا لم يكن في ذلك ردع له ويخشى أن يزيد شره ، فإنه لا يهجره ، ولكن يستمر معه في النصيحة ؛ لعل الله أن يهديه . فالهجر تراعى فيه المصلحة والمفسدة في هذه الحالة "[[153]](#footnote-154)(4).

* ولما سئلت عن اللجنة عن من لها أخت لا تصلي إلا بحضرة الأخريات ؛ فأجابت اللجنة:" يجب عليك مناصحة أختك، وأمرهـا بالصلاة دائمـا، وإذا رأيتي في هجرها مصلحة من أجل أن تخجل وتتوب فاهجريها حتى تتوب إلى الله تعالى"[[154]](#footnote-155)(1) .
* ولما سئلت اللجنة عن من له جد ووالد هجراً أحد جيرانهما لأمر دنيوي ؛ فأجابت اللجنة: "لا يجوز هجر المسلم إلا إذا ارتكـب محرما ونصح فلـم يقبل ، إذا كان في الهجر مصلحة راجحة بأن يردعه عن فعله ؛ لعموم قول النبي : )) كل أمتي معافى إلا المجاهرون))[[155]](#footnote-156)(2) " [[156]](#footnote-157)(3) .
* وجاء في جواب اللجنة الدائمة عن سؤال نصه:

"ما حكم الإسلام إن كان الأهل فاسقين ، وكان من بينهم مسلم ، هل يهجرهم ويتركهم ؟ رغم أنه دعاهم إلى دين الله وهم مسلمون فأبوا ، وقال : اللهم إني بلغت . وكانت أمه لا ترى أن يهجرهم ، ولم يهجرهم ولكن هو خائف من مصيرهم".

فأجابت اللجنة : "إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تستمر في النصح لهم وإرشادهم ؛ أداء لحق الله ، وحق القرابة ، وصلة الرحم ، فإن أصروا فاهجرهم لله ، إلا الوالدة فصاحبها في الدنيا بالمعروف ، ولا تطعها في ترك هجرهم ، بل اتبع سبيل الله وشرعه في هجرهم ، إلا إذا علمت أن بقاءك معهم يخفف من شرهم وهجرك إياهم يزداد به شرهم ويسوء مصيرهم في دينهم - فكن معهم ما دمت لا تفتتن بمـا يرتكبون من المعاصي ؛ ارتكابـا لأخـف الضررين ، وتفاديـا لأشدهما "[[157]](#footnote-158)(4).

مما سبق بيانه من الفتاوى يتبين لي عدد من الضوابط لابد من مراعاتها في الهجر:

الضابط الأول: الهجر لا يصار إليه إلا بعد النصح والبيان ولم تجد النصيحة.

الضابط الثاني: الهجر إنما يكون لمن كان عاصيا معصية ظاهرة أو مبتدعا.

الضابط الثالث: إن الهجر إنما يصار إليه ردعا لصاحب المنكر ورجاء أن يتوب ، أما إذا لم يكن في ذلك ردع له ويخشى أن يزيد شره ، فإنه لا يهجره ، ولكن يستمر معه في النصيحة.

الضابط الرابع: الهجر لا يشمل الوالدين؛ لأن المأمور به المصاحبة بالمعروف والإحسان لهما حتى حال المجاهدة بالشرك .

وعقوبة الهجر لم يرد لها ذكر في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن النكر.

المسألة الرابعة: الوصف بالفسق:

في فتاوى اللجنة الدائمة ؛ نجد أنه لما سئلت اللجنة عن حكم القول لحالق اللحية أنه فاسق أجابت :"هذا القول صدق، وخاصة فيمن يصر على حلقها، لكن مواجهة من يحلقها بذلك قبل النصح والبيان ليس من سياسة الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر؛ لأنه ينفر من سماع البيان وقبول النصح، فعلى الداعية إلى الحق أن يترفق أولا في نصحه وإرشاده، وإذا أبى أن يقبل النصح وأصر على المعصية فلا مانع من وصفه بالفسق"[[158]](#footnote-159)(1).

فنجد أن هذه الفتوى جعلت الوصف بالفسق في حق المصر على المعصية بعد النصح والبيان , فتبين أنه لابد من توفر ضابطين وهما:

1. البدء بالنصح والبيان لصاحب المعصية.
2. إصرار صاحب المعصية على معصيته بعد النصح والبيان .

فإذا توافر الضابطان جاز وصف العاصي بالفسق .

المسألة الخامسة: التحذير من المحتسب عليه.

ومما يدل على مشروعيته:

1)- ماجاء عن ‏عائشة ‏‏رضي الله عنها قالت :‏(( ‏استأذن رجل على رسول الله ‏ ‏‏ ‏فقال: ائذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام قلت :يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام قال :أي ‏ ‏عائشة ‏ ‏إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه))[[159]](#footnote-160)(1).

قال ابن حجر[[160]](#footnote-161)(2)–رحمه الله- عند ذكره للحديث :" ويستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة , قال العلماء : تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها : كالتظلم , والاستعانة على تغيير المنكر , والاستفتاء , والمحاكمة , والتحذير من الشر , ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود , وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده , وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود , وكذا من رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به . وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة "[[161]](#footnote-162)(3).

2)-كونه من باب النصح للمسلم حتى يحذر هذا الفاسق وشره .

3)- كان علي إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته , فقال : "إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه" , ثم خلى سبيله [[162]](#footnote-163)(4).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في جواب لها على سؤال نصه :

"هل إذا عرف إنسان بسوء سلوكه وكان مجاهرا بكبيرة مثل شرب الخمر أو غيرها، ونصحنا غيرنا بالبعد عنه وعن التعامل معه هل هذا جائز؟ "

فأجابت اللجنة :" التحذير من عمل الفساق ومرتكبي الكبائر واجب، فإذا خشي المسلم على إخوانه من عمل أولئك وجب نصحهم، وكشف أحوال الفساق؛ حتى لا يقع أحد في شراكهم. ويجب أيضا مناصحة الفساق ومرتكبي الكبائرؤ لعل الله يهديهم، قال : ((الدين النصيحة))، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: (( لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[[163]](#footnote-164)(1)". [[164]](#footnote-165)(2)

ولما سئلت اللجنة عن غيبة المجاهر بالفسق أجابت : " إذا كان الواقع كما ذكر ، وكـان ذكره بما فيه لتحـذير الناس من شره حتى لا يغتر به من لم يعرفـه جـاز ، وإن كـان ذلـك للتشهي والتسلية ونحوهما لم يجز "[[165]](#footnote-166)(3).

وأفادت هاتان الفتويان أمورا من أهمها:

1)-وجوب التحذير من الفساق وأهل الكبائر.

2)-إنه إنما يصار إلى التحذير عندما يخشى من صاحب المعصية تعدي معصيته أو تلبيسه على غيره ليس لمجرد التشهي والتسلية.

3)-لا يعني التحذير من الفساق ترك نصحهم بل يستمر في النصح والبيان.

المسألة السادسة:غيبة المحتسب عليه.

لابد أن يعلم أن الأصل حرمة المسلم، ﭧ ﭨ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ [[166]](#footnote-167)(1).

و لمـا ورد في الصحيحين أن رسول الله قـال: ((من ستر عبدا ستره الله في الدنيا والآخرة))[[167]](#footnote-168)(2) ،وكذلك قوله )) فإن دماءكم وأموالكم ( قال محمد: وأحسبه قال وأعراضكم )حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا))[[168]](#footnote-169)(3), وغيبة صاحب المعصية استثناء من الأصل , فلابد أن تحد بضوابط ؛ حتى تخرج من هذا الأصل وذكر ما يدل عليها .

ومما يدل على مشروعية غيبة المجاهر بالمعصية:

‏ 1)- أخرج البخاري في صحيحه عن ‏عائشة- ‏ ‏رضي الله عنها -قالت :‏(( ‏استأذن رجل على رسول الله ‏ ‏‏ ‏فقال: ائذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام قلت :يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام قال :أي ‏ ‏عائشة ‏ ‏إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه ))[[169]](#footnote-170)(4) ، قال ابن حجر –رحمه الله- عند ذكره للحديث :" ويستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة..."[[170]](#footnote-171)(5) .

2)-في الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: ((مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله ‏ ‏‏: ‏وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله ‏ ‏‏ ‏وجبت وجبت وجبت. قال ‏عمر: ‏‏فدى لك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت , فقال رسول الله ‏ ‏: ‏ ‏من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة , ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض . أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض ))([[171]](#footnote-172)).

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: (( فإن قيل: كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات ؟ فالجواب : أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار , وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة , فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم , ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم , وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرناه . هذا هو الصواب في الجواب عنه , وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب))[[172]](#footnote-173)(2) .

3)- فى الصحيح أن النبى قالت له فاطمة بنت قيس‏:‏ قد خطبنى أبو جهم ومعاوية، فقال لها‏:‏ ‏((أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له‏‏‏))[[173]](#footnote-174)(3).‏ فبين النبى الخاطبين للمرأة‏.‏ فهذا حجة لقول الحسن‏:‏ " أترغبون عن ذكر الفاجر ‏!‏ اذكروه بما فيه يحذره الناس، فإن النصح فى الدين أعظم من النصح فى الدنيا، فإذا كان النبى نصح المرأة فى دنياها، فالنصيحة فى الدين أعظم "[[174]](#footnote-175)(4).‏

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- :"وإذا كان الرجل يترك الصلوات، ويرتكب المنكرات، وقد عاشره من يخاف أن يفسد دينه، بين أمره له لتتقى معاشرته‏.‏ وإذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك، بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله‏.‏ وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله ـ تعالى ـ لا لهوى الشخص مع الإنسان‏:‏ مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساوئه مظهرا للنصح، وقصده فى الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان و‏(‏(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى‏))([[175]](#footnote-176))‏، ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم، فقيل له‏:‏ إن فيهم صائما‏.‏ فقال‏:‏ ابدؤوا به، أما سمعتم الله يقول‏:‏‏ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ([[176]](#footnote-177)) فبين عمر بن عبد العزيز أن الله جعل حاضر المنكر كفاعله؛ ولهذا قال العلماء‏:‏ إذا دعي إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر، لم يجز حضورها، وذلك أن الله ـ تعالى ـ قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر باختياره، ولم ينكره، فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به، من بغض إنكاره والنهى عنه‏.‏ وإذا كان كذلك، فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة، ولا ينكر المنكر كما أمره الله، هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم‏"[[177]](#footnote-178)(3).‏

ومما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ماورد جواباً عن إحدى الأسئلة بعد ذكر اللجنة أن الأصل حرمة المسلم و الأدلة الدالة على ذلك , ذكرت اللجنة مواضع جواز الغيبة , ومما جاء في معرض الكلام :"وتجوز في مواضع معدودة دلت عليها الأدلة الشرعية إذا دعـت الحاجة إلى ذلك ؛ كـأن يستشيرك أحـد في تزويجه أو مشاركته أو يشتكيه أحد إلى السلطان لكف ظلمه والأخذ على يده- فـلا بأس بذكره حينئذ بما يكره ؛ لأجل المصلحة الراجحة في ذلك " إلى أن قالت :" أما إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة في ذكـره بما يكـره فإنه يكون من الغيبة المحرمة، ولكن دل على أنه لا غيبة لفاسق قد أظهر المعصية ما ثبت عن النبي أنه مر عليه بجنازة فأثنى عليها الحاضرون شرا ، فقال : (وجبت) ومر عليه بأخرى فأثنوا عليها خيرا ، فقال : (وجبت) فسألوه عن معنى قوله وجبت؟ فقال : ((هذه أثنيتم عليها شرا فوجبت لها النار ، وهذه أثنيتم عليها خيرا فوجبت لها الجنة ، أنتم شهداء الله في أرضه))([[178]](#footnote-179))، ولم ينكر عليهم ثناءهم على الجنازة شرًا الـتي علموا فسق صاحبها ، فدل ذلك على أن من أظهر الشر لا غيبة له"([[179]](#footnote-180)).

وجاء في جواب اللجنة عن سؤال نصه: " هل تحذير الناس من رجل ظاهر الفسق ومعروف بفسقه ، يعتبر غيبة يسأل عنها الإنسان يوم القيامة؟ "

فأجابت اللجنة :" إذا كان الواقع كما ذكر ، وكـان ذكره بما فيه لتحـذير الناس من شره حتى لا يغتر به من لم يعرفـه جـاز ، وإن كـان ذلـك للتشهي والتسلية ونحوهما لم يجز "([[180]](#footnote-181)).

وكذلك ماجاء عن اللجنة في جوابها عن إحدى الاستفتاءات والذي نصه :" إذا تكلمت في فاسق أو ظالم شارب الخمر والزانـي مثلا ، فهل ذلك غيبة محرمة أم لا؟ "

وجاء جواب اللجنة في ذلك:" إذا كان كلامك في هؤلاء وأمثالهم على سبيل الفكاهة والتشهي ، أو على سبيل التسلية أو إمتاع الجلساء مثلا- فذلك غيبة محرمة ؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة وإيناس النفوس بها ، وهو يفضي إلى تبلد النفوس ، وإطفاء الغيرة ، وانتشار الشر، وإذا كان ذلك للتعريف به ، وبيان حقيقته ، ليتقى شره ، وتجتنب الرواية عنه وصحبته ومعاملته ومصاهرته مثلا- فليس بمحرم"([[181]](#footnote-182)).

وبالنظر إلى هذه الفتاوى نجد أنها حوت ضوابط لابد من مراعاتها في مسألة الغيبة:

1)-الأصل حرمة المسلم وغيبة صاحب المعصية من المسائل المستثناة.

2)- إن جواز الغيبة في حق العاصي إنما تكون للعاصي المجاهر لا المستتر.

3)- لا يكن مقصده من الغيبة التشهي والتسلية بل لتحذير الناس من شره.

وجه السياسة الشرعية في هذا المبحث:

مما سبق بيانه في مفهوم السياسة الشرعية الخاص وجدت أن المسائل المتعلقة بالتعامل مع المحتسب عليه من هذا القبيل, فهي مسائل وإجراءات مختصة بولي الأمر ؛ودليل اختصاصها بولي الأمر:

1. أن مسائلها تفتقر إلى نظر واجتهاد .
2. إن في تفويضها للناس إشاعة للفوضى ومدعاة للفتن والشحناء.

وأحد هذين الوصفين كاف في تحقق الاختصاص[[182]](#footnote-183)(1).وليس فيها دليل شرعي خاص متعين ؛ فمن شأنها التبدل وعدم الثبات في تقدير كون المحتسب عليه بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً , وتصرف ولي الأمر في ذلك منوط بالمصلحة.

وأما مستندها السياسي:

1. في المطلب الأول الاستحسان ؛لأنه في حال عدم تحقق شروط المحتسب عليه عدول بالمسألة عن نظائرها فكون المحتسب عليه على وصف لايكون فعله منكرًا اسثناء من الأصل.
2. وفي المطلب الثاني فمستندها كذلك الاستحسان ؛لأن الأصل حرمة المسلم , وما ذكر من عقوبة هو استثناء .

الفصل الثاني

السياسة الشرعية فيما يتعلق بالمحتسب فيه والاحتساب في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مقارناً بنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالمحتسب فيه .

المبحث الثاني:المسائل المتعلقة بالاحتساب.

المبحث الأول

المسائل المتعلقة بالمحتسب فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المحتسب فيه.

المطلب الثاني :هل الواجب إزالة المنكر أم تخفيفه؟

المبحث الأول

المسائل المتعلقة بالمحتسب فيه

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في المحتسب فيه[[183]](#footnote-184)(1)

سبق وأن بينت تعريف المحتسب فيه بأنه: "كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد"، فقد حوى هذا التعريف أربعة شروط وهي ‏:‏

**الشرط الأول:** ‏ كونه منكراً ونعني به أن يكون محظور الوقوع في الشرع , وقد عبرت بالمنكر ولم أعبر بالمعصية ؛ لأن المنكر أعم من المعصية , إذ من رأى صبياً أو مجنوناً يأتي منكرا عليه أن يمنعه منه.

**الشرط الثاني‏:‏** أن يكون موجوداً في الحال , فمن لم يفعل بعد أو انتهى من فعل المنكر كمن يعلم بقرينه حال أنه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ , وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضاً , فإن فيه إساءة ظن بالمسلم ,وربما صدق في قوله ثم هو لا يقدم على ما عزم عليه لعائق‏، ومن انتهى فأمره ليس لآحاد الناس بل للقاضي .

**الشرط الثالث** : أن يكون المنكر ظاهرا بغير تجسس , فكل من أغلق بابه واستتر فلا ينكر عليه، ﭧ ﭨ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ [[184]](#footnote-185)(2)،و ﭧ ﭨ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ [[185]](#footnote-186)(3) .

وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عليها , ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : (( اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من ‏ ‏يبد لنا صفحته ‏ ‏نقم عليه كتاب الله))([[186]](#footnote-187)).

وفي حال دلالة أمارات على وجود منكر ؛ فلا يخلو الأمر من حالين : أحدهما : آثار منكر لا يمكن استدراكه مثل :أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ؛ حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات .

الثانية : ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه , ولا كشف الأستار عنه , فمن سمع أصوات ملاه منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم ؛ أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليه بالدخول ؛ لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن . وأما ما حكي عن عمر رضي الله عنه أنه ذات مرة قفز جدران أحد المنازل ، ثم وجد بداخله أناسا يشربون الخمر ، فقالوا له : نحن ارتكبنا إثما واحدا ، وأنت ارتكبت ثلاثة : لم تستأذن ، ولم تأتنا من الباب ، وتجسست علينا فقد سئلت عنه اللجنة الدائمة فأجابت:" لم تثبت هذه القصة لدينا بعد تتبع مـا كتب عن عمر رضي الله عنه في كتب التاريخ والتراجم ، ثم هي لا تتناسب مع خلق عمر وسيرته ، ويبعد أن يجرؤ عليه أمثال هؤلاء وهم مرتكبون لجريمة شرب الخمر ، بل المعهود أنهم يخجلون ، ويصيبهم الخزي ؛ لمكـانهم من الجريمة ، ولما لعمر رضي الله عنه من المهابة"([[187]](#footnote-188)).

وفي حال تجسسه من أجل التثبت لأجل المناصحة جاز ذلك ولم يكن من التجسس المنهي عنه كما أفاده جواب اللجنة الدائمة عن إحدى الاستفتاءات ([[188]](#footnote-189)).

**الشرط الرابع:** أن يكون المنكر متفقا على تحريمه بغير خلاف معتبر .

وقد اختلف أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين : أحدهما وهو قول أبي سعيد الإصطخري[[189]](#footnote-190)(1) أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده ، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه . والوجه الثاني : ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة ، وفيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها .

**وأما في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ؛ فقد جاء في المادة العاشرة : " على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم مستندة إلى ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ومقتدية بسيرته - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين من بعده، والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات والممنوعات، وطرق إنكارها، وأخذ الناس بالتي هي أحسن، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم".

ففي هذه المادة جاء ضابط تحديد المحتسب فيه وشروطه ؛ وذلك بالإحالة في تحديده إلى الشريعة الإسلامية مما ورد في الكتاب والسنة , وما جاء عن الصحابة ومن تبعهم من أهل العلم من الأئمة المصلحين , وقد بينت ذلك وبسطته في موضعه.

المطلب الثاني

هل الواجب إزالة المنكر أم تخفيفه ؟([[190]](#footnote-191))

عند إنكار منكر من المنكرات فالحال لا تخلو من أربع حالات:

الحال الأولى: أن يزول المنكر بالكلية.

الحال الثانية: أن يخف.

الحال الثالثة: أن يتحول إلى منكر مثله.

الحال الرابعة: أن يتحول إلى منكر أعظم.

فإذا كان إنكار المنكر يزول فلا شك أن الإنكار هو الواجب, وإذا لم يتمكن من إزالته فتخفيفه.

وإذا كان يتحول إلى ما هو مثله فمحل نظر، هل يرجح الإنكار أو لا، فقد يرجح الإنكار ؛ لأن الإنسان إذا تغيرت به الأحوال وانتقل من شيء إلى شيء ربما يكون أخف، وقد يكون الأمر بالعكس , بحيث يكون بقاؤه على ما هو عليه أحسن من نقله ؛ لأنه إذا تعود التنقل انتقل إلى منكرات أخرى.

وإذا كان يتحول إلى ما هو أعظم فالإنكار حرام.

والأدلة على ما ذكر:

أما إذا كان إنكاره يقتضي زواله فوجوبه ظاهر ودليله ما ذكر من الآيات والأحاديث في المطلب الثاني من التمهيد , ومما يستدل به أيضًا ما صنعه موسى عليه السلام مع العجل الذي عبده بنو إسرائيل وعكفوا عليه فقال: ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ([[191]](#footnote-192)) .

ومن السنة:

ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال قال لي رسول الله ‏ ‏صلى الله عليه وسلم :‏ ‏ ((ألا تريحني من ‏ذي الخلصة [[192]](#footnote-193)(1) ‏فقلت: بلى فانطلقت في خمسين ومائة فارس من ‏ ‏أحمس ‏ ‏وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي ‏ ‏صلى الله عليه وسلم ‏ ‏فضرب يده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فما وقعت عن فرس بعد قال وكان ‏ ‏ذو الخلصة ‏بيتا ‏‏باليمن ‏لخثعم ‏‏وبجيلة ‏فيه ‏نصب ‏تعبد يقال له ‏ ‏الكعبة ‏ ‏قال فأتاها فحرقها بالنار وكسرها . قال: ولما قدم ‏ جرير ‏اليمن ‏كان بها رجل ‏ ‏يستقسم ‏ ‏بالأزلام ‏ ‏فقيل له: إن رسول رسول الله ‏ ‏صلى الله عليه وسلم ‏ ‏ها هنا فإن قدر عليك ضرب عنقك قال: فبينما هو يضرب بها إذ وقف عليه ‏ ‏جرير ‏ ‏فقال: لتكسرنها ولتشهدن أن لا إله إلا الله , أو لأضربن عنقك قال : فكسرها وشهد ثم بعث ‏ ‏جرير ‏ ‏رجلاً من ‏ ‏أحمس ‏ ‏يكنى ‏ ‏أبا أرطاة ‏ ‏إلى النبي ‏ ‏صلى الله عليه وسلم ‏ ‏يبشره بذلك , فلما أتى النبي ‏ ‏صلى الله عليه وسلم ‏ ‏قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال: فبرك النبي ‏ ‏صلى الله عليه وسلم ‏ ‏على خيل ‏ ‏أحمس ‏ ‏ورجالها خمس مرات ‏)) [[193]](#footnote-194)(2).

والشاهد في هذا الحديث في موضعين : الأول : ما فعل بذي الخلصة ، والثاني : موقفه من صاحب الأزلام ...قال في الفتح: " وفي الحديث مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان إنساناً أو حيواناً أو جماداً "[[194]](#footnote-195)(3) .

قال ابن القيم - رحمه الله - عند ذكره بعض الفوائد المستنبطة من غزوة تبوك : "ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها ، وهدمها ، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه ، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه ، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى للمنافقين ، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له ، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب ، وكذلك محالّ المعاصي والفسوق ، كالحانات بيوت الخمارين وأرباب المنكرات ، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر ، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقاً ، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية ، وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة ، فإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليه كما أخبر هو عن ذلك ".([[195]](#footnote-196))

وأما إذا كان الإنكار يؤدي إلى تخفيفه فالتعليل أن تخفيف الشر واجب، وقد يقال: إن الأدلة السابقة دليل على هذا؛ لأن هذا الزائد منكر يزول بالإنكار فيكون داخلا فيما سبق.

أما إذا كان يتحول إلى ما هو أنكر فإن الإنكار حرام، ودليل ذلك قول الله عز وجل : ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ([[196]](#footnote-197)) ؛ فنهى عن سب آلهة المشركين مع أنه أمر واجب، لأن سب آلهتهم يؤدي إلى سب من هو منزه عن كل نقص وهو الله عز وجل، فنحن إذا سببنا آلهتهم سببنا بحق، وهم إذا سبوا الله سبوه عدوا بغير حق.

يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله– :"فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشّاب وسباق الخيل ونحو ذلك ، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء و تصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد ، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك ، وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى ، وهذا باب واسع ؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"([[197]](#footnote-198)).

ومما جاء أن الواجب إزالة المنكر بالكلية في فتاوى اللجنة الدائمة في جواب لها عن سؤال مفاده ماحكم توسيع الممر المؤدي إلى جبل الرحمة لكثرة النشالين وذلك بإزالة المصلى الواقع وسط الممر ؟ فأجابت اللجنة :" فينبغي إزالة المصلى الحالي لا لتوسعة الممر، بل للقضاء على البدعة، ولئلا يتمكن أهل المنكر والخداع من التلبيس على الأغرار من حجاج بيت الله الحرام، وقطعا لأطماع هؤلاء من الصعود بالحجاج إلى قمة هذا الجبل أو إلى مصلاه، وتعريض الحجاج للمتاعب وسرقة أموالهم، على أن المكان الذي في هذا الجبل ليصلي فيه من صعد على الجبل لا يعطى أحكام المساجد"([[198]](#footnote-199)).

وما وقع أيضًا في جواب اللجنة عن سؤال جاء فيه:" جار لي ، وهذا الجار توفي أبوه منذ حوالي عشر سنوات ، وكان وقت ذلك لم تبلغه الدعوة بأن البناء على القبور لا يجوز ، وقام هذا الرجل ببناء قبة على قبر أبيه ، والناس تزور هذا القبر ، ويذبحون عنده الذبائح ، ولكن في هذا الوقت انقطعت هذه العادة السيئة والعقيدة الفاسدة ، ولكن هذا الرجل- أي : ابنه - نصحته بأن يهدم هذه القبة التي على أبيه ، فقال : إن هذا أبي وأخاف يكون ذلك عقوقا لأبي ، فبماذا تنصحوننا ؟ على أن هناك أناسا إيمانهم ضعيف ، وهم أميون لا يقرؤون ولا يكتبون ، وإذا ترك هذا البناء على القبر سيؤدي إلى الاعتقاد الفاسد . والرجاء أن ترشدونا إلى حكم ذلك ، وكيفية الهدم؟" فأجابت اللجنة : " وليستعن جارك بالله ويزيل ما على القبر من البناء ، ولا يخشى شيطانا ولا غيره ؛ لأن ذلك أوهام يلقيها إبليس في بعض القلوب ؛ ليخذلهم من إنكار المنكر"([[199]](#footnote-200)).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة مايدل على أن المحتسب إن لم يتمكن من إزالة المنكر وجب مصيره إلى التخفيف منه :

" المشروع في حق المسلم أن لا يجالس ولا يجاور من عليه خطر منه ، ابتعادا بنفسه عن أسباب الفتن ، فعلى من ابتلي بمثل هؤلاء أن يبتعد عنهم ، وأن يلتمس له مكانا وبيئة يأمن فيهـا من أسباب الفتن ، اللهم إلا إذا كان لديه حصانة دينية ، وقدرة على إنكـار هذا المنكر ، أو تخفيفه ، فيشرع في حقه البقاء لهذا الهدف ، مع الأخـذ بأسباب الحيطة والبعد عن الفتن "([[200]](#footnote-201)).

وجاء هذا المعنى أيضاً عندما سئلت اللجنة هل يجوز لطالب علم يريد الإصلاح في هذه القرية أن يحاول إصلاح هؤلاء المنحرفين من التيجانيين في مسجدهم , والبعد عن الجماعة الأخرى التي تتبع الحق وذلك بسبب إثارتهم لفتنة المسجد الجديد , أم يبقى مع جماعة الحق القليلة وينصرم عن الآخرين؟ فأجابت اللجنة : " من كان لديه علم وأمل في قبولهم النصيحة خالطهم ونصحهم رجاء أن يتقبلوا منه ويكفوا عن بدعهم أو يقللوا منها وإلا وجب عليه اجتنابهم".([[201]](#footnote-202))

**وأما في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** فقد ورد في المادة التاسعة : "من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة...".

ففي هذه المادة بينت أن المقصود إزالة المنكر , وبالنظر إلى المادة العاشرة السابقة الذكر ؛ نجد أن الإحالة في طرق الإنكار إلى الكتاب والسنة وما جاء عن سلف الأمة وتابعهم حتى معاصري أهل العلم المعتبرين يشملهم ؛ لكون المنظم عبر بلفظ "الأئمة المصلحين " وقد بينت في أول المطلب أن الواجب إزالة المنكر , فإن لم يستطع صار إلى تخفيفه , واستدللت على ذلك مما جاء في الكتاب والسنة وما جاء من فعل وقول سلف الأمة , وما جاء عن علمائنا المعاصرين في فتاوى اللجنة الدائمة

ولابد أن يعلم أن النظام السعودي ينبغي العودة في بيانه إلى الفتاوى الرسمية ممثلة في فتاوى هيئة كبار العلماء.

وجه السياسة الشرعية في هذا المبحث:

مما سبق بيانه في مفهوم السياسة الشرعية الخاص ؛ وجدت أن المسائل المتعلقة بالمحتسب فيه من هذا القبيل ,فهي إجراءات مختصة بولي الأمر ؛ ودليل اختصاصها بولي الأمر:

1. أن مسائلها تفتقر إلى نظر واجتهاد .
2. أن في تفويضها للناس إشاعة للفوضى ومدعاة للفتن والشحناء.

وأحد هذين الوصفين كاف في تحقق الاختصاص[[202]](#footnote-203)(1).وليس فيها دليل شرعي خاص متعين وتصرف ولي الأمر في ذلك منوط بالمصلحة.

وأما مستندها السياسي :

1. في المطلب الأول والذي هو: الشروط الواجب توافرها في المحتسب عليه.

نجد أن الشرط الأول منه وهو :كونه منكراً.

إن كان مستنده نص خاص كانت من قبيل السياسة الشرعية بمعناها العام ؛ لانتفاء أحد قيود السياسة الشرعية بمعناها الخاص .

وإن لم يكن فيها دليل خاص دخلت في السياسة الشرعية بمفهومها الخاص ,وكان مستندها قاعدة سد الذرائع .

أما الشرط الثاني وهو: كونه موجودا في الحال .فمستنده المصالح المرسلة[[203]](#footnote-204)(2), وكذلك الشرط الثالث وهو :كونه ظاهرا بغير تجسس .

فهذان الشرطان موافقان أو ملائمان لتصرفات الشارع, ولم يشهد لهما أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء.فكانا من المصالح المرسلة.

أما الشرط الرابع وهو :كونه متفقا على تحريمه .فمستنده قاعدة سد الذرائع.

أما المطلب الثاني والذي هو: هل الواجب إزالة المنكر أم تخفيفه؟ فمستنده السياسي قاعدة سد الذرائع ؛لأن عدم مراعاة ذلك يؤدي إلى مفاسد أعظم, ففي بيان أن الواجب والفرض الإزالة , فإن لم يتمكن صار إلى تخفيفه ,ولا يصار للإنكار إذا أدى إلى منكر أعظم منه ,فمراعاته سد للذرائع ,وفي إهماله فتحه باب شر عظيم.

وعند النظر إلى أن إزالة المنكر قد يعدل عنها إما إلى التخفيف ,أو حتى إلى المنع من الإنكار عدول وقطع للمسألة عن نظائرها ؛ إذ الأصل وجوب إزالة المنكر , فيكون المستند السياسي في ذلك الاستحسان.

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالاحتساب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: درجات تغيير المنكر، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى التغيير باليد.

المسألة الثانية :التغيير باللسان.

المسألة الثالثة : التغيير بالقلب.

المطلب الثاني :النظر فيما يترتب على تغيير المنكر من المصالح والمفاسد، وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى:ماترجحت المصلحة فيه في التغيير أو الترك.

المسألة الثانية:ماترجحت مفسدته في التغيير أو الترك.

المسألة الثالثة:ما تزاحمت المصالح فيه في التغيير أو الترك.

المسألة الرابعة: مازاحمت المفاسد فيه في التغيير أو الترك.

المسألة الخامسة: ماتساوت المصالح والمفاسد فيه.

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالاحتساب

المطلب الأول

درجات تغيير المنكر

عن أبي سعيد الخدري ، قال: سمعت رسول الله ، يقول : (( من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ))([[204]](#footnote-205)).

جاء في هذا الحديث ذكر درجات تغيير المنكر وأنها على ثلاث درجات وهي :

1. التغيير باليد
2. التغيير باللسان
3. التغيير بالقلب .

والإتيان بلفظ الاستطاعة ؛ دل على أنه لا ينتقل من الدرجة إلى التي تليها إلا حال عدم الاستطاعة , فهي على الترتيب لا على التخيير.

المسألة الأولى: التغيير باليد:

يراد بالتغيير باليد : منع المنكر وإزالته بالقوة والقضاء عليه، ولذلك عدد من الصور ومنها:

1. إتلاف المنكر إذا كان من الأعيان كإراقة الخمر.
2. تأديب مرتكب المنكر ومنعه من منكره .

وقد ذكر العلماء قديما وحديثا شروطا وقيودا للتغيير باليد وهذه الشروط([[205]](#footnote-206))هي:

1. القدرة على إنكاره باليد فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها , والحديث رتب الدرجات على الاستطاعة ، والقدرة تكون بالقوة كجماعة من المسلمين لهم نفوذ وقوة , وتكون بالسلطان والولاية.
2. أمن الفتنة فلا يؤدي هذا الإنكار إلى منكر أعظم منه , فإن أدى حرم الإنكار على ما سبق تفصيله .

وعند النظر إلى فتاوى اللجنة الدائمة ؛ نجد أن الفتاوى التي تكلمت عن درجات إنكار المنكر تفوق الثلاثة والعشرين فتوى([[206]](#footnote-207)) لكن بعضها حوى مزيد بيان بالنص على الشرطين كليهما فمن ذلك :

لما سئلت اللجنة : إن الكفار يقطعون آذان بعض الدواب، ويسيبونها لغير الله أينما شاءت لا يتعرضون لها بشيء بعد ذلك، فهل يجوز للمسلم ذبحها والأكل من لحومها؟

فأجابت: " إذا كان الواقع كما ذكرت، وكان لا يترتب على أخذك هذه السوائب ضرر فلا حرج عليك في أخذها، وذبح ما يؤكل لحمه منها على اسم الله ذبحًا شرعيًا، والأكل منها، وقد يكون أخذها واجبًا للقادر على ذلك؛ لما فيه من إنكار المنكر، والعمل على القضاء على الشرك"([[207]](#footnote-208)).

فنجد النص على شرطي التغيير باليد شرط القدرة صريحا وأمن الفتنة , وقد عبر عنها عدم ترتب الضرر .

وقد أجابت اللجنة عن سؤال نصه:" هل يجوز لي أن أخرب الزوايا التي فيها أضرحة مشايخ يسمون: الأولياء، وهل يجوز لي أن آخذ من هذه الزوايا بعد أن أدمرها السقف والغطاء لأنتفع بها؟ "

جاءت إجابته:

" أولا: بناء الزوايا والمساجد على قبر أو قبور حرام؛ لما ثبت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من فعل ذلك، فإن بنيت عليها فعلى ولاة المسلمين وأعوانهم هدمها؛ إزالة للمنكر فإنها أسست على غير تقوى، وكذا لو كان لجماعة من المسلمين منعه وفيهم قوة فعليهم أن يزيلوها. كل ذلك إذا لم يخش من هدمها إثارة فتن لا يستطاع إطفاؤها والقضاء عليها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل الأصنام التي كانت على الكعبة والتي بداخلها أول الأمر مع دعوته إلى التوحيد وتسفيه أحلام المشركين؛ لعبادتهم الأصنام فلما قوي المسلمون أزالها عام فتح مكة.

ثانيا: إذا هدمت جاز لك أن تأخذ من أجزائها ما تنتفع به إذا أمنت الفتنة ولم تخش الضرر"([[208]](#footnote-209)).

فنص في هذه الفتوى على شرطي التغيير باليد القدرة وأمن الفتنة , وبين أن القدرة قد تكون بالسلطة أو ما يعبر عنه بالولاية , وقد تكون بالقوة كجماعة من المسلمين لهم منعة.

وقد جاء أيضا اشتراط القدرة وأمن الفتنة في معرض الجواب عن إحدى الأسئلة فمما قالته اللجنة في فتواها:

"فعلى الداعية إلى الله أن يتعرف قدره ومدى قدرته في الأمر والنهي، وينزل نفسه منزلتها ويدعو بقدر ما تسمح له ظروفه، علما وجاها وولاية، ولا يتجاوز طاقته؛ وإلا كان فتنة. والله الهادي إلى سواء السبيل"([[209]](#footnote-210)).

المسألة الثانية: التغيير باللسان:

كما قدمت أن التغيير باليد مشروط بالاستطاعة بنص حديث أبي سعيد السابق الذكر , فإن لم يتوافر في المحتسب شرطا التغيير باليد ؛ وجب مصيره إلى التغيير باللسان إذا توافرت شروطه فيه .

والشروط الواجب توافرها حتى يتم التغيير باللسان هي:

1. القدرة على البيان بالحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى: ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ([[210]](#footnote-211)).
2. الأمن من الفتنة بأن لا يؤدي إنكاره باللسان إلى منكر أعظم منه ؛ لأنه حينئذ يحرم الإنكار كما سبق تفصيل ذلك .

وعند النظر في فتاوى اللجنة الدائمة ؛ نجد أن الفتاوى كثيرة في ذلك لكن ورد في بعضها مزيد إيضاح وبيان , ومن ذلك ماجاء في جواب اللجنة عن إحدى الاستفتاءات:" والمسلمون في ذلك درجات: منهم من يدعو إلى المعروف ويتعاهد التنفيذ بيده، كولاة الأمور، العام منهم كالحاكم ونائبه، والخاص كالأب ومن يقوم مقامه، ومنهم من يدعو إلى الخير وينهى عن المنكر بلسانه، كالعلماء ومن في حكمهم، ومنهم من لا نفوذ له ولا سلطان ولا قوة بيان، فعليه أن ينكر المنكر بقلبه ..."([[211]](#footnote-212)).

أفادت الفتوى أنه لابد فيمن أراد التغيير باللسان أن يملك قوة بيان أو القدرة على البيان وهو الشرط الأول من شروط التغيير باللسان.

وقد جاء ذكر الشرطين مجتمعين في إحدى الاستفتاءات , فقد جاء في جوابها:" عليك بالإحسان إلى والدك وبذل المعروف له وطاعته في غير معصية الله عز وجل ، وحاولي بذل النصيحة له إن قدرت عليها ولم تخشي مفسدة أعظم"([[212]](#footnote-213)).

فذكر الشرط الأول: القدرة وفي مجال اللسان تكون قدرة على البيان

وذكر الشرط الثاني: الأمن من الفتنة وعبر عنه ألا يؤدي الإنكار باللسان إلى مفسدة أعظم.

المسألة الثالثة :التغيير بالقلب:

وهي آخر درجات إنكار المنكر , وهي الدرجة التي لا يسقط الوجوب فيها عن أحد , فإن لم يستطع باليد أنكر باللسان وإن لم يستطع باللسان وجب مصيره للإنكار بالقلب غير مشروط باستطاعة .

ولابد أن يعلم أن الإنكار بالقلب يكون بكراهة المنكر وهو عمل قلبي يثاب عليه الشخص.

وكما أسلفت أن ما جاء من الفتاوى المتعلقة بدرجات الإنكار من فتاوى اللجنة الدائمة كثيرة جدا وبعضها أبين من بعض , ومن هذه الفتاوى التي فيها مزيد بيان مايلي:

ماجاء في إجابة إحدى الأسئلة :

" وإذا لم يتمكن من التغيير باللسان فينتقل إلى التغيير بالقلب، والتغيير بالقلب يكون بكراهة فعل المنكر وكراهة المنكر نفسه، والتغيير بالقلب من عمل القلب، وعمل القلب إذا كان خالصا صوابا يثاب عليه الشخص، ومن تمام الإنكار بالقلب مغادرة المكان الذي فيه المنكر".([[213]](#footnote-214))

فقد جاء فيها ترتيب درجات الإنكار وأنه لا يصار إلى التغيير بالقلب إلا عند تعذر التغيير باللسان .

وجاء فيها أيضا ذكر مظاهر الإنكار القلبي من كراهية الفعل نفسه ومغادرة مكان المنكر

, ولابد أن يعلم أن المغادرة مشروطة بعدم ترجح المصلحة الشرعية على المفسدة في بقائه , فقد جاء التنبيه إلى هذا الأمر في الفتاوى , فقد جاء في معرض إحداها :" وإذا كانت المصلحة الشرعية في بقائه في الوسط الذي فشا فيه المنكر أرجح من المفسدة، ولم يخش على نفسه الفتنة بقي بين من يرتكبون المنكر، مع إنكاره حسب درجته، وإلا هجرهم محافظة على دينه."([[214]](#footnote-215))

فهذه الفتوى بينت شرطين لابد من توافرهما للبقاء في مكان المنكر مع الإنكار حسب درجته:

1. المصلحة الشرعية في البقاء أرجح.
2. أن لا يخشى على نفسه الفتنة .

وأما في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , فقد جاء في المادة العاشرة منه، والتي نصها " على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم مستندة إلى ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ومقتدية بسيرته - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين من بعده، والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات والممنوعات، وطرق إنكارها، وأخذ الناس بالتي هي أحسن، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم".

فهذه المادة أحالت تحديد طرق إنكار المنكر إلى الكتاب والسنة وما جاء عن سلف الأمة وتابعيهم من الأئمة المصلحين , وقد بينت درجات الإنكار وطرقه واستدللت عليها وبينت ما ورد من كلام لأهل العلم المعاصرين في فتاوى اللجنة الدائمة.

وفيها التصريح بمراعاة المقاصد الشرعية , فلا يؤدي الإنكار إلى فتنة أو إلى إهمال مصلحة أو مفسدة راجحة , وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الذي يليه.

المطلب الثاني

النظر فيما يترتب على تغيير المنكر من المصالح والمفاسد

وفيه مقدمة , وخمس مسائل وهي:

المسألة الأولى: ما ترجحت المصلحة فيه في التغيير أو الترك.

المسألة الثانية: ما ترجحت مفسدته في التغيير أو الترك.

المسألة الثالثة: ما تزاحمت المصالح فيه في التغيير أو الترك.

المسألة الرابعة: ما تزاحمت المفاسد فيه في التغيير أو الترك.

المسألة الخامسة: ما تساوت المصالح والمفاسد فيه.

مقدمة

الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد , وجعل الدرء مقدما حال التساوي بين المصالح والمفاسد , لكن ثمة أحوال تتعارض لا تكون المصلحة والمفسدة في درجة واحدة مع بعضها , ولايمكن الجمع بين الدرء والجلب فأيهما يقدم؟ , وأحيانا أخرى التعارض بين المصالح ذاتها , لاسيما إن علمنا أن المصالح ليست في درجة واحدة بل متفاوتة منها الفاضل والمفضول , وأعظمها ماكان في نفسه شريفا (أي: ذات العمل شريف) دافعا لأقبح المفاسد وأشدها جالبا لأعلى المصالح وأرجحها , وقد سئل ‏‏ أي العمل أفضل ؟ فقال )):‏إيمان بالله ورسوله. قيل :ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال حج ‏ ‏مبرور ))([[215]](#footnote-216)).‏

وذلك أن الإيمان بالله شريف في نفسه وليس الجهاد كذلك , وإنما وجوب الجهاد وجوب وسيلة لاوجوب غاية، وإنما نقصت مرتبة الحج عن الجهاد لأن المصالح المجلوبة في الجهاد أعظم وهكذا بقية المأمورات تتفاوت.

وكذلك المفاسد ليست في درجة واحدة وقد تتعارض مع بعضها فيهمل بعضها فلايزال لعدم إمكان الجمع فالمفاسد تتفاوت فمنها: ماحرم قربانه , ومنها: ماكره قربانه . و ماكره قربانه يعظم حتى يصل الصغائر وتعظم الصغائر حتى تصل الكبائر , وقد سئل ‏‏ ((أي الذنب أكبر عند الله؟ قال :‏ ‏أن تدعو لله ندا وهو خلقك .قال :ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قال :ثم أي ؟قال :أن تزاني حليلة جارك))متفق عليه([[216]](#footnote-217)).([[217]](#footnote-218))

وأحياناً تكون المصلحة المحصلة أعظم من المفسدة وأحيانا العكس.

ومما يدل على أهمية مراعاة هذا الأمر ما جاء عن ‏ ‏عائشة زوج النبي ‏ ‏صلى الله عليه وسلم ‏ ‏أنها قالت ‏:سمعت رسول الله ‏ ‏صلى الله عليه وسلم ‏ ‏يقول ‏: ‏(( لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية ‏ ‏أو قال بكفر ‏ ‏لأنفقت كنز ‏ ‏الكعبة ‏ ‏في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من ‏ ‏الحجر)) متفق عليه([[218]](#footnote-219)).

قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث:" ‏فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها"([[219]](#footnote-220)).

و ‏عن ‏ ‏أنس بن مالك ‏أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله ‏ ‏صلى الله عليه وسلم:(( ‏‏لا ‏ ‏تزرموه ‏ ‏ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه ))([[220]](#footnote-221)).

قال صاحب سبل السلام في معرض ذكره فوائد حديث بول الأعرابي:"ومنها:دفع أعظم المضرتين بأخفهما لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولا"([[221]](#footnote-222)).

المسألة الأولى:ما ترجحت المصلحة فيه في التغيير أو الترك.

إذا تعارضت المفاسد والمصالح وجب ترجيح الراجح منها؛ فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له , فإن كان الذي يحصل من المصالح أكثر كان مأمورا به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر وحكي الاتفاق عليه([[222]](#footnote-223)).

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

" ومما ينبغي التنبيه له أن من أراد تغيير منكر بأي درجة من الدرجات فلا بد من النظر فيما يترتب على تغيير المنكر من حصول المصالح والمفاسد وما يترتب على تركه من المصالح والمفاسد، فما ترجحت مصلحته في التغيير أو تركه أخذ به..."([[223]](#footnote-224)).

ولما سئلت اللجنة عن الشخص المكلف من وزارة الإعلام بمراقبة الأفلام الخليعة المضبوطة لمعرفة ما مصدرها والجهة المروجة لها , وبقية المعلومات اللازمة تجاه هذا الأمر , فأجابت اللجنة:" بأنه لا حرج عليك في إجراء ما ذكرت من التحقيق حول الأفلام الخليعة، وما يترتب عليه من سماع صوت ومشاهدة صوره إذا كان ذلك بقدر الحاجة، بل أنت مأجور على ذلك، مع صلاح النية؛ لأن عملك هذا يعتبر من إنكار المنكر، والإعانة على ما يحمي المجتمع الإسلامي من أسباب الفساد والانحراف"([[224]](#footnote-225)).

فيلحظ في هذه الفتوى الاعتداد بالمصلحة , فلما غلبت مصلحة الرقابة وحماية المجتمع على مفسدة مشاهدة الحرام ؛رجحت المصلحة وقيد ارتكاب المفسدة بضابط مهم وهي كونها بقدر الحاجة .

المسألة الثانية:ما ترجحت مفسدته في التغيير أو الترك.

عند ترجح المفسدة على المصلحة فالمقدم الدرء على الجلب ,فإذا ترجحت المفسدة في التغيير أو الترك أخذبها وصير إليها , فلا ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ,بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وسعيا في معصية الله ورسوله ويكون من باب التعاون على الإثم والعدوان وحكي الاتفاق عليه ([[225]](#footnote-226)).

ومما يدل على ذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل عبدالله بن أبي مع كونه مصلحة , حتى لا يحدث مفسدة أعظم وهي قول الناس :محمد يقتل أصحابه. فيكون مانعًا لهم من دخول دين الإسلام.

وعند النظر في فتاوى اللجنة الدائمة نجد أنه مماجاء فيها:

" ومما ينبغي التنبيه له أن من أراد تغيير منكر بأي درجة من الدرجات فلا بد من النظر فيما يترتب على تغيير المنكر من حصول المصالح والمفاسد وما يترتب على تركه من المصالح والمفاسد، فما ترجحت مصلحته في التغيير أو تركه أخذ به, وما ترجحت مفسدته في التغيير أو الترك أخذ به"([[226]](#footnote-227)).

المسألة الثالثة :ما تزاحمت المصالح فيه في التغيير أو الترك

متى ما تزاحمت المصالح فالمقدم المصلحة الأعلى فهي التي تراعى و تهمل الأدنى .

ومما يدل على ذلك الأمر ما جاء عن ‏ ‏عائشة زوج النبي ‏ ‏صلى الله عليه وسلم ‏ ‏أنها قالت ‏:سمعت رسول الله ‏ ‏صلى الله عليه وسلم ‏ ‏يقول ‏: ‏(( لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية ‏ ‏أو قال بكفر ‏ ‏لأنفقت كنز ‏ ‏الكعبة ‏ ‏في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من ‏ ‏الحجر)) متفق عليه([[227]](#footnote-228)).

قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث:" ‏فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها".

والعلماء أعضاء اللجنة لم يغفلوا هذه المسألة فقد جاء في الفتاوى :" ومما ينبغي التنبيه له أن من أراد تغيير منكر بأي درجة من الدرجات فلا بد من النظر فيما يترتب على تغيير المنكر من حصول المصالح والمفاسد وما يترتب على تركه من المصالح والمفاسد..." إلى أن قالت :"وإذا تعارضت المصالح في التغيير أو الترك جاز تفويت أدناهما لحصول أعلاهما"([[228]](#footnote-229)).

المسألة الرابعة :ما تزاحمت المفاسد فيه في التغيير أو الترك:

متى ما تزاحمت المفاسد مع بعضها روعي الأعظم بدرئه وإهمال الأخف , فيرتكب الأخف لدرء الأعظم .

قال في مراقي السعود([[229]](#footnote-230)):

وارتكـب الأخـف مـن ضرين

وخيــرنّ لدى استـوى هذين

وقد أجمع العلماء على ارتكاب أخف الضررين([[230]](#footnote-231)).

ومماجاء في فتاوى اللجنة الدائمة في جواب لها على سؤال:

" ومما ينبغي التنبيه له أن من أراد تغيير منكر بأي درجة من الدرجات , فلا بد من النظر فيما يترتب على تغيير المنكر من حصول المصالح والمفاسد , وما يترتب على تركه من المصالح والمفاسد..." إلى أن قالت :"وإذا تعارضت المفاسد في التغيير أو الترك جاز ارتكاب أخفهما, ليدفع أشدهما "([[231]](#footnote-232)).

ولما سئلت اللجنة الدائمة عن الصلاة خلف خطيب جمعة حالق للحيته أجابت:" وعلى هذا إن كان إماما لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك زجرا له وإنكارا عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه تحقيقا لمصلحة الجماعة وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلى وراءه درءا للفتنة وارتكابا لأخف الضررين"([[232]](#footnote-233)). ([[233]](#footnote-234)).

فبالنظر إلى هذه الفتوى وما جاء في معناها : نجد أنها أفادت بأنه متى تعارضت مفسدتان روعيت الأعظم فدرئت وأهملت الأدنى, فالصلاة خلف صاحب المنكر إقرار له على منكره فهو مفسدة , والصلاة خلف غيره إن خيف منه حدوث فتنة مفسدته أعظم .

المسألة الخامسة: ما تساوت المصالح والمفاسد فيه([[234]](#footnote-235)):

عندما يجتمع في الإنكار مفسدة ومصلحة متساويتان فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة فيترك الإنكار في هذه الحال وعليه جمهور الأصوليين ([[235]](#footnote-236)) , ويدل لذلك ماجاء ‏عن ‏ ‏أبي هريرة ‏‏قال‏ :خطبنا رسول الله ‏ ‏صلى الله عليه وسلم ‏ ‏فقال: ((أيها الناس: قد ‏‏فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ‏ ‏صلى الله عليه وسلم ‏ ‏لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ‏‏ذروني ‏‏ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ‏ ))([[236]](#footnote-237)).

فدل هذا الحديث على تقديم الدرء على الجلب حال الاستواء([[237]](#footnote-238)).

وعند النظر إلى فتاوى اللجنة الدائمة نجد أنه قد جاء في إجابة لها على سؤال:

" وإذا تساوت المصالح والمفاسد فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح "([[238]](#footnote-239)).

**وأما في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** فقد جاء في المادة العاشرة منه" على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم مستندة إلى ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ومقتدية بسيرته - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين من بعده، والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات والممنوعات، وطرق إنكارها، وأخذ الناس بالتي هي أحسن، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم".

وذكر المنظم لاستهداف مقاصد الشرع يدخل فيه ماذكر في هذا المبحث إذ مراعاة المصلحة والمفسدة وما يترتب على الإنكار من ذلك أمر مقصود في الشرع كما سبق بيانه وتفصيل القول فيه في هذا المبحث .

وجه السياسة الشرعية في هذا المبحث:

سبق وأن بينت تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص, وكونها تشمل ما اختص بأولي الأمر من الأحكام والإجراءات وشأنه التبدل والتغير وعدم الثبات على حال بحسب ما تقتضيه المصلحة وتمليه فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين دون مخالفة للشريعة [[239]](#footnote-240)(1)، والمسائل المتعلقة بالاحتساب من هذا القبيل؛ ودليل اختصاصها بولي الأمر:

1. أن مسائلها تفتقر إلى نظر واجتهاد .
2. أن في تفويضها للناس إشاعة للفوضى ومدعاة للفتن والشحناء.

وأحد هذين الوصفين كافٍ في تحقق الاختصاص[[240]](#footnote-241)(2).

وتصرف ولي الأمر في ذلك مقيد بتحقيق المصلحة بما يعين الشعيرة على القيام بواجبها على أتم وجه وأكمله, ومستندها السياسي:

1. أما في المطلب الأول والذي هو :درجات تغيير المنكر قاعدة سد الذرائع ؛ لأنه حال عدم مراعاة شروط الإنكار في كل درجة ومراعاة السلطة والقدرة فتح باب شر عظيم, مما يؤدي إلى ارتكاب منكر أعظم منه .
2. وأما في المطلب الثاني والذي هو :النظر فيما يترتب على تغيير المنكر من المصالح والمفاسد قاعدة سد الذرائع ؛ لأنه في حال عدم مراعاة المصالح والمفاسد فتح باب شر عظيم, مما يؤدي إلى ارتكاب منكر أعظم منه ,أو تفويت مصالح راجحة.

الخاتــــــمــة

بعد عرض ما استطعت بيانه من مسائل في هذا البحث ؛ **يمكن إيجاز النتائج في النقاط التالية** :

* أهمية علم السياسة الشرعية وأنه له مفهومان :

عام ويراد به : الأحكام السلطانية.

خاص ويراد به : كل ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاصّ متعيّن دون مخالفة للشريعة .

* تبين لي من خلال هذا البحث أن السياسة الشرعية لا تنحصر في مجالات معينة .
* السياسة الشرعية لها ضوابط وقيود يجب مراعاتها , فلا إفراط ولا تفريط في باب السياسة الشرعية .
* بيان نتاج أهل العلم أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوعات الاحتساب ,وعلاقة ذلك بالسياسة الشرعية التي من مجالاته الأنظمة المرعية, وأن فتاوى اللجنة إنما هو تراث علمي مبني على أسس وفقه للسياسةالشرعية ومراعاة لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد, لاكما يرمون به من عدم فقه الواقع وغيرها من التهم الباطلة .
* اختلفت تعريفات أهل العلم للحسبة , والتعريف المختار هو : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.
* أهمية الحسبة في الإسلام وبيان مرتبتها حتى عدّها بعضهم الركن السادس.
* مما سبق بيانه يتبين ما عليه المملكة العربية السعودية من سياسة، وسن أنظمة تراعي مقاصد الشرع ومطلوبه.
* لابد من توفر شرط الإسلام والتكليف و العلم والقدرة في المحتسب المولى من قبل ولي الأمر , فإنّ من لم تتوفر فيه هذه الشروط معرض للحيف والخطأ أكثر من غيره.
* اشتراط العدالة في المحتسب المولى من قبل ولي الأمر شرط أولوية لاصحة.
* مشروعية الهجر , وأنه لا يصار إليه إلا إذا توافرت شروطه وضوابطه السابقة الذكر.
* مشروعية التحذير من الفساق والعصاة حتى لايغتر بهم من لايعرف زيفهم , وهذا بقيوده وضوابطه السابقة الذكر.
* لابد حال الإنكار من البدء باليد فينظر هل توافرت شروطها؟ ,وإلا صار للسان فينظر هل توافرت شروطها؟ , وإلا صار للقلب , ولابد أن يعلم أن هجر محل المعصية هو دلالة على إنكار القلب إلا إن دعت مصلحة لمكثه وقد بينت تفاصيل ذلك .
* الواجب تحصيله زوال المنكر كلية وإلا صار إلى تخفيفه أما إذا صار إلى مثله , فمحل خلاف , وأما إلى أعظم فيحرم الإنكار حينئذ.
* الرسل عليهم السلام كانوا أشفق وأرحم الناس بقومهم , وهكذا حال المحتسب لايكن مقصده من الإنكار التشفي.
* مراعاة المصلحة والمفسدة وأيهما يقدم حال التعارض أمر لابد أن لايغفله المحتسب ؛ لأنه قد يغير المحتسب المنكر ويفوت مصلحة راجحة وبظنِّه أنه أحسن وهو قد أساء.
* غالب مسائل الحسبة أدلتها الاستحسان وقاعدة سد الذرائع.

**وأما التوصيات:**

* دراسة مسائل السياسة الشرعية في جانبها التطبيقي ؛ لقلة الدراسات في ذلك وخصوصا المقارنة بالأنظمة وأعني البحوث المحكمة.
* دراسة موضوع الإنكار العلني دراسة سياسية شرعية لا دراسة دعوية ؛ لأنها من المسائل التي تحتاج مزيد بيان ونظر .

الفـــهــــــــــارس

أولاً:فهرس الآيات القرآنية

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الآية | السورة | الآية | الصفحة |
| ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ | فاطر | 28 | 3 |
| ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ | المائدة | 3 | 17 |
| ﮂ ﮃ ﮄ | الرحمن | 5 | 21 |
| ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ | آل عمران | 104 | 23-26 |
| ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ | النساء | 114 | 24 |
| ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ | المائدة | 78 | 26 |
| ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ | الأعراف | 165 | 26 |
| ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ | الأعراف | 157 | 28 |
| ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ | آل عمران | 110 | 29 |
| ﮋ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ | النساء | 34 | 73 |
| ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ | الأعراف | 199 | 28 |
| ﮒ ﮓ | الأعراف | 62 | 28 |
| ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ | الأعراف | 68 | 29 |
| ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ | التوبة | 71 | 29 |
| ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ | المائدة | 105 | 28 |
| ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﮊ | التوبة | 118 | 73 |
| ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ | البقرة | 228 | 30 |
| ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ | النساء | 141 | 48 |
| ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜﯝ | البقرة | 286 | 50 |
| ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ | فاطر | 28 | 51 |
| ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ | التغابن | 16 | 51 |
| ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ | البقرة | 44 | 53 |
| ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ | الصف | 2,3 | 54 |
| ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ | هود | 88 | 55 |
| ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ | الحجرات | 12 | 80,87 |
| ‏‏‏ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ | النساء | 140 | 82 |
| ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ | النور | 27 | 87 |
| ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ | طه | 97 | 90 |
| ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ | الأنعام | 108 | 92 |
| ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ | النحل | 125 | 102 |

ثانياً :فهرس الأحاديث والآثار

1-الأحاديث:

|  |  |
| --- | --- |
| ((اجتنبوا هذه القاذورات)) | 88 |
| ((ألا تريحني من ‏ذي الخلصة ‏ )) | 91 |
| ‏((ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته )) | 39 |
| ((الدين النصيحة)) | 79 |
| ‏((أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له‏‏‏)) | 81 |
| ((إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)) | 55 |
| ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه )) | 28 |
| ((إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه)) | 78,80 |
| ((أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض )) | 80,82 |
| ‏(‏(إنما الأعمال بالنيات)) | 81 |
| ((إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون )) | 27 |
| ((أي الذنب أكبر عند الله؟ )) | 107 |
| ((أي العمل أفضل ؟ )) | 106 |
| ((إياكم والجلوس في الطرقات ! )) | 30 |
| ((بايعت رسول الله على إقام الصلاة )) | 29 |
| ((بايعنارسول الله على السمع والطاعة )) | 29 |
| ((فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم )) | 113,51 |
| ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء)) | 14 |
| ((كل أمتي معافى إلا المجاهرون)) | 76 |
| ((كيف ‏تيكم؟ ‏‏)) | 74 |
| ((‏‏لا ‏ ‏تزرموه ‏ ‏ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه )) | 107 |
| ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث )) | 75 |
| ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه )) | 29 |
| ((لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر)) | 28,54 |
| ((‏لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة )) | 56 |
| ‏((لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية ‏ )) | 107,110 |
| ((مثل القائم في حدود الله والواقع فيها)) | 27 |
| ((من رأى منكم منكرا )) | 27,74,99 |
| ((من ستر عبدا ستره الله في الدنيا والآخرة )) | 74,80 |
| ((من غش فليس مني )) | 43 |
| ((ونهى رسول الله‏ ‏المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة )) | 73 |
| ((ويل للعرب من شر قد اقترب )) | 27 |
| ((يؤتى بالرجل يوم القيامة ‏ ‏فيلقى)) | 54 |

2-الآثار:

|  |  |
| --- | --- |
| ((أترغبون عن ذكر الفاجر ‏!‏ )) | 81 |
| ((إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه)) | 78 |
| ((لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر )) | 55 |
| ((يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام )) | 38 |

ثالثاً: فهـــــرس الأعــــــلام

ابن عقيل ...............................................15

الطرابلسي...............................................16

نصر بن الحجاج..........................................16

ابن القيم................................................18

الماوردي................................................22

الغزالي..................................................23

ابن تيمية................................................38

الشيزري................................................41

ابن الجوزي..............................................48

ابن كثير................................................53

ابن حجر...............................................78

أبو سعيد الإصطخري....................................89

أبو يعلى................................................53

ابن الإخوة..............................................23

رابعاً :فهرس المراجع والمصادر

1. الأحكام السلطانية , أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي, الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ,مصر .
2. الأحكام السلطانية, ابن حبيب الماوردي, الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, مصر ,الطبعة الثالثة1393هـ.
3. أحكام القرآن ,لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بـ ابن العربي , تحقيق : رضا فرج الهمامي , الناشر : المكتبة العصرية –بيروت , الطبعة الأولى 1424هـ.
4. الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والحكام, للإمام شهاب الدين القرافي,تحقيق :عبدالفتاح أبو غدة,مكتبة المطبوعات الإسلامية ,حلب ,الطبعة الأولى :1387هـ.
5. إحياء علوم الدين ,لأبي حامد العزالي,تحقيق: محمد عبدالملك الزعبي وأ.د عامر النجار,الناشر : دار المنار.
6. الآداب الشرعية , لابن مفلح المقدسي ,تحقيق: شعيب الأرناوووط وعمر القيام ,الناشر: مؤسسة الرسالة, بيروت ,الطبعةا لثالثة 1419هـ.
7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ,تأليف : محمد ناصر الدين الألباني,إشراف : محمد زهير شاويش, الناشر:المكتب الإسلامي , الطبعة الخامسة 1405هـ.
8. أسد الغابة في معرفة الصحابة, لأبي الحسن بن علي الجزري المعروف بابن الأثير ,تحقيق: عادل الرفاعي , الناشر: دار إحياء التراث, بيروت, الطبعة الأولى 1417هـ.
9. الإصابة في تمييز الصحابة ,ابن حجر العسقلاني, تحقيق :عادل عبدالجواد وعلي معوض,دار الكتب العلمية, بيروت ,الطبعة الثانية1423هـ.
10. أصول الحسبة في الإسلام , تأليف:د.محمد كمال الدين إمام , الناشر: دار الهداية مـصـر.
11. أصول الدعوة , د.عبدالكريم زيدان , الناشر: دار الوفاء, مصر ,الطبعة الخامسة 1412هـ.
12. أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله,تأليف : د. عياض بن نامي السلمي , الناشر: دار التدمرية بالرياض ,الطبعة الأولى 1426هـ .
13. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, محمد الأمين الشنقيطي, دار الكتب العلمية, بيروت ,الطبعة الأولى 1417هـ.
14. الأعلام ,خير الدين الزركلي, الناشر: دار العلم لملايين, بيروت, الطبعة الخامسة 1980م.
15. إعلام الموقعين عن رب العالمين, محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية, تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد, الناشر:المكتبة العصرية,بيروت ,الطبعة الأولى 1424هـ.
16. أقضية الخلفاء الراشدين جمعًا ودراسة ,آر .كي. نور محمد بن.آر. كي. محيي الدين, تقديم : الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي , الناشر : دار السلام –الرياض , الطبعة الأولى1423هـ.
17. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, د. خالد السبت الناشر: البيان , الرياض,الطبعة الأولى 1415هـ.
18. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ,ابن نجيم الحنفي الناشر: اريج ايم سعيد كمبني, باكستان.
19. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع, محمد بن علي الشوكاني , الناشر:مكتبة ابن تيمية .
20. تاج العروس من جواهر القاموس ,محمد بن محمد الحسيني ,اعتنى بها:عبدالمنعم خليل وكريم سيد محمد, الناشر:دار الكتب العلمية بيروت, الطبعة الأولى 1428هـ .
21. التطبيقات العملية لللحسبة في المملكة العربية السعودية ,طامي البقمي , الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1419هـ.
22. تفسير أحكام القرآن ,أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص , الناشر: دار الكتب العلمية,بيروت.
23. تفسير الجلالين , جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي, الناشر:دار الفيحاء ,دمشق .
24. تفسير القرآن العظيم, إسماعيل بن كثير الدمشقي, مأخوذة عن مخطوطة دار الكتب المصرية ,تقديم:عبدالقادر الأرناؤوط,الناشر: دار السلام بالرياض ودار الفيحاء بدمشق,الطبعة الثانية 1418هـ.
25. تهذيب اللغة,أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ,تحقيق: عبدالعليم البردوني ,مراجعة علي البجادي , الناشر: الدار المصرية,مصر.
26. حاشية رد المحتار على الدر المختار, ابن عابدين , الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ,مصر ,الطبعة الثانية 1386هـ.
27. الحسبة ,د.فضل إلهي , الناشر: إدارة ترجمان الإسلام سي ,الطبعة السادسة 1417هـ.
28. الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق,صبحي عبدالمنعم محمد , الطبعة الأولى 1413هـ.
29. الحسبة والمواصفات والمقاييس ,أحمد عبدالله عيسى, مراجعة: خالد الخلف, الناشر: الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ,الطبعة الأولى 1408هـ.
30. الحسبة, بركة الطلحي ,رسالة ماجستير بالجامعةالإسلامية,1427هـ.
31. درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة ,تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي , تحقيق : محمدالجليلي, الناشر :دار الغرب الإسلامي -بيروت ,الطبعة الأولى 1423هـ.
32. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, تأليف: أحمد بن علي ابن الشهير بابن حجر العسقلاني , الناشر : دار الجيل-بيروت , الطبعة الأولى 1414هـ.
33. الذيل على طبقات الحنابلة, عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ,تحقيق: عبدالرحمن العثيمين, الناشر: مكتبة العبيكان, الرياض, الطبعة الأولى 1425هـ
34. روضة الناظر وجنة المناظر,عبدالله بن أحمد المقدسي, تحقيق د.عبدالكريم النملة ,الناشر :مكتبة الرشد بالرياض,الطبعة السادسة 1422هـ.
35. زاد المعاد في هدي خير العباد ,ابن قيم الجوزية ,تحقيق :شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط , الناشر:مؤسسة الرسالة , بيروت ,الطبعة الثانية 1418هـ.
36. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية , د.محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي , الناشر : مكتبة العبيكان -الرياض, الطبعة الأولى 1425هـ.
37. سنن البيهقي الكبرى ,أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي , تحقيق : محمد عبد القادر عطا , الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 هـ.
38. سير أعلام النبلاء , تأليف:شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ,تحقيق :د. بشار عواد معروف, الناشر :مؤسسة الرسالة , الطبعة الثانية 1402هـ.
39. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ,شهاب الدين عبدالحي بن أحمد العركلي, تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط , الناشر:دار ابن كثير, دمشق, الطبعة الأولى 1413هـ.
40. شرح القواعد الفقهية, أحمد بن الشيخ محمد الزرقا, بقلم: مصطفى الزرقا دار القلم ,دمشق الطبعة الثانية1422هـ.
41. شرح الكوكب المنير ,محمد بن شهاب الفتوحي المعروف بابن النجار, تحقيق :محمد حامد الفقي , الناشر:مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة , الطبعة الأولى 1372هـ.
42. صحيح الجامع الصغير وزياداته , محمد ناصر الدين الألباني,إشراف:محمد زهير شاويش, الناشر: المكتب الإسلامي, الطبعة الثالثة 1408هـ.
43. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي المسمى بالمنهاج,للإمام يحيى بن شرف النووي, تحقيق:خليل مأمون شيحا, الناشر:دارالمعرفة ببيروت ,الطبعة العاشرة 1425هـ.
44. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي النصر عبدالوهاب السبكي تحقيق عبدالوهاب الحلو ومحمد محمد الطحناوي.
45. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ,ابن قيم الجوزية ,عني به :صالح الشامي, الناشر: المكتب الإسلامي.
46. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء المجموعة الأولى (1-26), جمع وترتيب: أحمد عبدالرزاق الدويش ,الناشر: رئاسة البحوث العلمية والإ فتاء بالرياض, الطبعة الرابعة 1423هـ.
47. فتح الباري بشرح صحيح البخاري, تأليف: ابن حجر العسقلاني ,مع تعليقات الشيخ : عبدالرحمن البراك: اعتنى به أبو قتبة الفاريابي, الناشر: دار طيبة , الطبعة الثانية 1429هـ .
48. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير,تأليف: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني, تحقيق :فريال علوان, الناشر: مكتبة الرشد ,الرياض, الطبعة الأولى 1420هـ.
49. الفروق اللغوية ,تأليف:أبي الهلال العسكري, تحقيق جسام الدين القدسي ,الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت.
50. الفروق, تأليف : الإمام شهاب الدين القرافي , الناشر: مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى 1424هـ.
51. فقه السياسة الشرعية في علم السير,د.سعد بن مطر العتيبي , رسالة دكتوراه مقدمة لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بإشراف د.سعود البشر,1423-1424هـ.
52. فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين , د. سعد بن مطر المرشدي العتيبي , تقديم :د.فؤاد غبدالمنعم أحمد و د.عبدالله الطريقي ود.عبدالرحمن المحمود ,الناشر : دار الفضيلة –الرياض , الطبعة الأولى:1430هـ.
53. القواعد الحسان لتفسير القرآن , تأليف: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي , الناشر : مكتبة الرشد –الرياض , الطبعة الأولى1420هـ .
54. لسان العرب, ابن منظور ,اعتنى بها: أمين محمد عبدالوهاب ومحمد صادق العبيدي, الناشر: دار إحياء التراث بيروت الطبعة الثالثة1419هـ.
55. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي , الناشر: دار الريان للتراث مصر ,الطبعة الأولى 1407هـ
56. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ,جمع وترتيب :عبدالرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد, الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ,تحت إشراف:وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية,1416هـ.
57. مختار الصحاح , محمد بن أبي بكر الرازي , الناشر : مؤسسة عز الدين -بيروت , الطبعة الأولى 1407هـ.
58. مراقي السعود على أصول الفقه, لمحمد الأمين الشنقيطي , الناشر: مطبعة المدني بمصر.
59. مسألة الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية, تحقيق: محمد الحمود النجدي , الناشر: دار إيلاف الدولية,الكويت, الطبعة الأولى 1418هـ
60. المصباح المنير, لأحمد بن محمد الفيومي, تحقيق مصطفى السقا, الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
61. معالم القربة في طلب الحسبة ,محمد بن محمد ابن الأخوة, تحقيق: محمد محمود شعبان, الناشر: طبعة الهيئة العالمية.
62. معجم المؤلفين, لعمر رضا كحالة, الناشر: مطبعة الترقي دمشق 1378هـ.
63. معجم تراجم أعلام الفقهاء ,يحيى مراد دار, الناشر: الكتب العلمية بيروت, الطبعة الأولى 1425هـ
64. معجم مقاييس اللغة, لأبي الحسن أحمد بن فارس , تحقيق :عبدالسلام هارون ,دار الفكر.
65. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام , علي بن خليل الطرابلسي,الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, الطبعة الثانية1393هـ
66. مفتاح دار السعادة,ابن قيم الجوزية, تحقيق: علي بن حسن الحلبي , الناشر: دار ابن القيم بالرياض ودار عفان بالقاهرة الطبعة الأولى 1425هـ.
67. الموطأ , تأليف:الإمام مالك بن أنس رواية أبي مصعب الزهري , تحقيق بشار عواد ومحمود محمد خليل , الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ,الطبعة الثانية 1413هـ
68. نظام الحسبة في الإسلام , عبدالعزيز بن محمد بن مرشد , بحث ماجستير قي قسم السياسة الشرعية المعهد العالي للقضاء, إشراف: د.عبدالعال عطوة1392-1393هـ
69. نظام الحكومة النبوية المسمى بـ التراتيب الإدارية , تأليف :عبدالحي الكتاني, الناشر: دار الكتاب العربي بيروت .
70. نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء , الناشر:مطابع الحكومة الأمنية بالرياض,1394هـ.
71. نهاية الرتبة,تأليف: عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله العدوي الشيزري, الناشر: مطبعة التأليف والترجمة والنشر باشراف محمد مصطفى 1365هـ.
72. النهاية في غريب الحديث والأثر \* ,تأليف:المبارك بن محمد الجزري, أشرف على الكتاب:علي بن حسن بن عبدالحميد, الناشر: دار ابن الجوزي بالرياض,الطبعة الثانية 1423هـ .
73. النهاية في غريب الحديث والأثر ,تأليف:المبارك بن محمد الجزري, تحقيق: محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي , الناشر: أنصار السنة المحمدية –لاهور بباكستان .
74. هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين , تأليف : إسماعيل البغدادي ,الناشر: طبعة وكالة المعارف اسطنبول 1951م.

خامســـًا: فهــــرس المـــــوضوعـــات

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع** | **رقم الصفحة** |
| المقدمة | 3 |
| تمهيد | 12 |
| المبحث الأول: تعريف بمفردات العنوان. | 14 |
| المطلب الأول: تعريف علم السياسة الشرعية. | 14 |
| المطلب الثاني: تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح،والتعريف بالمصطلحات ذات الصلة به، وبيان مكانتها في الإسلام مقارنا بنص المادة الثالثة والعشرين من النظام الأساسي للحكم. | 21 |
| أولاً:تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً. | 21 |
| ثانياً: الألفاظ ذات الصلة. | 25 |
| ثالثاً :بيان مكانتها في الإسلام مقارنا بنص المادة الثالثة والعشرين من النظام الأساسي للحكم. | 26 |
| أ- مكانة الحسبة في الإسلام . | 26 |
| ب- مكانة الحسبة في النظام الأساسي للحكم | 30 |
| المطلب الثالث: تعريف باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. | 32 |
| المبحث الثاني: مجالات إعمال السياسة الشرعية في باب الحسبة . | 36 |
| المطلب الأول : الاحتساب المتعلق بالعبادة وحراسة العقيدة. | 38 |
| المطلب الثاني : الاحتساب المتعلق بالآداب العامة. | 41 |
| المطلب الثالث: الاحتساب المتعلق بالأسواق والغش التجاري. | 43 |
| الفصل الأول: السياسة الشرعية فيما يتعلق بالمحتسب والمحتسب عليه في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مقارناً بنظام هيئة الأمربالمعروف، والنهي عن المنكر | 46 |
| المبحث الأول :المسائل المتعلقة بالمحتسب. | 47 |
| المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المحتسب. | 49 |
| المطلب الثاني: الفرق بين المحتسب المنصب من قبل ولي الأمر و المحتسب المتطوع. | 59 |
| المطلب الثالث: تنظيم شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. | 62 |
| وجه السياسة الشرعية في هذا المبحث | 66 |
| المبحث الثاني :المسائل المتعلقة بالمحتسب عليه. | 67 |
| المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المحتسب عليه. | 68 |
| المطلب الثاني :معاملة المحتسب عليه . | 69 |
| المسألة الأولى: العقوبة الرادعة من ولي الأمر أو من يقوم مقامه. | 69 |
| المسألة الثانية: التخويف والتهديد. | 72 |
| المسألة الثالثة: هجر المحتسب عليه. | 73 |
| المسألة الرابعة: الوصف بالفسق. | 77 |
| المسألة الخامسة: التحذيرمن المحتسب عليه. | 78 |
| المسألة السادسة: غيبة المحتسب عليه. | 80 |
| وجه السياسة الشرعية في هذا المبحث | 84 |
| الفصل الثاني: السياسة الشرعية فيما يتعلق بالمحتسب فيه والاحتساب في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مقارنا بنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . | 85 |
| المبحث الأول:المسائل المتعلقة بالمحتسب فيه. | 86 |
| المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المحتسب فيه. | 87 |
| المطلب الثاني: هل الواجب إزالة المنكر أم تخفيفه؟ | 90 |
| وجه السياسة الشرعية في هذا المبحث | 96 |
| المبحث الثاني:المسائل المتعلقة بالاحتساب . | 98 |
| المطلب الأول:درجات تغيير المنكر. | 99 |
| المسألة الأولى: التغيير باليد. | 100 |
| المسألة الثانية: التغيير باللسان. | 102 |
| المسألة الثالثة: التغيير بالقلب. | 104 |
| المطلب الثاني: النظر فيما يترتب على تغيير المنكر من المصالح والمفاسد . | 106 |
| مقدمة | 106 |
| المسألة الأولى: ما ترجحت المصلحة فيه في التغيير أو الترك. | 108 |
| المسألة الثانية: ما ترجحت مفسدته في التغيير أو الترك. | 109 |
| المسألة الثالثة: ما تزاحمت المصالح فيه في التغيير أو الترك. | 110 |
| المسألة الرابعة: ما تزاحمت المفاسد فيه في التغيير أو الترك | 111 |
| المسألة الخامسة: ما تساوت المصالح والمفاسد فيه. | 113 |
| وجه السياسة الشرعية في هذا المبحث | 114 |
| الخاتمة | 115 |
| الفهارس. | 117 |
| 1) فهرس الآيات القرآنية . | 117 |
| 2) فهرس الأحاديث والآثار . | 120 |
| 3) فهرس الأعلام المترجم لهم . | 122 |
| 4) فهرس المصادر والمراجع . | 123 |
| 5) فهرس الموضوعات . | 131 |

1. (1) سورة فاطر: آية 28. [↑](#footnote-ref-2)
2. (1) ينظر: فتوى رقم :(1392). [↑](#footnote-ref-3)
3. (2) ينظر: في الفتاوى ذات الأرقام التالية: (4876)، (3419)، (3303)، (8372)، ( 6261)، (2632 )، (11292)، ( 9347)، (5320)، (18452)، ( 19622)، (2108)،(5781)، (9848)،(7912)،( 36)، (6656 )، (17844)، (15931) ، (18336)، (3581)، (6165)،(17324)، (19136)، (6755 )، (16458)، (20969) ، (20920)، (21023). [↑](#footnote-ref-4)
4. (1) ينظر: في الفتاوى ذات الأرقام التالية: (8264)، (4393)، (7353)، (236)، (2931)، (5730)، (9457)، (1619)، (3193)، (3571)، (2768)، (8601)، (1204)، (8308)، (556)، (4262)، (3633)، (7125)، (10719)، (17340)، (6125)، (18257)، (11780)، (1988)، (18881)، (8730)، (8311)، (7946)، (1070)، (13961)، (7794 )، (5320)، (5944 )، (6286)، (4470)، (19211)، (15693)، (20609)، (15649)، (2894)، (8854)، (1542)، (8862)، (14777)، (20603)، (9849)، (16789)، (18155)، (1405)، (9913)، (21029)، (7921 )، (8607)، (9449)، (9536)، (10362)، (4396 )، (17641)، (6279)، (18251)، (7458)، (4440)، (1640)، (5417)، (264)، (1756)، (13714)، (8645)، (9895)، (10912)، (1607)، (7643)، (13931)، وبيان رقم: (21298)، وبيان رقم: (21302)، وبيان ليس له رقم و موضعه: (17/244). [↑](#footnote-ref-5)
5. (1) المقاييس في اللغة: أحمد بن فارس، (3/119)، مادة(سوس). [↑](#footnote-ref-6)
6. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، الحديث رقم(3455 )؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، الحديث رقم (4750). [↑](#footnote-ref-7)
7. (3) شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، (12/434). [↑](#footnote-ref-8)
8. (4) ينظر: لسان العرب لابن منظور( 6/429)، مادة (سوس). [↑](#footnote-ref-9)
9. (1) ينظر: تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (13 /141)، مادة(سوس) ؛تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الحسيني (16/ 79-82)، مادة (سوس) ؛ المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي (1/316)، مادة(سوس). [↑](#footnote-ref-10)
10. (2) الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري،ص(158). [↑](#footnote-ref-11)
11. (3) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي الظفري الحنبلي، يعرف بابن عقيل، فقيه أصولي مقرئ واعظ، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره، من تصانيفه: الخاطر العاطر، الفنون، البحث عن الغوامض والدقائق، ولد ببغداد سنة 431هـ وتوفي سنة 513هـ، ينظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة :عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ,(1/316) , رقم الترجمة(67) ؛ سير أعلام النبلاء: أحمد بن عثمان الذهبي (19/443) , رقم الترجمة ( 259). [↑](#footnote-ref-12)
12. (1) هو: نصر بن حجاج بن عِلاط السلمي البهزي، شاعر من أهل المدينة، كان جميلاً، افتتن به النساء فقال عمر: لا أرى معي رجلاً في المدينة تهتف به العواتق في خدورهن، وطلبه فجاء؛ فأمر به فحلق شعر رأسه، ثم نفاه إلى البصرة، ولما قُتل عمر عاد نصر إلى المدينة. ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي( 8/22). [↑](#footnote-ref-13)
13. (2) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(4/268). [↑](#footnote-ref-14)
14. (3) هو: علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، فقيه حنفي، كان قاضيا بالقدس، من تصانيفه: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، توفي سنة 844هـ. ينظر في ترجمته: الأعلام (4/276) ؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة(7/88). [↑](#footnote-ref-15)
15. (1) سورة المائدة: آية 3. [↑](#footnote-ref-16)
16. (2) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام , علي بن خليل الطرابلسي ، ص(199). [↑](#footnote-ref-17)
17. (1) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين –دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي المعاصر ,د.سعد بن مطر المرشدي العتيبي, (1/35). [↑](#footnote-ref-18)
18. (2) أبو عبدالله شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية، من كبار تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، من مؤلفاته: الكافية الشافية، الروح، إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد، كانت ولادته سنة 691هـ، توفي سنة 751هـ. ينظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة: للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (5/ 170-176)، رقم الترجمة(600) ؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد المعروف بـ ابن حجر العسقلاني (3/400) , رقم الترجمة (1567). [↑](#footnote-ref-19)
19. (1) ينظر: فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنا بالقانون الدولي :د.سعد بن مطر العتيبي (1/24-52) ؛ بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-20)
20. (1) سورة الرحمن: آية 5. [↑](#footnote-ref-21)
21. (2) المقاييس في اللغة (2/59) , مادة (حسب). [↑](#footnote-ref-22)
22. (1) لسان العرب ، (3/164) , مادة (حسب ),بتصرف. [↑](#footnote-ref-23)
23. (2) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أقضى قضاه عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، من كتبه: أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، دلائل النبوة، ولد في البصرة سنة 364هـ، وانتقل إلى بغداد، وتوفي سنة 450هـ. ينظر في ترجمته:طبقات الشافعية الكبرى: لعبدالوهاب السبكي (5/509) ؛ سير أعلام النبلاء (18/68) [↑](#footnote-ref-24)
24. (3) الأحكام السلطانية :ابن حبيب الماوردي، ص(240). [↑](#footnote-ref-25)
25. (1) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخوة، القرشي، ضياء الدين، محدث له كتاب معالم القربة في طلب الحسبة، ولد سنة 648هـ، وتوفي سنة 729هـ. ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (4/168) ,ترجمة رقم(446) [↑](#footnote-ref-26)
26. (2) معالم القربة في طلب الحسبة: محمد ابن الإخوة، ص(51). [↑](#footnote-ref-27)
27. (3) هو: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، نسبته إلى الغزَّال، فقيه شافعي أصولي متكلم متصوف، من مصنفاته: البسيط، إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، ولد سنة 450هـ ومات سنة 505هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (6/191-201) ؛ سير أعلام النبلاء (19/322) ترجمة رقم(204). [↑](#footnote-ref-28)
28. (4) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (2/327). [↑](#footnote-ref-29)
29. (5) أصول الحسبة في الإسلام : د.محمد كمال الدين إمام، ص(16). [↑](#footnote-ref-30)
30. (6) نظام الحسبة في الإسلام: عبدالعزيز بن مرشد، ص(12). [↑](#footnote-ref-31)
31. (7) سورة آل عمران: آية 104. [↑](#footnote-ref-32)
32. (1) ينظر: الحسبة، د/فضل إلهي، ص(17). [↑](#footnote-ref-33)
33. (2) سورة النساء: آية 114. [↑](#footnote-ref-34)
34. (1) النهاية في غريب الحديث و الأثر\* : المبارك بن محمد الجزري , مادة (عرف)، ص(607). [↑](#footnote-ref-35)
35. (2) ينظر :مجموع فتاوى شيخ الإسلام (25/217) ؛ وإحياء علوم الدين(2/489). [↑](#footnote-ref-36)
36. (3) معالم القربة، ص(51). [↑](#footnote-ref-37)
37. (4) إحياء علوم الدين(2/ 145). [↑](#footnote-ref-38)
38. (5) أصول الدعوة : د.عبدالكريم زيدان, ص(186). [↑](#footnote-ref-39)
39. (6) أصول الدعوة, ص(195). [↑](#footnote-ref-40)
40. (1) سورة آل عمران: آية 104. [↑](#footnote-ref-41)
41. (2) سورة المائدة: آية 78-79. [↑](#footnote-ref-42)
42. (3) فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني ,(1/545). [↑](#footnote-ref-43)
43. (4) سورة الأعراف: آية165. [↑](#footnote-ref-44)
44. () أخرجه مسلم :كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم(175). [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم (2493). [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، حديث رقم (4778). [↑](#footnote-ref-47)
47. () أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج، حديث رقم (7135)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة،باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج وأجوج ,حديث رقم(7164)، واللفظ للبخاري . [↑](#footnote-ref-48)
48. () أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيروا المنكر، حديث رقم(2169)، وقال: حديث حسن. [↑](#footnote-ref-49)
49. () سورة المائدة: آية 105. [↑](#footnote-ref-50)
50. () أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم ، باب الأمر والتهي، حديث رقم (4338)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم( 4005)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيروا المنكر حديث رقم (2168)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، حديث رقم (11092), وحكم النووي على إسناده بالصحة ,ينظر:الأذكار(ص474), وكذا حكم عليه الألباني,ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته(1/374). . [↑](#footnote-ref-51)
51. () سورة الأعراف: آية 157. [↑](#footnote-ref-52)
52. () سورة الأعراف: الآية 199. [↑](#footnote-ref-53)
53. () سورة الأعراف: آية 62. [↑](#footnote-ref-54)
54. () سورة الأعراف: آية 68. [↑](#footnote-ref-55)
55. () سورة آل عمران: آية 110 [↑](#footnote-ref-56)
56. () أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب البيعة على إقام الصلاة، حديث رقم(524)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (194). [↑](#footnote-ref-57)
57. () متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الفتن ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنكم سترون بعدي أمورا تنكرونها)) ،حديث رقم(7056)، ومسلم،كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم(4436), واللفظ لمسلم . [↑](#footnote-ref-58)
58. () متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم ( 13 )، ومسلم، باب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما حب لنفسه من الخير، حديث رقم( 168). [↑](#footnote-ref-59)
59. (1) متفق عليه: أخرجه البخاري،كتاب الاستئذان، باب قوله تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا..)، حديث رقم (6229)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، حديث رقم (5528). [↑](#footnote-ref-60)
60. (2) سورة البقرة: الآية ٢٢٨. [↑](#footnote-ref-61)
61. (1) ينظر: نظام ولائحة العمل في هيئة كبار العلماء (1391هـ) ؛ الموقع الرسمي لـ (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ) على الشبكة العالمية(http://alifta.net/Fatawa/Scientists.aspx). [↑](#footnote-ref-62)
62. (2) هذا التخريج أحد التخاريج التي ذكرها د.محمد المرزوقي , والتخريج الآخر: كونه خلطاً في استخدام المصطلح . قلت :ويبعد لاسيما مع كون النظام حديثاً نسبياً . ينظر :السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ,د. محمد بن عبدالله المرزوقي, ص(355) حاشية رقم (1). [↑](#footnote-ref-63)
63. (3) وقد شكلت بعد صدور الأمر على النحو التالي :

    الشيخ /إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رئيسا .=

    =الشيخ /عبد الرزاق بن عفيفي عطية - نائبا للرئيس .

    الشيخ /عبد الله بن عبد الرحمن الغديان – عضوا .

    الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع - عضوا .

    ثم في آخر عام 1395 هـ عين معالي الشيخ/ إبراهيم بن محمد آل الشيخ وزيرا للعدل ، وعين سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيسا لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد ورئيسا للجنة الدائمة.

    وفي عام 1396 هـ عين الشيخ / عبد الله بن سليمان بن منيع نائبا للرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ثم انتقل منها قاضيا لمحكمة التمييز بمكة المكرمة عام 1397 هـ .

    وفي عام 1397 هـ عين الشيخ / عبد الله بن حسن بن قعود عضوا في اللجنة الدائمة ،ثم أعفي منها عام 1406 هـ .

    وفي عام 1413 هـ عين كل من الشيخ /د.صالح بن فوزان الفوزان ،والشيخ / عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ أعضاء في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

    وفي عام 1413 هـ عين الشيخ /بكر بن عبد الله أبو زيد عضوا في اللجنة الدائمة .

    وفي عام 1415 هـ انتقل إلى رحمة الله فضيلة الشيخ العلامة / عبد الرزاق عفيفي- رحمه الله- نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وعين نائبا بدلاً عنه معالي الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ .

    وفي عام 1422هـ انضم إلى اللجنة كل من: فضيلة الشيخ/ د.أحمد سير مباركي، وفضيلة الشيخ /د. عبدالله بن علي الركبان، وفضيلة الشيخ /د.عبدالله بن محمد المطلق.

    وفي عام1425هـ أعفي فضيلة الشيخ / د. عبدالله بن علي الركبان.

    وفي عام 1426هـ انضم إلى اللجنة كل من : فضيلة الشيخ/ د.سعد بن ناصر الشثري، وفضيلة الشيخ/د. محمد بن حسن آل الشيخ ،وفضيلة الشيخ/ د.عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين .و فضيلة الشيخ /د.يوسف الغفيص .

    وفي عام 1429هـ انتقل فضيلة الشيخ/ بكر بن عبد الله أبو زيد إلى رحمة الله .

    حفظ الله الأحياء، ورحم الأموات. [↑](#footnote-ref-64)
64. (1) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والحكام, للإمام شهاب الدين القرافي ص(146-155) ؛ فقه السياسة الشرعية في علم السير(1/193). [↑](#footnote-ref-65)
65. (2) ينظر: ص(18). [↑](#footnote-ref-66)
66. (3) ينظر:ص(30). [↑](#footnote-ref-67)
67. (1) تعريف الاستدلال: إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي . ينظر : شرح الكوكب المنير ,محمد ابن شهاب الفتوحي المعروف بابن النجار, ص(388). [↑](#footnote-ref-68)
68. (2) تعريف الاستحسان: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي .ينظر: المرجع السابق الحاشية السابقة . [↑](#footnote-ref-69)
69. (3) تعريف سد الذرائع: منع ما كان ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم.ينظر:شرح الكوكب، ص(380). [↑](#footnote-ref-70)
70. (4) ينظر: نظام الحكومة النبوية المسمى بـ التراتيب الإدارية :عبدالحي الكتاني ,ص(287). [↑](#footnote-ref-71)
71. (1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :ابن قيم الجوزية ، ص(403). [↑](#footnote-ref-72)
72. (2) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، ولد في حران بأرض الشام، ثم رحل به أبوه إلى دمشق وعمره ست سنوات، وقد نشأ بدمشق نشأة علمية فنبغ بها، وسجن عدة مرات، له مصنفات كثيرة جداً منها: منهاج السنة النبوية، الإيمان، درء تعارض العقل والنقل، العقيدة الواسطية، مات معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728هـ. راجع: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، (4/491-529)، رقم الترجمة(531) ؛ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (8 /142-150). [↑](#footnote-ref-73)
73. (3) الحسبة، ص(51). [↑](#footnote-ref-74)
74. (4) أي: من يفردون شهر رجب بصيامه تاما تعظيما له, ولذلك استدل بهذا الأثر الموفق ابن قدامة على كراهة إفراد رجب بالصوم ,ينظر:المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ,(3/166) , ويعضد هذا ماجاء عن ابن عمر"أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا" . أخرجه ابن أبي شيبة ( 2 / 182 / 2 ) وقال الألباني: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين , ولم أقف الان على سند أحمد لنعرف منه صحة هذه الزيادة ( صوموا وأفطروا ) وإن كان يغلب على الظن صحتها وهى نص على أن نهي عمر رضي الله عنه عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجبين كما في الأثر المتقدم ليس نهيا لذاته بل لكى لا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان وهذا ما صرح به بعض الصحابة". إرواء الغليل (4/114). [↑](#footnote-ref-75)
75. (4) أخرجه ابن أبي شيبة (2/182/2) برواية معاوية عن الأعمش عن وبرة بن عبدالرحمن عن خرشفة بن الحربة .قال الألباني :وهذا إسناد صحيح .ينظر :إرواء الغليل(4/113). [↑](#footnote-ref-76)
76. () أخرجه البخاري، كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، رقم الحديث(3173)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، رقم الحديث (4701). [↑](#footnote-ref-77)
77. (1) الطرق الحكمية، ص(406). [↑](#footnote-ref-78)
78. (2) هو :عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله العدوي الشيزري الطبري،ولي القضاء بطبرية ،من تصانيفه "الإيضاح في أسرار النكاح" و"روضة القلوب "، توفي عام 774هـ. ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين( 5/198) ؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين : لإسماعيل البغدادي (1/528). [↑](#footnote-ref-79)
79. (1) نهاية الرتبة في طلب الحسبة:عبدالرحمن بن نصر الشيزري, ص(14). [↑](#footnote-ref-80)
80. (1) الحسبة, ص(51). [↑](#footnote-ref-81)
81. (2) التعليق على السياسة الشرعية ,ص (328-332) . [↑](#footnote-ref-82)
82. (3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم(280). [↑](#footnote-ref-83)
83. (1) الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة على الشبكة العالمية .( http://www.commerce.gov.sa/hier/7.asp) [↑](#footnote-ref-84)
84. (1) الأحكام السلطانية(241)؛ ومعالم القربة ص(51-53) ؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص(170). [↑](#footnote-ref-85)
85. (2) سورة النساء: آية ١٤١. [↑](#footnote-ref-86)
86. (3) هو:عبدالرحمن بن محمد بن علي بن محمد الجوزي , أبو الفرج , ولد سنة 508هـ , نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة قرشي حنبلي علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث, واشتهر بالوعظ, توفي عام 597هـ , من تصانيفه :"تلبيس إبليس ",و"الضعفاء المتروكين". ينظر في ترجمته :الذيل على طبقات الحنابلة ( 2/458) ؛ سير أعلام النبلاء(21/365) , ترجمة رقم (192). [↑](#footnote-ref-87)
87. (4) الآداب الشرعية(1/184). [↑](#footnote-ref-88)
88. (1) فتاوى اللجنة الدائمة: فتوى رقم (9129) , (12/88) . [↑](#footnote-ref-89)
89. (1) سائبة : السائبة الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر أو نحوه. وقيل: هي أم البحيرة . كانت الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سيبت فلم تركب ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو الضيف حتى تموت فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء جميعا وبحرت أذن بنتها الأخيرة فتسمى البحيرة. وهي بمنزلة أمها في أنها سائبة وجمعها سيب مثل : نائحة ونوح ونائمة ونوم . ينظر : مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (ص324). [↑](#footnote-ref-90)
90. (2) فتاوى اللجنة الدائمة: فتوى رقم (9129) , (1/218). [↑](#footnote-ref-91)
91. (3) المرجع السابق: فتوى رقم:(8601 ) , (9/57). [↑](#footnote-ref-92)
92. (4) سورة البقرة: آية ٢٨٦. [↑](#footnote-ref-93)
93. (1) سورة الأنعام: آية ١٦٤. [↑](#footnote-ref-94)
94. (2) فتاوى اللجنة الدائمة: فتوى رقم : ( 6147 ) , (12/250) . [↑](#footnote-ref-95)
95. (3) المرجع السابق:فتوى رقم (556) , (12/328). [↑](#footnote-ref-96)
96. (4) سورة التغابن: آية ١٦. [↑](#footnote-ref-97)
97. (5) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة, باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم , حديث رقم (7288)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم :(2380). [↑](#footnote-ref-98)
98. (6) فتاوى اللجنة الدائمة: فتوى رقم (7125) , (12/236). [↑](#footnote-ref-99)
99. (1) المرجع السابق :فتوى رقم (8601) , (9/57). [↑](#footnote-ref-100)
100. (2) المرجع السابق : فتوى رقم (1392) , (12/332). [↑](#footnote-ref-101)
101. (3) المرجع السابق: السؤال الأول من الفتوى رقم ( 9295 ) , (12/362). [↑](#footnote-ref-102)
102. (1) الأحكام السلطانية للماوردي(241). [↑](#footnote-ref-103)
103. (2) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، محدث، فقيه، أصولي، مفسر , عالم عصره في الاصول والفروع وأنواع الفنون ولد سنة 380هـ . وكان من شيوخ الحنابلة , وكان من أهل بغداد , وارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين , وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم ، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. وتوفي سنة 458 هـ , و له تصانيف كثيرة، منها : "الاحكام السلطانية " , و " الكفاية في أصول الفقه " . ينظر في ترجمته : طبقات الحنابلة :لمحمد بن أبي يعلى الفراء (3/361) , رقم الترجمة (666) ؛ سير أعلام النبلاء (1/89) , رقم الترجمة (40). [↑](#footnote-ref-104)
104. (3) الأحكام السلطانية لأبي يعلى(285) [↑](#footnote-ref-105)
105. (4) معالم القربة(51). [↑](#footnote-ref-106)
106. (5) سورة البقرة: آية ٤٤. [↑](#footnote-ref-107)
107. (6) هو:إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير , ولد عام 701هـ مفسر, محدث, فقيه, حافظ, اشتهر بالضبط والتحرير , توفي عام 774هـ, من تصانيفه :"البداية والنهاية "و "جامع المسانيد". ينظر في ترجمته: درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة :لأحمد بن علي المقريزي (1/400) , رقم الترجمة (327) ؛ الدرر الكامنة (1/373) , رقم الترجمة (944). [↑](#footnote-ref-108)
108. (1) تفسير القرآن العظيم (1/124). [↑](#footnote-ref-109)
109. (2) سورة الصف آية 2-3. [↑](#footnote-ref-110)
110. (3) الانْدلاق : خُروج الشَّيء من مكانه يُرِيد خُروج أمْعَائه من جَوْفه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/130). [↑](#footnote-ref-111)
111. (4) الأقتاب : الأمعاء . ينظر : النهاية غريب الحديث والأثر(4/11). [↑](#footnote-ref-112)
112. (5) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر:(7098)، ومسلم : كتاب الزهد والرقائق ، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله:(7408), واللفظ لمسلم . [↑](#footnote-ref-113)
113. (6) قال أبو بكر ابن العربي: " وليس من شرطه أن يكون عدلا عند أهل السنة ". ينظر :أحكام القرآن لابن العربي :(1/290). [↑](#footnote-ref-114)
114. (7) سبق تخرجه (ص28) . [↑](#footnote-ref-115)
115. (1) متفق عليه : أخرجه البخاري ,كتاب الجهاد والسير , باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر , حديث رقم (3062) ؛ ومسلم,كتاب الإيمان, باب لايدخل الجنة إلانفس مؤمنة,حديث رقم (301). [↑](#footnote-ref-116)
116. (2) سورة هود: آية ٨٨. [↑](#footnote-ref-117)
117. (3) تفسير القرآن العظيم :(1/125) , بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-118)
118. (1) أخرجه البخاري، كتاب الفتن, باب: الفتنة تموج كموج البحر, رقم الحديث (7099). [↑](#footnote-ref-119)
119. (2) سبق تخريجه في الحاشية السابقة. [↑](#footnote-ref-120)
120. (1) فتاوى اللجنة الدائمة : فتوى رقم (610) , (23/404). [↑](#footnote-ref-121)
121. (2) الموقع الرسمي لـ "وزارة الخدمة المدنية"

     http://www.mcs.gov.sa/rmcs/klojm456456ewemncuyenbazxqwiopfmnectypklwemsdjkwejsdjksfdahjfKJKAejksfdjkjwevZMytrVXaqwwQtyamnolmwxEasasw/70203.pdf. [↑](#footnote-ref-122)
122. (1) الشروط الأربع الأول وردت في الدليل , وأما الشرطان الأخيران أفادني باشتراطها الشيخ: سامي الغيهب، عضو لجنة المقابلات في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وباحث قضايا سري. [↑](#footnote-ref-123)
123. (1) ينظر: الأحكام السلطانية(240) ؛ ومعالم القربة(55-56) ؛ والطرق الحكمية(277-283). [↑](#footnote-ref-124)
124. (2) فتاوى اللجنة الدائمة :فتوى رقم (17520) , (12/341). [↑](#footnote-ref-125)
125. (1) المرجع السابق: فتوى رقم (5730) , (3/123). [↑](#footnote-ref-126)
126. (2) المرجع السابق: فتوى رقم (1204) , (9/375-367). [↑](#footnote-ref-127)
127. (1) سبق ذكر هذا النص (52). [↑](#footnote-ref-128)
128. (1) ينظر: ص(18) [↑](#footnote-ref-129)
129. (2) ينظر: ص( 36 -37). [↑](#footnote-ref-130)
130. (3) يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله-:" فالأمور المباحة هي بحسب ما يتوصل بها إليه ؛ إن توصل بها إلى فعل واجب أو مسنون كانت مأمورًا بها , وإن توسل بها إلى فعل محرم أو ترك واجب كانت محرمة منهياً عنها , وإنما الأعمال بالنيات الابتدائية والغائية " . القواعد الحسان لتفسير القرآن للشيخ عبدالرحمن السعدي (ص158). [↑](#footnote-ref-131)
131. (1) الآداب الشرعية(1/195). [↑](#footnote-ref-132)
132. (1) "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، أي : من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن يكفه مخافة القرآن والله تعالى. ينظر :النهاية في غريب الحديث والأثر(5/180) . [↑](#footnote-ref-133)
133. (2) الحسبة(113). [↑](#footnote-ref-134)
134. (3) السياسة الشرعية(332-333). [↑](#footnote-ref-135)
135. (1) فتاوى اللجنة الدائمة :السؤال الخامس من الفتوى رقم ( 8071 ) , (1/613). [↑](#footnote-ref-136)
136. (2) المرجع السابق : السؤال الثالث من الفتوى رقم ( 20969 ) , (26/77). [↑](#footnote-ref-137)
137. (3) المرجع السابق : السؤال الثاني من الفتوى رقم ( 11292 ) , (12/347). [↑](#footnote-ref-138)
138. (4) المرجع السابق: السؤال الثاني من الفتوى رقم: ( 20969 ) , (26/102). [↑](#footnote-ref-139)
139. (1) المرجع السابق : الفتوى رقم :(19622) , (14/390). [↑](#footnote-ref-140)
140. (1) ينظر: الإحياء (2/493). [↑](#footnote-ref-141)
141. (2) فتاوى اللجنة الدائمة : السؤال الثاني من الفتوى رقم( 2632 ) , (12/341). [↑](#footnote-ref-142)
142. (1) سورة النساء: آية ٣٤ [↑](#footnote-ref-143)
143. (2) تفسير الجلالين، ص(110). [↑](#footnote-ref-144)
144. (3) سورة التوبة: آية ١١٨. [↑](#footnote-ref-145)
145. (1) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم (6947). [↑](#footnote-ref-146)
146. (2) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حدث الإفك، حديث رقم (4141)، ومسلم ,كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم( 6951). [↑](#footnote-ref-147)
147. (3) فتح الباري :(10/407). [↑](#footnote-ref-148)
148. (4) سبق تخريجه ص(27). [↑](#footnote-ref-149)
149. (5) أخرجه البخاري, كتاب المظالم, باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه, رقم الحديث (2442) واللفظ له، ومسلم، كتاب الأدب و البر والصلة, رقم الحديث (6538). [↑](#footnote-ref-150)
150. (1) فتاوى شيخ الإسلام(25/217-218). [↑](#footnote-ref-151)
151. (2) فتاوى اللجنة الدائمة:(1/613 ), (2/12), (6/15), (7/308), (12/362), (12/377), (16/183)، , (17/189), (22/40), (22/178), (25/363), (25/373 ), (25/385). [↑](#footnote-ref-152)
152. (3) أخرجه البخاري, كتاب الاستئذان, باب السلام على المعرفة وغير المعرفة, رقم الحديث (6236) ، ومسلم، كتاب الأدب والبر والصلة, باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر, رقم الحديث (6473). [↑](#footnote-ref-153)
153. (4) فتاوى اللجنة الدائمة : السؤال الأول من الفتوى رقم ( 15931 ) , (25/326). [↑](#footnote-ref-154)
154. (1) المرجع السابق : الفتوى رقم ( 17844 ) , (25/309). [↑](#footnote-ref-155)
155. (2) متفق عليه : أخرجه البخاري، كتاب الأدب , باب ستر المؤمن على نفسه , حديث رقم(6069), واللفظ له، ومسلم ,كتاب الزهد , باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه, حديث رقم(7410). [↑](#footnote-ref-156)
156. (3) فتاوى اللجنة الدائمة : السؤال الثاني من الفتوى رقم ( 20920 ) , ( 26/106-107). [↑](#footnote-ref-157)
157. (4) المرجع السابق: السؤال الأول من الفتوى رقم ( 4450 ) , (25/365). [↑](#footnote-ref-158)
158. (1) المرجع السابق: السؤال العاشر من الفتوى رقم:(3303) , (5/146). [↑](#footnote-ref-159)
159. (1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، حديث رقم (6054). [↑](#footnote-ref-160)
160. (2) هو: أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، الشهير بابن حجر من أشهر مصنفاته: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، "الإصابة في تمييز الصحابة"، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، ولد بمدينة الفسطاط بمصر سنة 773هـ، توفي سنة 852هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني(1/87)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد شهاب الدين عبد لحي بن أحمد الحنبلي(9/395-399). [↑](#footnote-ref-161)
161. (3) فتح الباري(13/610). [↑](#footnote-ref-162)
162. (4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: رقم (20282) , من طريق يونس بن بكير , عنه. إسناده ضعيف فيه عبدالرحمن بن يامين قال فيه البخاري : "منكر الحديث" وضعفه غير واحد . وفيه أيضًا علي بن حسين بن أبي طالب روايته عن جده علي بن أبي طالب منقطعة , وبه أعله البيهقي .ينظر: أقضية الخلفاء الراشدين :د. آر .كي (2/1133). [↑](#footnote-ref-163)
163. (1) رواه مسلم من حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه، صحيح مسلم، كتاب الإيمان , باب بيان أن الدين النصيحة , حديث رقم (194) . [↑](#footnote-ref-164)
164. (2) فتاوى اللجنة الدائمة : السؤال العاشر من الفتوى رقم :(18452) , (12/385). [↑](#footnote-ref-165)
165. (3) المرجع السابق: السؤال السادس من الفتوى رقم ( 9895 ) , (26/8). [↑](#footnote-ref-166)
166. (1) سورة الحجرات: آية ١٢. [↑](#footnote-ref-167)
167. (2) سبق تخريجه، ص(74). [↑](#footnote-ref-168)
168. (3) أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات, باب باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال, حديث رقم (1679). [↑](#footnote-ref-169)
169. (4) سبق تخريجه، ص(78) . [↑](#footnote-ref-170)
170. (5) فتح الباري (13/610). [↑](#footnote-ref-171)
171. () أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، ثناء الناس على الميت، رقم الحديث (1367)، ومسلم، كتاب الجنائز، فيمن يثنى عليه خيرا أو شرا من الموتى، رقم الحديث (2197), واللفظ له . [↑](#footnote-ref-172)
172. (2) صحيح مسلم بشرح النووي (7/23). [↑](#footnote-ref-173)
173. (3) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها, رقم الحديث (2197). [↑](#footnote-ref-174)
174. (4) فتاوى شيخ الإسلام(28/532). [↑](#footnote-ref-175)
175. () أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله , رقم الحديث(1)، ومسلم، كتاب الجهاد, باب قوله : إنما الأعمال بالنية, رقم الحديث (4904). [↑](#footnote-ref-176)
176. () سورة النساء: آية 140. [↑](#footnote-ref-177)
177. (3) فتاوى شيخ الإسلام :(6/358). [↑](#footnote-ref-178)
178. () سبق تخريجه ص(81), وهذا لفظ البخاري. [↑](#footnote-ref-179)
179. () فتاوى اللجنة الدائمة : السؤال الخامس من الفتوى رقم ( 18586 ) ، (26/21). [↑](#footnote-ref-180)
180. () المرجع السابق : السؤال السادس من الفتوى رقم ( 9895 ) , (26/14). [↑](#footnote-ref-181)
181. () المرجع السابق: السؤال السادس من الفتوى رقم: ( 8895 ) , (26/14). [↑](#footnote-ref-182)
182. (1) ينظر: ص( 36 -37). [↑](#footnote-ref-183)
183. (1) ينظر: الفروق(4/396) ؛ الأحكام السلطانية، ص(241) ؛ إحياء علوم الدين(2/489 ) ؛ الآداب الشرعية (1/188-209) [↑](#footnote-ref-184)
184. (2) سورة الحجرات آية ١٢. [↑](#footnote-ref-185)
185. (3) سورة النور آية 27. [↑](#footnote-ref-186)
186. () صحيح الجامع الصغير وزياداته عن ابن عمر حديث رقم (149),وموضعه (1/193). [↑](#footnote-ref-187)
187. () فتاوى اللجنة الدائمة : فتوى رقم (7066) , (26/6). [↑](#footnote-ref-188)
188. () المرجع السابق: الفتوى رقم (19515) , (26/9). [↑](#footnote-ref-189)
189. (1) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد , ولد سنة 244هـ ,فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج. ولي قضاء قم , ثم حسبة بغداد, واستقضاه المقتدر على سجستان.

     قال عنه ابن الجوزي: له كتاب في (القضاء) لم يصنف مثله , وقال الأسنوي: صنف كتبا كثيرة، منها (أدب القضاء) استحسنه الأئمة , توفي سنة328هـ .ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/230) , رقم الترجمة (165) ؛ سير أعلام النبلاء (15/250) , رقم الترجمة (104). [↑](#footnote-ref-190)
190. () ينظر: إعلام الموقعين(3/14) ؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص(338). [↑](#footnote-ref-191)
191. () سورة طه: الآية 97 . [↑](#footnote-ref-192)
192. (1) ذو الخلصة : اسم للبيت الذي كان فيه الصنم ، وقيل :اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة . ينظر : فتح الباري (9/494) . [↑](#footnote-ref-193)
193. (2) أخرجه البخاري، كتاب المغازي , باب غزوة ذي الخلصة, رقم الحديث (4357). [↑](#footnote-ref-194)
194. (3) فتح الباري( 9/498). [↑](#footnote-ref-195)
195. () زاد المعاد( 3/500-501). [↑](#footnote-ref-196)
196. () سورة الأنعام: الآية ١٠٨. [↑](#footnote-ref-197)
197. () إعلام الموقعين(3/14). [↑](#footnote-ref-198)
198. () فتاوى اللجنة الدائمة: الفتوى رقم (16) , (11/207). [↑](#footnote-ref-199)
199. () المرجع السابق: الفتوى رقم (13922) , (1/137). [↑](#footnote-ref-200)
200. () المرجع السابق: إجابة السؤال الرابع من الفتوى رقم ( 7643 ) , (26/76). [↑](#footnote-ref-201)
201. () المرجع السابق: الفتوى رقم :(2931) , (2/345). [↑](#footnote-ref-202)
202. (1) ينظر:ص(36-37). [↑](#footnote-ref-203)
203. (2) المصلحة المرسلة هي:"ما لم يشهد له بإبطال ولا اعتبار معين". ينظر: روضة الناظر(2/538). [↑](#footnote-ref-204)
204. () سبق تخريجه، ص(27). [↑](#footnote-ref-205)
205. () ينظر : الفروق:(4/393-395) ؛ تفسير أحكام القرآن للجصاص :(2/487). [↑](#footnote-ref-206)
206. () منها على سبيل المثال: (1/458) ,(3/123) , (6/252) , (12/333) , (12/336) ,(12/338) ,(7/348) , (9/57) , (17/18). [↑](#footnote-ref-207)
207. () فتاوى اللجنة الدائمة: فتوى رقم ( 8264 ) , (1/218). [↑](#footnote-ref-208)
208. () المرجع السابق: السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم ( 3201 ) , (1/395). [↑](#footnote-ref-209)
209. () المرجع السابق: فتوى رقم(556) , (12/328). [↑](#footnote-ref-210)
210. () سورة النحل :الآية 125. [↑](#footnote-ref-211)
211. () فتاوى اللجنة الدائمة :فتوى رقم(10719) , (12/338). [↑](#footnote-ref-212)
212. () المرجع السابق: فتوى رقم (6461) , (25/156). [↑](#footnote-ref-213)
213. () المرجع السابق: فتوى رقم(4262) , (12/333-334). [↑](#footnote-ref-214)
214. () المرجع السابق: فتوى رقم: (3633) , (12/334-335). [↑](#footnote-ref-215)
215. () أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب الإيمان, باب من قال إن الإيمان هو العمل, حديث رقم (26). [↑](#footnote-ref-216)
216. () أخرجه البخاري، كتاب التوحيد, باب قوله تعالى:( يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك), حديث رقم (7532)، ومسلم، كتاب الإيمان, باب كون الشرك أعظم الذنوب وبيان أعظمها بعده, حديث رقم (254). [↑](#footnote-ref-217)
217. () ينظر: قواعد الأحكام (1/46-51). [↑](#footnote-ref-218)
218. () أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (1586), ومسلم، كتاب الحج, باب نقض الكعبة وبنائها، صحيح مسلم ,حديث رقم (9/3227). [↑](#footnote-ref-219)
219. () شرح صحيح مسلم للنووي :(9/93). [↑](#footnote-ref-220)
220. () أخرجه البخاري،كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم (6025)، ومسلم ، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم الحديث(657). [↑](#footnote-ref-221)
221. () سبل السلام (1/84). [↑](#footnote-ref-222)
222. () ينظر: فتاوى شيخ الإسلام (28/129)؛ قواعد الأحكام (1/58-75)؛ شرح الكوكب(391). [↑](#footnote-ref-223)
223. () فتاوى اللجنة الدائمة: فتوى رقم (4440) , (1/388). [↑](#footnote-ref-224)
224. () المرجع السابق: فتوى رقم (13714) , (12/351-352). [↑](#footnote-ref-225)
225. () ينظر: فتاوى شيخ الإسلام (28/129) ؛ قواعد الأحكام (1/58-75) ؛ شرح الكوكب(391). [↑](#footnote-ref-226)
226. () فتاوى اللجنة الدائمة: فتوى رقم (4440) , (1/388). [↑](#footnote-ref-227)
227. () سبق تخريجه، ص(107). [↑](#footnote-ref-228)
228. () فتاوى اللجنة الدائمة : فتوى رقم (4440) , (1/388-389). [↑](#footnote-ref-229)
229. () مراقي السعود، ص(105). [↑](#footnote-ref-230)
230. () أضواء البيان(2/134). [↑](#footnote-ref-231)
231. () فتاوى اللجنة الدائمة : فتوى رقم (4440), (1/388-389). [↑](#footnote-ref-232)
232. () المرجع السابق: فتوى رقم( 1640 ), (5/139). [↑](#footnote-ref-233)
233. () وبهذا المعنى أيضًا جاءت الفتوى رقم (1765) ,ينظر: المرجع السابق( 7/370-373). [↑](#footnote-ref-234)
234. () إن هذه المسألة قد نازع شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم -رحمها الله- في وجودها واقعا فالتساوي من كل وجه في مذهبهما متعذر وما ذكر من مسائل في وقوع التساوي في نظرهما لا يستقيم واقعا . ينظر : مجموع الفتاوى(20/51)؛ مفتاح دار السعادة(2/349-348) [↑](#footnote-ref-235)
235. () ينظر: شرح الكوكب(391). [↑](#footnote-ref-236)
236. () سبق تخريجه، ص(51). [↑](#footnote-ref-237)
237. () ينظر : شرح القواعد الفقهية، المادة (30)، ص(205). [↑](#footnote-ref-238)
238. () فتاوى اللجنة الدائمة: فتوى رقم (4440), (1/389). [↑](#footnote-ref-239)
239. (1) ينظر: ص(18). [↑](#footnote-ref-240)
240. (2) ينظر: ص(36 -37). [↑](#footnote-ref-241)